

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية-

كلية الحقوق و العلوم السياسيّة

قسم القانون العام

السلطة بين شرعية التأسيس ومشروعية الأعمال

- الجزائر نموذجاً -

مذكرة تخرّج لنيل شهادة الماستر

فرع: القانون العام

تخصّص: قانون الجماعات الإقليميّة والهيئات المحليّة

تحت إشراف الدكتور:

بويحي جمال

من إعداد:

➤ بن عياش أسية

➤ بوقندول نسرين

أعضاء لجنة المناقشة:

د/ أوكيل محمد أمين: أستاذ محاضر قسم " أ " جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية-.....رئيساً؛

د/ بويحي جمال: أستاذ محاضر قسم "ب"، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية-.....مشرفاً ومقرراً؛

الأستاذ: سبعرقود محند أمقران، أستاذ مساعد قسم " أ "، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية-....ممتحناً.

السنة الجامعية: 2017/2016

تاريخ المناقشة: 21 جوان 2017.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ

رَبِّي وَمَا

﴿ وَتَبِيئُهُ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾

صدق الله العظيم

سورة الإسراء: الآية 85.

شكر وتقدير

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة على نبيِّنا المصطفى محمد رسول الله عليه أركى الصلاة والتسليم، فالشكر كله لله سبحانه وتعالى الذي وهبنا نعمة العلم ونور طريقنا به وأخرجنا من ظلمات الجهل، إلى نور العلم والمعرفة، ونرجوا من الله أن يزيدنا علما نافعا في الدنيا والآخرة.

مصدقا لقول المولى عزّ وجل بعد **بسم الله الرحمن الرحيم** ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبِّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾ . **صدق الله العظيم**

الآية 07 من سورة إبراهيم

واستنادا إلى هذه الآية:

❖ نتوجه بخالص شكرنا وإمتناننا إلى أستاذنا الفاضل في تواضعه، وفي طيبة تعامله، الدكتور: **بويحي جمال** على قبوله الإشراف على هذه المذكرة، والذي ساعدنا بتوجيهاته القيّمة، ونصائحه النيرة طيلة فترة البحث، فله منا كل الشكر، وجزاه الله عنا كل خير، ودام ذخرا للوطن والعلم.

❖ جزيل الشكر لأساتذتنا المحترمين لجنة المناقشة الذين تفضلوا وقبلوا مناقشة هذه المذكرة، لما بذلوه من عناء في تدقيقها وفحصها.

❖ إلى كل من علمونا حروفا من ذهب، وكلمات من درر، وعبارات من أسمى عبارات العلم، إلى من صاغوا لنا من علمهم حروفا، ومن فكرهم منارة تنير لنا سير النجاح أساتذتنا من التعليم الإبتدائي إلى التعليم العالي.

❖ إلى كل الأهل والأصدقاء والزملاء، وإلى كل من مدّ لنا يد المساعدة ولو بكلمة طيبة، ونخص بالذكر الطالبين الباحثين في الدكتوراه: **حمادوي كنزة، حمومو عبد المالك**، فنوجّه لهم خالص الشكر والإمتنان.

إلى أساتذة وعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، عمّا بذلوه من مجهودات قصد مساعدتنا في إتمام هذه المذكرة.

إهداء

يسرّني أن أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع:

إلى منارة العلم والإمام المصطفى إلى الأمي الذي علم المتعلمين إلى سيد الخلق أجمعين إلى رسولنا
الكريم صلى الله عليه و سلم.
إلى النبي:

في حضنها الأمان	في صدرها الحنان
في قلبها الأمان	في كفّها الإحسان
إن لفني الظلام	في حضنها أنام
أو مسّني السقام	في كفّها السلام

أمي

إلى الذي:

غيبه القدر عني ولم يغب لحضة عن بالي

إلى الذي غاب عن الوجود لكنه دائما موجود

اللّهم أكرم نزله ووسّع مدخله واجعل قبره روضة من رياض الجنة.

وبلّغني أن أكون علمه الذي ينتفع به، وصدقة جارية بعده، وولداً باراً صالحاً يدعو له.

أبي الغالي "رحمة الله عليه"

اللّهم أدخلوالدي.....الفردوس الأعلى

بغير حساب.....ولا سابق عذاب

جدّتي

إلى أمي الثانية حفظها الله وأطال في عمرها

إلى سندي وقوّتي وملاذي بعد الله إخوتي: بلال، أيوب.

أخواتي: نجاهة، سليمة و عائشة.

إلى كتاكيت العائلة " مريومة، سيسا، ميا، سندس، ریحان، ماریا، عبد اللطيف، عبد الجليل، عبد الله".

إلى خالي وخالاتي، أعمامي وعمّاتي كل واحد بإسمه.

إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد.

إلى من ذكرهم قلبي، ولم تسعهم مذكرتي.

نسرین

إلى من سرنا سوياً ونحن نشقّ الطريق معا نحو النجاح والإبداع صديقتي الغالية

رحمهم الله

إلى كلّ شهداء الحرية من أبناء الجزائر والوطن الإسلامي والعربي.

اللّهم إرحم من إشتاقت لهم أنفسنا ... وهم تحت التراب

أسية

إهداء

يسرّني أن أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع:
إلى أجمل أمّ سهرت وريبت وتعبت وأعطت دون مقابل، إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها
إليك أمي ألف حب وألف تقدير .
إلى من سعى وشقي لأنعم بالراحة والهناء إلى الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي إلى طريق النجاح
والذي العزيز
إلى من حبهم يجري في عروقي ويفرح فؤادي عند ذكرهم إلى أخواتي وإخواني كل بإسمهم
إلى ذكرى جدتي الغالية تغمدها الله برحمته الواسعة
إلى جدي أطال الله في عمره
إلى من أحبوني لذاتي وأحبتهم لذواتهم أصدقائي وصديقاتي خاصة "بوتقرايت وشيبون فوزية وبوجملين
سارة"
إلى من كان سندا لي طوال مراحل إعداد هذا البحث "مزقن جلول" و "كنوش مزيج"
جزاهم الله كل خير


نسرین

{} محاولة لتأصيل المفهوم القانوني للشرعية والمشروعية في ضوء فلسفة بناء الدولة

يتعلق مبدأ الشرعية بالسلطة

تتأسس السلطة بإحدى الطريقتين التاليتين:

- الطريقة الشرعية*
- الطريقة الفعلية*



*السلطة الشرعية (Pouvoir de Jure) :

هي التي تتأسس وفقاً لقنوات يرتضيها الشعب (المواطنين) إمّا، بالانتخاب، أو البيعة، أو الثورة، أو بأية واسطة أخرى تعبر عن عموم المقبولية لدى الشعب (Légalité ; Legality) .

*السلطة الفعلية (Pouvoir de Facto):

هي السلطة التي تتأسس وفقاً لقنوات لا يرتضيها الشعب (المواطنين) في إطلاقه أو عمومته مثل: التعيين، الانقلاب، أو أي وسيلة أخرى تفيد معارضة رغبات الشعب.

*مبدأ المشروعية (Légitimité ; Legitimity)

يتعلق بخضوع أعمال السلطة (الشرعية و الفعلية) للقانون، بمعنى تدرج الهرمية القانونية بدءاً بالدستور، و لهذا يتطابق معنى المشروعية مع مفهوم خضوع الدولة للقانون لأن مصطلح الدولة يتضمن المؤسسات و لهذا قد نجد تصرف غير مشروع في سلطة شرعية و نلجأ إلى تقويمه عن طريق القضاء (مثل دعوى فحص المشروعية)، كما قد نجد تصرف مشروعاً في سلطة غير شرعية ما دام أنه تطابق مع القانون و هذا يفهم من الناحية القانونية و ليس الأخلاقية لأنه ليس بالضرورة القاعدة القانونية قاعدة أخلاقية.

ملاحظة مهمة

فيه بعض المصطلحات التي تؤدي معنى الغموض وعدم الفصل بين مصطلحي: الشرعية والمشروعية؛ من ذلك الدفاع الشرعي الذي ذاع استخدامه في الاوساط القانونية على نحو ذلك، و الحقيقة -حسب اعتقادنا- انساقاً مع هذه المذكرة كان من الأجدر أن يطلق عليه الدفاع المشروع لأنه بذلك تصرف يقع وفقاً للقانون .

مثلاً: جهاز الشرطة عندما يستخدم القوة للتعامل مع المظاهرات، فنقول بأنه تصرف إمّا بطريقة مشروعة و/أو غير مشروعة، أمّا إذا قلنا بأنه دفاع شرعي، فيجد تفسيره في حالة واحدة وهي أن هذا التصرف قبله الناس من الطبيعة بأنه يجب صدّ الاعتداء الوشيك دون حاجة إلى نص قانوني يؤطره، ففي هذه الحالة القاعدة القانونية تكشف عن حالة الدفاع الشرعي المتعارف عليها، ولا تنشأ من العدم وهنا فقط يصحّ أن نطلق عليه الدفاع الشرعي، أمّا فيما عداه، فكان يجب أن يوصّف بأنه دفاع مشروع (***) .

(***)الدكتور/ بويحيى جمال

قائمة بأهم المختصرات

أولاً/ باللغة العربية:

إ.م.إ : الإجراءات المدنية والإدارية.

ج.ر.ج.ج.د.ش : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ع : عدد.

د.ب.ن : دون بلد النشر.

د.س.ن : دون سنة النشر.

ص : الصفحة.

ص.ص : من الصفحة إلى الصفحة.

ثانياً/ باللغات الأجنبية:

Ed : Editions.

J.O.R.A.D.P : Journal Officiel de la République Algérienne Démocratique
et Populaire.

N° : Numéro.

Op, cit : Opus Citatum.

O.P.U : Office des Publications Universitaires.

P : Page.

P.P : de la Page à la Page.

P.U.F : Presses Universitaires de France.

مَقْتَمَةٌ

شكلت الدولة كبناء قانوني الترجمة الحضارية والضمانة القانونية لرغبة المجتمعات في العيش معاً، فلا يخفى على أي باحث في القانون الدستوري وفلسفة الدولة أن هذه الأخيرة ظهرت يوم أن تحولت السلطة الشخصية إلى سلطة شرعية.

تتجلى الصورة المثلى للدولة الحديثة في البناء النظامي القانوني، بما تتضمن من مقومات على أساس الخضوع للنظام، فلقد تم إنشاء أول دولة خاضعة لمبدأ الشرعية في الأرض، وهي الدولة الرومانية حيث تأسست وفقاً لمبدأ الشرعية، ثم تلك التي قام بها النبي -صلى الله عليه وسلم- في المدينة غداة الهجرة إليها، في وقت كان فيه السلطان الكلي للدولة هو القائم في العالم، في ظل غياب فكرة مبدأ الشرعية⁽¹⁾.

إذ لا تخفى علينا الإشكالات التي تحول دون تحقيق أمن وإستقرار الأنظمة السياسية، إذ تواجه جملة من الأزمات التي تعتبر بمثابة تحديات أمام إستمرار وإستقرار نظامها السياسي⁽²⁾. فمثلت مسألة الشرعية مشكلة الحكم المركزية في النظام السياسي الجزائري منذ الإستقلال، وعرفت مسألة تولي السلطة وكيفية إنتقالها أهمية كبيرة، نظراً للظروف الصعبة التي مرت بها، وبذلك أصبحت مسألة السلطة أهم محور تدور حوله مختلف العمليات السياسية⁽³⁾.

تعتبر الدساتير نتاج لجهود بشري قابل للتطوير والتحسين، وهي تعبير عن إرادة الشعب، فلكل دستور ظروفه وأسبابه وأبعاده التي يرمي إلى تأسيسها وتنظيم المجتمع ومؤسسات الدولة على حد

¹ - دنانرحمان فرج، ضمانات خضوع الدولة لمبدأ الشرعية -دراسة تأصيلية مقارنة-، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية، قسم: السياسة الشرعية، وزارة التعليم العالي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية -السعودية-، 1428-1429هـ، ص5.

² - العمراوي فريدة، أزمة الشرعية في الأنظمة السياسية العربية دراسة حالة "مصر"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: أنظمة سياسية مقارنة والحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر -بسكرة-، 2014، ص1.

³ - بلحربي نوال، أزمة الشرعية في الجزائر (1962-2007)، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع: التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم: العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة بن يوسف بن خدة -الجزائر-، 2006-2007، ص4.

سواء⁽⁴⁾، فلقد عرفت الجزائر منذ إستقلالها دساتير متعدّدة ومختلفة بإختلاف الظروف والمتغيرات السياسية والإجتماعية ومدى تأثيرها على السلطة والمجتمع بصفة عامة، فلقد عرفت الجزائر دساتير شكلية كبرى متمثلة في كل من دستور 1989، 1976 و 1996، إضافة إلى دستور 1963 الذي لم يطل أمده.

ظهرت في دستور 1963 بوادر النظام الرئاسوي لأول مرة في الدستور الشكلي لسنة 1963، لكن لم يدم تطبيق هذا الدستور طويلاً، إلّا أن دستور 22 نوفمبر 1976، لم ينتج نظام يختلف عن سابقه، ولم ينص على أي قيد حقيقي على سلطة رئيس الجمهورية، بل أقر له حرية كاملة في المؤسسة التنفيذية⁽⁵⁾.

تعتبر التعدّدية الحزبية من بين أهم مبادئ الأنظمة الديمقراطية الحديثة، ومن أهم المؤشرات والقضايا ذات الاهتمام على الساحة الدولية والعربية على جميع المستويات⁽⁶⁾، حيث مكنت هذه التجربة من إعادة الروح إلى العمل السياسي في الجزائر، وإستعادة الشرعية فيها، في حين كانت التنظيمات السياسية إمّا محضرة أو غير معترف بها⁽⁷⁾.

شهدت الجزائر بعد صدور دستور 1989 تحوّلاً سياسياً في النظام السياسي، والصورة البارزة في النظام هي التحوّل من نظام الأحادية إلى نظام التعدّدية السياسية، ولقد تم تبني هذا النظام

⁴ - بوعفّادة فاطمة الزهراء، التعديلات الدستورية في الجزائر، مذكرة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في إطار مدرسة دكتوراه، تخصص: دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014-2015، ص.3.

⁵ - أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولد معمري - تيزي وزو -، 2013، ص.ص.10-11.

⁶ - مرزود حسين، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع: التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2011-2012، ص.1.

⁷ - مخلوف بشير، موقع الدين في عملية الإنتقال الديمقراطي الجزائري فترة (1989-1995)، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه في علم الاجتماع السياسي، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران، 2012-2013، ص.4.

الأخير بعد عجز نظام الحزب الواحد على تحقيق مطامح ومطالب الشعب⁽⁸⁾.

إنّ وقف المسار الإنتخابي أدخل البلاد في حالة فراغ سياسي ودستوري مخيف، فتحوّلت الأوضاع إلى ساحة للنزاع والقتال، فتم إنشاء المجلس الأعلى للدولة كحل لهذا الفراغ، لكن سرعان ما تم إغتيال رئيسه السيد "محمد بوضياف" -رحمه الله- فلم تتم العودة إلى الحياة الطبيعية إلاّ بدءاً من 1995 حيث تمّ إنتخاب السيد "اليامين زروال" رئيس للبلاد، فهنا قرّر النظام العودة إلى الشرعية الدستورية، وهو ما تجسد بشكل مباشر في تعديل الدستور لسنة 1996، وتمّ إستكمال البناء المؤسّساتي للدولة على أساس إنتخابات حرّة وديموقراطية⁽⁹⁾.

عرفت الجزائر إلى جانب السلطة الشرعية، سلطة فعلية فرضتها ظروف ومتغيرات، جعلت من الدولة تجتاز مرحلة إنعدام الإستقرار، وذلك نتيجة للفترات الإستثنائية "الإنتقالية" التي عرفتها، فترات عطلت فيها الحياة الدستورية تماماً، نتيجة تجميد دستور قائم في الفترة الممتدة من 1963 إلى جوان 1965، أمّا الفترة الثانية فتمثلت من 1965 إلى 1976، وهي المرحلة التي قام بها السيد "هوارى بومدين" -رحمه الله- بالإنتقال على السيد "أحمد بن بلة" -رحمه الله-.

إضافة إلى الفترة الإستثنائية الموضوعية (الطبيعية) المتمثلة في وفاة الرئيس "هوارى بومدين" -رحمه الله-، أين تولى السيد "رابح بيطاط" -رحمه الله- منصب الرئاسة، كما عرفت الجزائر مرحلة إنتقالية في الفترة الممتدة من جانفي 1992 إلى نوفمبر 1995، أين كانت الجزائر تسيّر مؤسساتها من غير دستور، وفي هذا الواقع المتميز بإنعدام الإستقرار المؤسّساتي دليل على أنّ مسألة شرعية النظام في الجزائر لم تحل بعد بصورة نهائية وملائمة⁽¹⁰⁾.

يتعين على كل دولة أن تتولى بنفسها إشباع بعض الحاجيات الجماعية، وبالأخص ما يتعلق بجوهر الدولة وكيانها، وذلك إمّا لإنعدام مقدورة المبادرة الفردية، أو بسبب إنصراف المبادرة

⁸ - كلفالي خولة، مقتضيات وخصائص التعددية السياسية في الجزائر في ظلّ دستور 1989/02/23، مداخلة في إطار أعمال الملتقى الوطني الأول حول التحوّل الديموقراطي في الجزائر، جامعة محمد خيضر - بسكرة-، د.س.ن، ص174.

⁹ - معرف إسماعيل، مسارات التحوّل الديموقراطي في المنطقة العربية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص102.

¹⁰ - المرجع نفسه، ص3.

الفردية، ولهذا لا بد على الدولة أن تمارس من سلطاتها ما يمكنها من القيام بمسؤولياتها المناط لها⁽¹¹⁾.

فوجود الإدارة في المجتمع أمر حتمي، فلا يمكن لأي دولة تصريف شؤونها وتلبية حاجيات

مواطنيها دون وجود جهاز إداري، مهما كانت طبيعة هذا النظام (مركزي أو لا مركزي)⁽¹²⁾.

تتميز الدولة المعاصرة بإقرار مبدأ المشروعية وسعيها إلى تحقيق سيادة القانون ونفاذها في العلاقات التي تنشأ بين الأفراد والدولة، فإذا راعت الدولة هذا المبدأ أوجب على السلطة التنفيذية إحترامه وعدم مخالفته، لأن هذا المبدأ ضماناً أساسية ضد التعسف بما يمنع الإعتداء على الأفراد دون وجه حق⁽¹³⁾.

تمايز الدولة الحديثة أسلوبها في التنظيم الإداري بما يتلائم مع ظروفها الإجتماعية والإقتصادية والسياسية، فتلجأ إلى المركزية في مطلع نشأة الدولة، وعندما تستقر أمورها وتزداد واجباتها وتتوسع خدماتها تتحوّل إلى اللامركزية الإدارية ضماناً لتفرغ الحكومة المركزية للأمر السياسية الهامة، وتحقيق المشاركة للمواطنين في إدارة مرافقهم وخدماتهم⁽¹⁴⁾.

¹¹ - فادي نعيم جميل علاونة، مبدأ المشروعية في القانون الإداري وضمانات تحقيقه، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات درجة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011، ص1.

¹² - حمادو دحمان، الوسائل غير القضائية للرقابة على أعمال الإدارة المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، 2010-2011، ص1.

¹³ - محمد مفرح حمود العتيبي، حكم التعويض عن أضرار أعمال السيادة في القضاء الإداري (دراسة مقارنة تطبيقية)، رسالة مقدمة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص: السياسة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2011، ص12.

¹⁴ - نقلا عن: عميور إبتسام، نظام الوصاية الإدارية ودورها في ديناميكية الأقاليم، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع: الإدارة العامة والقانون وتسيير الأقاليم، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2012-2013، ص1.

أخذت الجزائر كغيرها من الدول الأخرى بأسلوب اللامركزية الإدارية وعملت على إرساء إدارة محلية، تتماشى حسب متطلبات كل مرحلة من المراحل التي مرّ بها تطبيق أسلوب اللامركزية منذ الإستقلال إلى يومنا هذا⁽¹⁵⁾.

ومنه لا يمكن منح الإدارة المحلية بإعتبارها إحدى الصّور اللامركزية الإدارية إستقلالية مطلقة، فبغرض التوفيق بين المفهوم السابق إعتراف المشرّع للوحدات الإدارية المحلية بالشخصية المعنوية وحق ممارسة إمتيازات السلطة العامة، إلا أنّه أخضعها لصور مختلفة من الرقابة من أهم تطبيقاتها الرقابة الإدارية، الوصائية والرقابة القضائية⁽¹⁶⁾.

تعود أسباب إختيارنا لهذا الموضوع إلى عاملين أساسيين

- العامل الذاتي:

- الرغبة التي دفعتنا إلى دراسة السلطة ومعرفة خباياها.

الأسباب الموضوعية:

- التحولات العميقة التي مست شكل ومضمون السلطة في الجزائر.

- الأهمية البالغة التي تطرحها هذه الدراسة لدى المختصين والباحثين.

- الأهمية التي أولها المشرع لعملية الرقابة بصفة أساسية.

- الخطأ الشائع عند الكثير من الباحثين والمفكرين بأن الشرعية هي نفسها المشروعية.

ومن أهم الصعوبات التي واجهناها في هذا البحث:

- قصر الوقت نظرا لأهمية وصعوبة الموضوع.

¹⁵- أمير حيزية، الرقابة الوصائية على الجماعات المحلية في ظل قانون البلدية والولاية الجديدين، مذكرة ماستر أكاديمي، التخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسي، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة-، 2012-2013، ص1.

¹⁶- ماضي بويكر، صور الرقابة على الإدارة المحلية، مذكرة مكمّلة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013-2014، ص3.

- قلة المراجع التي تفرق بين السلطة الشرعية والفعلية، إذ غالبا ما يتم الخلط والمزج بين هاتين السلطتين.

هذا، ولغرض بحث الإستفهامات السابقة، تعترضنا الإشكالية التالية؛ كيف يمكن تصوّر فهم قانوني سليم لمأسسة السلطة (في الدولة الحديثة ومنها الجزائر) على مستوى بنيتها وحين تمارس إختصاصاتها وذلك ببعديها الشرعي و الفعلي!؟

ومنه إرتأينا التقسيم الثنائي بالشكل الذي نتناول فيه التأصيل المفاهيمي لمأسسة السلطة (فصل أول)، في حين نتناول البناء القانوني لمشروعية أعمال السلطة (فصل ثان).

وللإجابة على هذه الإشكالية إعتدنا بالأساس على المناهج التالية:

- المنهج التاريخي بصفة أساسية: على إعتبار أن الموضوع يتطلب منا متابعة التطورات التاريخية في الجزائر.

- المنهج الوصفي التحليلي: وذلك بوصف وقائع وطبيعة السلطة في النظام السياسي الجزائري، وكذلك لتحليل الأوضاع السياسية السائدة في النظام الجزائري.

- المنهج الإستدلالي: وذلك بالإعتماد على أدلة وبراهين إستنادا إلى النصوص القانونية المختلفة.

الفصل الأول

التأصيل المفاهيمي لمأسسة السلطة

(بين التكريس القانوني وفرض الواقع الفعلي)

الفصل الأول

التأسيس المفاهيمي لمأسسة السلطة

(بين التكريس القانوني وفرض الواقع الفعلي)

مرت الجزائر كأى دولة حديثة الإستقلال بفترات دستورية مختلفة، عرفت فيها قبل كل شيء المحافظة على المكاسب الثورية وتكريس الإستقلال، ثم التطرق إلى البحث عن البناء القاعدي والأمتل للسيادة والسلطة والإستقرار السياسي⁽¹⁷⁾، فالنظام السياسي الجزائري في محاولاته لإمتلاك زمام الأمور والقدرة على مواجهة تحديات الحكم، تختلف قدرته إختلافا كبيرا بين الحالة التي يكون فيها مواطنيه مؤيدين له أو ضده، وتعكس هذه الوضعية العلاقة السائدة بين النظام السياسي والمجتمع. وعلى هذا الأساس فالسلطة تعني القدرة على فرض إرادة ما على إرادة أخرى، لكن من الناحية الواقعية تظهر السلطة من خلال ممارستها بصفة شبه كلية من طرف السلطة التنفيذية، فالسلطة ضرورية لقيام الدولة لكونها الوسيلة التي بواسطتها تستطيع الدولة القيام بوظائفها سواء الداخلية أو الخارجية.

تعددت الدراسات حول طبيعة السلطة، حيث تصل إلى درجة الإختلاف الذي يبرر وجود تعددية سياسية، إما أن تكون سلطة شرعية تتحقق عن طريق قنوات سياسية دستورية معينة وفقا لرضا أغلبية الشعب، أو سلطة فعلية تكون نتيجة لإنهيار الدولة ومؤسساتها، ولذلك إنطبع النظام السياسي بأحادية حزبية متطرفة بحثا عن السلطة الشرعية لإقامة نظام ديمقراطي، حيث عرفت الجزائر المستقلة دساتير شكلية إبتداءً من دستور 1963 إلى غاية دستور 1996 (مبحث أول)، كما عرفت التجربة المؤسسية الجزائرية كذلك دساتير مادية في إطار التحولات الديمقراطية والمراحل الإنتقالية التي كان لها أثر كبير على علاقة الدولة بالمجتمع (مبحث ثان).

¹⁷ - بلحاج صالح، (إصلاح الدولة: مكانة التجربة الجزائرية من التجارب الأجنبية)، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، العدد 01، جامعة الجزائر 3، 2011، ص 14.

المبحث الأول

مأسسة السلطة بطريقة شرعية (pouvoir de jure)

تطرق الكثير من العلماء والباحثين لطبيعة الشرعية، إلا أن هناك إختلاف حول تعريف هذه الأخيرة، لكن يتفقون في نقطة جوهرية هي أن الشرعية تعرف بأنها تقبل معظم أفراد المجتمع للنظام السياسي وخضوعهم لها طواعية، وهذا ما يؤدي إلى جعل الحكومة شرعية،⁽¹⁸⁾، ولذلك يمكن القول أن السلطة الشرعية هي التي تتأسس وفقا لقنوات يرتضيها الشعب.

مثلت مسألة السلطة الشرعية إشكالية في الحكم المركزي للنظام السياسي الجزائري منذ الإستقلال، وقد بينت ذلك ممارسات تولي السلطة وطرق إنتقالها رغم الظروف الصعبة التي مرت بها الدولة الجزائرية، ولهذا الغرض قمنا ببحث هذا الموضوع في ضوء دساتير الجمهورية الجزائرية إنطلاقا من "دساتير البرنامج" في ظل الأحادية الحزبية (مطلب أول)، وصولا إلى "دساتير القانون" التي تم تكريسها في ظل التعددية الحزبية (مطلب ثان).

المطلب الأول

الأحادية الحزبية توجه إستراتيجي لتأسيس السلطة الشرعية

إن الظروف التي عاشتها الدولة الجزائرية المستقلة من إضطراب في الوضع الأمني، ووصول الأطراف السياسية المشكلة لهيئات الثورة إلى المواجهة، يدل على أن الصراع على السلطة سيأخذ شكل عنيف، فبعد صائفة 1962 وبإسم الشرعية الثورية إرتأى الفاعلون -أنداك- أنه من الضروري إنتهاج سياسة حزبية أحادية⁽¹⁹⁾، وهذا ما ظهر بباديء الأمر في دستور 1963

¹⁸ - العمرابي، فريدة المرجع السابق، ص.ص 11-14.

* وعليه فإن المشروعية وإن كانت في المنطق العلمي يفرض عليها أن نعرفها في هذا المقام، إلا أن مقتضيات البحث (المنهجية) إستدعت أن نؤخر ذلك إلى الفصل الثاني.

¹⁹ - توازي خالد، الظاهرة الحزبية في الجزائر: التاريخ - المكانة، الممارسة المستقبل، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع: التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة يوسف بن خدة-الجزائر، 2006، ص 89.

(فرع أول)، قبل أن يكرس بعد محاولة ظاهرية لإصلاح الأوضاع القانونية والمؤسسية في دستور 1976 (فرع ثان).

الفرع الأول

الدستور الإستعجالي لسنة 1963

توصل أعضاء القيادة الثورية حول الطبيعة التي يتخذها النظام السياسي الجزائري وكيفية دسترته، إلى إتفاق يتمثل في تبني وحدة حزبية سياسية⁽²⁰⁾.

نحن كمهتمين بموضوع السلطة وشرعيتها وكدارسين للقانون لا يخفى علينا أن دستور 1963 أقصر الدساتير الجزائرية لأنه لم يعمر إلا 23 يوما، فنقول أن هذا الدستور هو دستور إستعجالي-وكما يرى أستاذنا* ونقاديا لهذا الإختلال كان من الممكن اللجوء مباشرة بعد الإستقلال إلى السلطة الفعلية وليس إلى السلطة الشرعية - ظاهريا-، لأن الجزائر لم تكن مستعدة للدخول في سلطة شرعية، فهذه الأخيرة تكون أين توجد مؤسسات قائمة، مواطنين، وحي وانتخابات حرة ونزيهة وشفافة، فدخول الجزائر إلى السلطة الشرعية مباشرة كان ظاهريا، فلقد نصت المادة 11 من دستور 1963 على ذلك كما يلي:

>> توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتتضم إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري وذلك إقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي. <<⁽²¹⁾.

أعلنت الجزائر إنضمامها إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما يقول الأستاذ الدكتور زوايمية أنه يؤدي وظيفة تزيينية للتوظيف الخارجي، ولكن الواقع الفعلي يبين أنه لم يعيش طويلا. فدستور البرنامج لسنة 1963 أضيف على حزب جبهة التحرير صبغة التنظيم السياسي

²⁰ - لو شن دلال، السيادة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري الحالي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر -باتنة-، 2004-2005، ص 97.
* في سؤال لأستاذنا المشرف د/ بويحي جمال حول هذه الجزئية أفاد بهذا التحليل و هو ما نؤيده في ذلك.
²¹ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المنشور بموجب الإعلان المؤرخ في 16 سبتمبر 1963 الموافق عليه في الإستفتاء الشعبي يوم 8 سبتمبر 1963، ج. ر. ج. د. ش. ع. 64، مؤرخ في 8 ديسمبر 1963.

الوحيد، وتولى الحزب قيادة الدولة التي إرتبطت به في ظل نظام يرتكز على وحدة القيادة⁽²²⁾.

أولاً: إشكالية ربط الدولة بالحزب

لم تتبن الدولة الجزائرية النظام الرأسمالي القائم على الدولة الحارسة بلائطبت بطبيعة الثورة التحريرية الوطنية ذاتها المستندة على قائدة أن الشعب صاحب السيادة والحزب القائم على مبدأ "من الشعب وبالشعب وللشعب"⁽²³⁾، وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة من دستور 1963 كما يلي: <<الثورة من الشعب وللشعب>>⁽²⁴⁾، وطبقا لهذا الدستور فإن الحزب ينوب الشعب في تحديد السياسة العامة للأمة⁽²⁵⁾، كما يقوم بمراقبة عمل مجلس الحكومة⁽²⁶⁾، وهذا ما نصت عليه المادة 24 من دستور 1963⁽²⁷⁾، كما أنه من بين أهم المبادئ التي لا يمكن لأي تعديل دستوري أن ينقص منها هي الدين الإسلامي واللغة العربية⁽²⁸⁾.

1- الحزب كوسيلة لتسيير مؤسسات الدولة

كان دستور 1963 أول نص تأسيسي بعد الإستقلالأقر إنتهاج النظام الإشتراكي والأحادية الحزبية، لكن من الناحية الواقعية لا توجد أية وثيقة تبين وجود شرعية واحدة وحزب واحد⁽²⁹⁾، لكن سرعان ما جاء ميثاق الجزائر الذي بين بأن الدولة كوسيلة لتسيير شؤون البلاد ومؤسساتها هي

²² - بوقفة عبد الله، الوجيز في القانون الدستوري (نشأة- فقها- تشريعا) دراسة تحليلية نظرية وتطبيقية، الطبعة الخامسة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 18.

²³ - المرجع نفسه، ص 19.

²⁴ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، المرجع السابق.

²⁵ - لونيبي إبراهيم، الصراع السياسي في الجزائر خلال عهد الرئيس أحمد بن بلة، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 73.

²⁶ - بلحاج صالح، النظام السياسي الجزائري من 1962 إلى 1978 السلطة- المؤسسات- الإقتصاد والسياسة- الإيديولوجية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، مصر، 2012، ص 102.

²⁷ - voir Art 24 de la constitution Algérienne, du 8 septembre 1963, J.O.R.A.D.P. N°64 de l'année 1963.

²⁸ - بوسلطان محمد، الإصلاحات الدستورية في الجزائر بين الثابت والمتغير، مداخلة في إطار أعمال الملتقى الدولي حول: الإصلاحات السياسية في الجزائر << المسار والأهداف >>، بني مسوس، الجزائر، يومي 10 و 11 يونيو 2013، ص 203.

²⁹ - بلحاج صالح، النظام السياسي الجزائري...، المرجع السابق، ص 102.

المنشطة والمراقبة وذلك عن طريق الحزب الذي يضمن سيرها المنظم والفعال⁽³⁰⁾، نص دستور 1963 على أن الحزب هو الطليعة الواحد في الجزائر حسب المادة 23 التي جاءت كما يلي :

>> جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الواحد في الجزائر<<(31).

ومنه، فقد وضّح دستور 1963 في ديباجته على ضرورة قيام حزب الطليعة الواحد، الذي له دور في مراقبة سياسية الأمة⁽³²⁾.

ومنه، إذا كان الإتجاه نحو إعتقاد مبدأ الأحادية الحزبية الذي يضطلع ببرامج وشؤون المجتمع الجزائري هدفه إقامة مجتمع موحد إشتراكي، فإن الإشكال الذي يثور من جديد يكون حول مسألة طبيعة هذا الحزب هل هذا الحزب ذو طبيعة جماهيرية أم طلائعية؟ فبرنامج طرابلس يوحي في عبارة له >> بأنه ومن أجل تحقيق أهداف ثورة ديمقراطية شعبية لا بد من حزب جماهيري قوي وواع << وهذا يدل بوضوح أن الحزب يعتمد على الجماهير، في حين نجد أن ميثاق الجزائر ينصرف إلى مصطلح الطليعة، فيُستنتج من كل هذا أنه كانت هناك جدالات كثيرة حول هذه المسألة توصلوا فيها إلى جعل الحزب يدمج بين المفهومين معا⁽³³⁾.

2- القيادة الجماعية

ينفر حزب جبهة التحرير الوطني في أدبياته من الزعامة، ويرى بأن القيادة الجماعية صونا للثورة التحريرية، ويعتبر منهج الأمان لإستقرار النظام السياسي، ولذلك فإن مبدأ القيادة الجماعية يعتبر ضرورة حتمية، يجب ممارسة الأعمال من قبل برلمان الثورة واللجان الثورية والشعبية

³⁰ - بوقفة عبد الله، العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في الدستور الجزائري لعام 1963، أطروحة ماجستير، فرع: الإدارة و المالية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، 1997، ص 16.

³¹ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، المرجع السابق.

³² - أنظر في مقدمة دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، المرجع السابق.

³³ - لمزيد من التفاصيل راجع، زبيحة زيدان، جبهة التحرير الوطني جذور الأزمة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ن، ص-ص 186-187.

والحكومة المؤقتة، وذلك إستناداً إلى متطلبات هذا المبدأ⁽³⁴⁾.

تدل قوانين الحزب المصادق عليها في مؤتمر طرابلس، أن القيادة الجماعية تتخذ قرارات بعد مناقشة حرة وسريّة وتصويت إجباري على كل الأعضاء، وتبلغ قرارات بإسم الهيئة الجماعية⁽³⁵⁾.

ثانياً: التنظيم المؤسساتي لدستور 1963

رغم إهتمام دستور 1963 بالجانب التاريخي والنظالي إلا أنه لم يهمل تنظيم السلطات⁽³⁶⁾، فلقد أحدث نظاماً قائماً على التوازن بين سلطات الدولة (رئيس الجمهورية والسلطة التشريعية) رغم أنه إتجه إلى النظام القائم على الأحادية الحزبية، وهذا النظام قائم على مبدأ عدم الفصل بين السلطات، وقادة تغليب الحزب الواحد والشعب الذي يعتبر صاحب السيادة⁽³⁷⁾، فلقد إنقسمت مؤسسات الدولة الجزائرية في ظل دستور 1963 إلى سلطتين السلطة التشريعية المتمثلة في المجلس الوطني التأسيسي والسلطة التنفيذية.

يعتبر المجلس الوطني التأسيسي، من المهام الذي قام به الجهاز التنفيذي المؤقت على إكماله، وذلك من أجل تحقيق الإستقرار الدستوري، وبناء مؤسسات الدولة،⁽³⁸⁾، وعليه يقوم نظام الحكم في بناء الدستور كقاعدة جامعة على ركيزة أساسية أن الشعب صاحب السلطة⁽³⁹⁾.

³⁴ - بوقفة عبد الله، الوجيز في القانون الدستوري...، المرجع السابق، ص.ص 23-24.

³⁵ - نقلا عن شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوبكر بلقايد - تلمسان، -، 2011-2012، ص 24.

³⁶ - صيمود مخلوف، طبيعة السلطة السياسية وتنظيمها في النظام السياسي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في النظم السياسية والقانون الدستوري، فرع: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري - قسنطينة، -، 2008-2009، ص 21.

³⁷ - بن بغيلة ليلى، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2003-2004، ص 10.

³⁸ - حميدشي فاروق، الممارسة التشريعية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص 22.

³⁹ - بوقفة عبد الله، القانون الدستوري الجزائري: تاريخ ودساتير الجمهورية الجزائرية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 82.

1- السيادة ملك للشعب (المواطنين)

جعل دستور 1963 الحكم قائم على مبدأ سيادة الشعب، كما أن الدولة هي الوسيلة الوحيدة لخدمة الشعب والمواطنين⁽⁴⁰⁾، وهذا ما نصت عليه المادة 10 من دستور 1963 كما يلي:

>تتمثل الأهداف السياسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في: ... - ممارسة

السلطة من طرف الشعب الذي يؤلف طبيعته فلاحون وعمال مثقفون ثوريون...<⁽⁴¹⁾.

نستنتج استناداً لهذه الفقرة أن دستور برنامج لسنة 1963 اعترف بأن " السيادة ملك للشعب" وهو مصدر كل سلطة، فنظرية سيادة الشعب تقضي بأن الانتخاب هو حق شخصي يثبت لكل فرد له صفة المواطن⁽⁴²⁾.

2- ممارسة المجلس الوطني للسلطة التأسيسية

نص الإعلان العام لإتفاقيات إيفيان على المجلس الوطني التأسيسي، إذ قامت الهيئة التنفيذية المؤقتة بتنظيم انتخاب المجلس الوطني، وذلك في غضون ثلاثة أسابيع ابتداءً من جويلية لسنة 1962 ، فالمجلس الوطني التأسيسي يتولى ممارسة السلطة العليا في البلاد⁽⁴³⁾.

أسفرت الانتخابات التي تمت في 1962 على إختيار 180 من الجزائريين و16 من الفرنسيين⁽⁴⁴⁾، دستور الجمهورية الجزائرية خول للمجلس التأسيسي مهام تتمثل فيما يلي؛ إعداد دستور للجمهورية والتصويت عليه قبل عرضه على الشعب لإستفتاءه، أما المهمة الثانية فتتمثل

⁴⁰ - لونيبي إبراهيم، المرجع السابق، ص 69.

⁴¹ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، المرجع السابق.

⁴² - حشوف ياسين، ملامح النظام الانتخابي في عهد الأحادية الحزبية (1962-1989)، مداخلة في إطار أعمال الملتقى الوطني حول << قانون الانتخابات الجزائري واقع و أفاق >>، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، يومي 03 و 04 مارس 2013، ص 18.

⁴³ - بلحاج صالح، النظام السياسي الجزائري...، المرجع السابق، ص 88.

⁴⁴ - حميدشي فاروق، المرجع السابق، ص 22.

في التشريع بإسم الشعب⁽⁴⁵⁾.

أ) وضع دستور جزائري

يعتبر إعداد الدستور من بين الوظائف المسندة للمجلس الوطني التأسيسي بموجب القانون الدستوري الصادر سنة 1962، حيث يتولى المجلس الوطني هذه المهمة قبل عرضه على الشعب للإستفتاء عليه⁽⁴⁶⁾، فلقد تأخر المجلس في إعداد الدستور نتيجة للخلافات الداخلية والعراقيل التي إعترضتها، وتم إعداد مشروع الدستور في جويلية 1963 وذلك من طرف المكتب السياسي⁽⁴⁷⁾ وطرح للمناقشة ثم وافق الشعب بالإستفتاء عليه، بعدها تم إصداره في 10 سبتمبر 1963 على يد الرئيس أحمد بن بلة⁽⁴⁸⁾، ونشره في الجريدة الرسمية.

إعتبر دستور 1963 من أقصر الدساتير التي عرفتھا الدولة الجزائرية طوال مسيرتها، حيث تم تجميده تزامنا مع النزاع الحدودي بين الجزائر والمغرب وهو ما يسمى << بحرب الرمال >>⁽⁴⁹⁾، وعلى هذا الأساس تبنت الدولة الجزائرية أول دستور لها⁽⁵⁰⁾.

ب) التشريع بإسم الشعب الجزائري

بعد أن قام المجلس بتعيين رئيس الحكومة والموافقة على برنامجها بدأ في ممارسة مهمته

⁴⁵ - صيمود مخلوف، المرجع السابق، ص 288.

⁴⁶ - بوشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول: النظرية العامة للدولة والدستور، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن، ص 89.

⁴⁷ - صيمود مخلوف، المرجع السابق، ص 289.

⁴⁸ - محمد الخامس بن ناصر، محمد التجاني حاج سعيد، التعديل الدستوري في الجزائر و مكانته على السلطة التشريعية 1996 - 2008، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة-، 2012 - 2013، ص 19.

⁴⁹ - بوعناني لامية- عدوان جهيدة، عن التجربة الجزائرية في مجال التعديلات الدستورية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم: القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية-، 2014 - 2015، ص 31.

⁵⁰ - ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية (على ضوء التعديل الدستوري الأخير (06 مارس 2016) و النصوص الصادرة تبعا لذلك)، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 283.

التشريعية المتمثلة في التشريع بإسم الشعب⁽⁵¹⁾، إذ إضطلع المجلس بهذه المهمة بموجب أحكام القانون، وإعتبر صاحب الإختصاص في التشريع سواءً بتعديل النصوص السابقة أو إلغائها⁽⁵²⁾.

خص دستور 1963 (12) مادة، لينتخب أول مجلس نيابي للجزائر بعد الإستقلال وهو المجلس الوطني التأسيسي⁽⁵³⁾، بموجب المادة 27 من دستور 1963⁽⁵⁴⁾، لكن من الناحية الواقعية لم يمارس المجلس الوظيفة التشريعية إلا في حالات نادرة⁽⁵⁵⁾.

المركز القانوني لرئيس الجمهورية

إستثنى دستور 1963 ثنائية رئاسة السلطة التنفيذية كما هو الحال في السلطة التشريعية، ويعود السبب في ذلك إلى أن الرئيس لا يتقيد بأراء حكومته، لأنه مسؤول وحده أمام البرلمان⁽⁵⁶⁾، فلقد خول دستور 1963 لرئيس الجمهورية سلطات واسعة وهذا دليل على أن هذا الدستور جاء من أجل تكريس شرعية الحكم من خلال تنظيمه للسلطات وتحديدده للنهج السياسي المتبع⁽⁵⁷⁾.

وعليه كان المؤسس الدستوري يبحث عن أكبر قدر ممكن من السمو لمركز رئيس الجمهورية وذلك لدرجة إستعماله لمصطلحات ميتافيزيقية في إظهارها من قبل "يجسد وحدة الأمة"، "يخاطب مباشرة الأمة " ... إلخ⁽⁵⁸⁾.

⁵¹ - حميدشي فاروق، المرجع السابق، ص 25.

⁵² - بوشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 68.

⁵³ - نابي محمد، تطور البرلمان الجزائري في ظل التعددية السياسية من 1989 إلى 2008، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية، تخصص: رسم السياسات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم: العلوم السياسية، جامعة الجبلاي بونعامة، خميس مليانة، 2014-2015، ص 7.

⁵⁴ - راجع المادة 27 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، المرجع السابق.

⁵⁵ - بلحاج صالح، النظام السياسي الجزائري...، المرجع السابق، ص. ص 93-94.

⁵⁶ - بوقفة عبد الله، العلاقة بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية...، المرجع السابق، ص 33.

⁵⁷ - بلحربي نوال، المرجع السابق، ص 69.

⁵⁸ - مختاري عبد الكريم، << التعديلات الدستورية الجزائرية- وصفات علاجية لأزمات سياسية - >>، الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة -حالة الجزائر-، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 05 و 06 ديسمبر 2012، ص 03. (غير منشور)

أ) إضطلاع رئيس الجمهورية بصلاحيات التنفيذ

ذكرت المؤسسة التنفيذية في دستور 1963 على سبيل الحصر في المواد 39 إلى 59، فلقد نصت المادة 39 على أن السلطة التنفيذية تستند إلى << رئيس الدولة >> الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية⁽⁵⁹⁾، فرئيس الجمهورية هو وحده المسؤول أمام المجلس الوطني، إضافة إلى أنه يقوم بتعيين الوزراء الذين يجب أن يختار الثلثين من النواب ويقدمهم إلى المجلس⁽⁶⁰⁾.

كما يقوم رئيس الجمهورية إستناداً إلى المادة 49 من دستور 1963 بإصدار القوانين خلال 10 أيام⁽⁶¹⁾، فتأكيد شرعية رئيس الجمهورية، تكون بمقتضى إقتراع عام مباشر وسري، تضي عليه صيغة التفويض الديمقراطي⁽⁶²⁾.

يجسد رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية ويمارس صلاحيات << رئيس الدولة >> ورئيس الحكومة في نفس الوقت، وذلك في فترة محدّدة بـ 5 سنوات،⁽⁶³⁾.

ب) سلطات رئيس الجمهورية

يتمتع رئيس الجمهورية بوصفه << رئيساً للدولة >> بصلاحيات واسعة يمارسها بمفرده وهذا ما سنتطرق إلى تبياناه:

- أنه قائد الجيش والشؤون الخارجية، خول الدستور لرئيس الجمهورية قيادة الإدارة، كما يمارس << رئيس الدولة >> قيادة الشؤون الخارجية طبقاً للمادة 48 من الدستور⁽⁶⁴⁾، ويتولى رسم السياسة الخارجية، كما يباشر صلاحيات أخرى تتعلق بالمجال الخارجي.

تدعم كل هذه الصلاحيات توجه النظام إلى النزعة الرئاسوية، فنلاحظ أن معالجة أزمة

⁵⁹ - Voir Art 39 de la constitution algérienne de 1963, Op.cit.

⁶⁰ - ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري...، المرجع السابق ص 284.

⁶¹ - لمزيد من التفاصيل أنظر المادة 49، من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، المرجع السابق.

⁶² - بوقفة عبد الله، الوجيز في القانون الدستوري...، المرجع السابق، ص 40.

⁶³ - المرجع نفسه، ص 85.

⁶⁴ - أنظر المادة 48 من المرجع نفسه.

القانون الدستوري في الجزائر بعد الإستقلال مرّ من تجاوز للنظام البرلماني، وتشويه للنظام الرئاسي⁽⁶⁵⁾. نستنتج أن دستور 1963 يفرض الإستراتيجية كنظام سياسي وإقتصادي⁽⁶⁶⁾.

الفرع الثاني

إحتكار السلطة للثورة كآلية لإضفاء شرعيتها في دستور 1976

نجد أن الشرعية في الجزائر تقسم بناءً على إحدى الآليات الثلاثة: البيعة، الثورة - دون أن نقول الانقلاب-، الإنتخاب، فلقد إرتكزت الجزائر أولاً على البيعة مثل بيعة الأمير عبد القادر <<شجرة الدردار >>، كما عرفت السلطة الشرعية << قبول مجلس الشعب ورضاها >> عن طريق الثورة، ثم إنتقلنا في إطار الجزائر المستقلة إلى إعمال الآلية الثالثة وهي آلية الإنتخاب، لكن كان من المفروض أنه بعد قيام الجمهورية في الجزائر أن تتجه نحو آلية الإنتخاب في إختيار رؤساء الدولة، وليس العودة إلى النظام الثوري.

إن النظام الثوري وإن كان لا بد منه، إلا أنه من الأجدر أن يكون غداة الإستقلال << مثلاً في ظل دستور 1963 >>، لكن الجزائر قطعت مسافة 13 سنة، ثم عادت إلى الشرعية الدستورية فهنا نصب في توجه عكسي لمأسسة السلطة.

أولاً: النظام الإنتخابي في الجزائر والبحث عن الشرعية

وضع دستور 1976 من أجل حل أزمة الشرعية الدستورية، التي عرفت الجزائر منذ 19 جوان 1965، وهناك عدة عوامل فرضت وضع هذا النظام نذكر منها: غياب دستور 19 جوان 1965، بداية طرح إشكالية الشرعية الدستورية، كذلك غياب المؤسسات التي تمثل الشعب⁽⁶⁷⁾.

عرفت الجزائر منذ إستقلالها عمليات إنتخابية مختلفة، تم صدور عدة قوانين ولتنظيم العملية

⁶⁵ - بوكرا إدريس، (التطور الدستوري و حالات الأزمة في الجزائر)، مجلة الفكر البرلماني، العدد السابع، الجزائر، 2004، ص 133.

⁶⁶ - لوشن دلال، المرجع السابق، ص 99.

⁶⁷ - بوكرا إدريس، (التطور الدستوري و حالات الأزمة...)، المرجع السابق، ص 137.

الإنتخابية، فالقانون 80-08 جمع كل ما يتعلق بالإنتخابات في قانون واحد، ما عدا الإنتخابات داخل حزب جبهة التحرير الوطني، حيث كان تنظيمها من طرف نظامها الداخلي⁽⁶⁸⁾.

1- حق الإنتخاب والترشح

تم إقرار دستور 1976 عن طريق الإستفتاء الشعبي الذي تبنى إنتخاب رئيس الجمهورية، إضافة إلى إنتخاب المجلس الشعبي الوطني⁽⁶⁹⁾، فالإنتخاب في دستور 1976 يكون عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري⁽⁷⁰⁾، وهذا ما نصت عليه المادة 105 من دستور 1976⁽⁷¹⁾.

وعلى هذا الأساس يجرى الإنتخاب وفق مرحلتين: فمن جهة يعين المرشح من قبل القيادة العليا للحزب، ومن جهة أخرى يعرض المرشح على موافقة شعبية، ويجب على المرشح أن يتوفر على الشروط الشكلية، المنصوص عليها في المادة 107 من دستور 1976⁽⁷²⁾.

2- الإنتخاب والإشراف الحزبي << المسحة الثورية >>

إن إختيار المرشحين للإنتخاب يكون من طرف جبهة التحرير الوطني، لأن هذه الأخيرة تظل صاحبة هذا الحق الدستوري دون أي منازع، فلقد نصت المادة 105/3 كما يلي:

>> يقترح المرشح من طرف جبهة التحرير الوطني، ويمارس مؤتمرها مباشرة هذه الصلاحية ابتداءً من انعقاد أول مؤتمر لها اثر دخول هذا الدستور حيز التنفيذ.<<⁽⁷³⁾

نستنتج أن الإشراف الحزبي في إختيار المرشحين للإنتخاب في النظام الإشتراكي، وبعض

⁶⁸ - حميدشي فاروق، المرجع السابق، ص 43.

⁶⁹ - بوكرا إدريس، (التطور الدستوري...)، المرجع السابق، ص 138.

⁷⁰ - بلحاج صالح، النظام السياسي الجزائري...، المرجع السابق، ص 125.

⁷¹ - أنظر المادة 105 من أمر رقم 76 - 97، مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1395 الموافق ل 22 نوفمبر سنة 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.د.ش.ع 94 الصادر في 24 نوفمبر 1976 معدل بالقانون رقم 79-06، المؤرخ في 7 يوليو 1979، ج.ر.ج.د.ش.ع 28 يوليو 1979، وبالقانون رقم 80-01، المؤرخ في 12 يناير 1980، ج.ر.ج.د.ش.ع 3 يناير 1980.

⁷² - أنظر المادة 107 من الأمر رقم 76-97، المرجع السابق.

⁷³ - أمر رقم 76-97، المرجع السابق.

دول العالم الثالث، هو تطبيق منطقي لنظام الحزب الواحد⁽⁷⁴⁾.

نستخلص أن إلتماس هذه المسحة الثورية في جميع مؤسسات الدولة في ممارسة السلطات للقوانين، من خلال الميثاق الوطني، فهذا الأخير هو الذي إستمدت السلطة شرعيتها منه.

3- مراحل إختيار المرشحين

يجب إختيار المرشحين، وفقا للأسلوب الذي تحدده لائحة الثورة الصادرة في 1966، وحسب التعلية الرئاسية الصادرة عن الأمين العام للحزب، يبدأ التحضير للعملية في التركيز على ثلاثة محاور وهي: تشكيل اللجان الإنتخابية على مستوى كل ولاية، جمع الترشيحات، ثم دراستها⁽⁷⁵⁾.

وعليه، فإن إختيار المرشحين يكون من طرف الحزب، وهذا لا يعني فقط إجراء يفصح عن ثقة الحزب الطلائعي بقدر ما يعبر عن إستدعاء الشعب إلى التصويت على مرشح الحزب⁽⁷⁶⁾.

ثانيا: إعادة تركيب السلطة والوظائف في إطار دستور 1976

إذا إبتعدنا عن ظروف الصراع على الرئاسة التي أدت إلى الإقنلاب على الرئيس الراحل "أحمد بن بلة" -رحمه الله- وما يتبع ذلك من إلغاء دستور 1963، فإننا نتوجه إلى دراسة الدساتير التي عادت بنا إلى الشرعية والإستقرار السياسي لسنة 1976، فبالعودة إلى هذه السنة نجد أنه هناك آليات أدت بنا إلى الإقنقال للحياة الدستورية الشرعية وهي كل من الميثاق الوطني، ليعقبه دستور جديد تم وضعه في 1976، وأخيرا التطرق إلى المؤتمر الحزبي.

يعتبر الميثاق الوطني كعقد يبرم بين الحاكم والمحكومين، ومن سماته أنه حدد العلاقة التي تربط الحزب بالدولة ودور الجيش الوطني في الدفاع عن الوطن وكذلك المشاركة في التنمية⁽⁷⁷⁾.

خلال البعد الثاني لقيام السلطة بطريقة شرعية، يعتبر الميثاق بمثابة أعلى قيمة قانونية من

⁷⁴ -حميدشي فاروق، المرجع السابق، ص 45.

⁷⁵ -المرجع نفسه، ص.ص 46-47.

⁷⁶ -بوقفة عبد الله، القانون الدستوري الجزائري...، المرجع السابق، ص 160.

⁷⁷ -بوشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 156.

جميع النصوص بما فيها الدستور، وعليه نصت المادة السادسة من دستور 1976 على ما يلي:
<<الميثاق الوطني هو المصدر الأساسي لسياسة الأمة وقوانين الدولة..>>⁽⁷⁸⁾

بالرغم من أن -أحمد بن بلة- وصل إلى السلطة بطريقة شرعية أي بواسطة الإنتخاب، إلا أن ممارسة النظام في ذاته يؤكد بأن السلطة الشرعية تمارس عن طريق معايير تتمثل في وجود الدستور ومبدأ الفصل بين السلطات، فهنا نجد أن الدستور موجود وهو دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976، لكن المعيار الثاني (مبدأ الفصل بين السلطات) غير موجود. فهذا المبدأ يعتبر من بين أهم الضمانات لإحترام القوانين، بحيث تضمن خضوع السلطات الحاكمة للدستور وليس الأفراد فقط⁽⁷⁹⁾. بل توجد سلطة واحدة وهي السلطة التنفيذية، والأخرى كانت وظائف.

ففي الأخير يمكن القول أن رأينا الشخصي حول هذه الإشكالية أنه وإن كان ظاهريا دستور 1976 دستور شكلي أي سلطة شرعية إلا أنه من ناحية الممارسة تنتهي إلى القول بأن سلطة الفصل بين السلطات... إلخ، أفرغت من محتواها، فعلى العكس كانت مشخصة في يد الرئيس، ولعدم وجود سلطات إلا السلطة التنفيذية، إضافة إلى عدم وجود مجلس دستوري أصلا، فدستور 1963 كانت كل المعالم الشكلية موجودة والقول بأننا في دولة مكتملة النمو، لدينا دستور شكلي، سلطة شرعية، دستور 1976 شكلا واقعا غير موجود، فهنا السؤال مطروح: إلى أي مدى يمكن القول أننا في سلطة شرعية ؟

1- قراءة قانونية في دستور 1976

دستور 1976 لم يخرج عن المبادئ والقواعد العامة التي إعتدتها الثورة الجزائرية، فلقد كرس الدستور الجزائري في توزيع السلطات بين السلطات الثلاث⁽⁸⁰⁾. إضافة إلى أن دستور

⁷⁸ - Voir la constitution Algérienne, du 22 novembre 1976, J.O.R.A.D.P. N°94 de l'année 1976, Op.cit.

⁷⁹ - غنية فيصل- بزغيش حمزة، الفصل بين السلطات حتمية لقيام دولة القانون، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع: القانون العام، تخصص: قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية-، 2015-2016، ص 14.

⁸⁰ - يونسى حفيظة، الأزمة السياسية في الجزائر و المؤسسات الجديدة، بحث مقدم للحصول على شهادة الماجيستر، فرع: الإدارة و المالية العامة، معهد الحقوق الإدارية و العلوم القانونية، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص 16.

1976 خصص فصلا كاملا للوظيفة السياسية للحزب، ولذلك نقول أن الحزب الواحد في الجزائر يعتبر دعامة حقيقية تخول للشعب القدرة على العمل ويعبر عن إرادة الشعب⁽⁸¹⁾.

نستقرأ بأن المؤسس الدستوري في ظل دستور 1976 قسّم السلطات إلى السلطة التنفيذية التي يحتكرها الرئيس، أما الأخرى وظائف، والحزب الذي يمارس الوظيفة السياسية في البلاد.

أ) السلطة التنفيذية

إن السلطة التنفيذية في ظل دستور 1976 يتولاها رئيس الجمهورية المنتخب عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري، حيث يتم إنتخابه بالأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين المسجلين⁽⁸²⁾، فهنا يمكن القول أن رئيس الجمهورية يتواجد في مركز النظام السياسي⁽⁸³⁾، فعمل دستور 1976 على تركيز السلطة بيد رئيس الجمهورية وخول له مركز يخلو من المحاسبة عكس ما جاء به دستور 1963، فرئيس الجمهورية لهذه الفترة أخذ مركز مهم في النظام السياسي⁽⁸⁴⁾، وهذا ما نصت عليه المادة 104 من دستور 1976 كما يلي:

<< يضطلع بقيادة الوظيفة التنفيذية رئيس الجمهورية، وهو رئيس الدولة >>⁽⁸⁵⁾.

بعد إستقراءنا لدستور 1976 يتضح بأن السلطة الرئاسية قد بالغت فيه، حيث تم الأخذ بأحادية السلطة التنفيذية التي يركز عليها رئيس الجمهورية⁽⁸⁶⁾، فرئيس الجمهورية يتراأس مجلس الوزراء وذلك في المادة 7/111 من دستور 1976، كما منحت له الحق في تعيين وزير أول يقوم

⁸¹ - سي موسى عبد الله، دور الإنتخابات و الأحزاب السياسية في ديمقراطية السلطة في النظام السياسي الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة ماجستير في الحقوق، فرع: الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة - الجزائر -، 2008-2009، ص 94.

⁸² - بلحاج صالح، النظام السياسي الجزائري...، المرجع السابق، ص 125.

⁸³ - بوقفة عبد الله، القانون الدستوري الجزائري...، المرجع السابق، ص 160.

⁸⁴ - بن بغيلة ليلى، المرجع السابق، ص 11.

⁸⁵ - أمر رقم، 76-94، المرجع السابق.

⁸⁶ - أسي نزييم، مكانة رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري إنطلاقا من رئاسيات 15 أبريل 1999، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدستوري و علم التنظيم السياسي، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة بن عكنون - الجزائر -، 2003-2004، ص 14.

يساعدونه في مهامه وذلك حسب المادة 112 المعدلة لسنة 1979⁽⁸⁷⁾، ومساعدته في تنسيق النشاط الحكومي⁽⁸⁸⁾.

نظرا للكثير من الصلاحيات المخولة للرئيس المنصوص عليها في الفصل الثاني - الباب الثاني- المخصصة في المواد من 104 إلى المادة 125، نستنتج أنه يمكن للرئيس تفويض جزء من صلاحياته " لنائبه والوزير الأول"^{*}، بإستثناء ما نصت عليه المادة 116 من الدستور⁽⁸⁹⁾.

نستنتج أن دستور 1976 تخلى عن القيود التي تحكم رئيس الجمهورية في دستور 1963، فكان دستور 1976 مفصلا على المقاس فكما وصف أنه <<دستور برنامج لا دستور دولة>>⁽⁹⁰⁾، كما ظهر سمو مركز رئيس الجمهورية بشكل كبير في دستور 1976، خاصة من حيث فكرة المسؤولية السياسية⁽⁹¹⁾.

ب) في الوظائف الأخرى

ذكر المشرع الجزائري في ظل دستور 1976 وظائف أخرى إلى جانب السلطة التنفيذية تتمثل في كل من الوظيفة التشريعية المنصوص عليها في الفصل الثالث أما الوظيفة القضائية فلقد خصصها المشرع في الفصل الرابع من دستور 1976، وهذا ما نسعى إلى تبيانه من خلال ما يلي:

⁸⁷ - ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية (على ضوء التعديل الدستوري الأخير (06 مارس 2016) و النصوص الصادرة تبعا لذلك)، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 289.

⁸⁸ - بن صفي علي، تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 1996 وتحديد طبيعة النظام السياسي الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع: الإدارة و المالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص 30.

* رغم النص في الدستور على تفويض الصلاحيات لنائب الرئيس والوزير الأول، إلا أنه من الناحية الواقعية لم يتم تصحيحهما، نتيجة للإتجاه الرئاساوي للنظام.

⁸⁹ - صيمود مخلوف، المرجع السابق، ص 385.

⁹⁰ - بلحاج صالح، أبحاث وآراء حول مسألة التحول الديمقراطي بالجزائر، مخبر دراسات وتحليل السياسات العامة في الجزائر، الجزائر، د.س.ن، ص 20.

⁹¹ - مختاري عبد الكريم، المرجع السابق، ص 3.

ب 1 : الوظيفة التشريعية

تبنى المؤسس الدستوري الجزائري الإتجاه العام الذي تسير فيه مختلف الأنظمة السياسية والذي بمقتضاه يصبح الإختصاص التشريعي للبرلمان محصورا وليس مطلقا⁽⁹²⁾، فلقد أسند الدستور إختصاص التشريع إلى المجلس الشعبي الوطني، كما يشترك فيها رئيس الجمهورية في ميادين مختلفة⁽⁹³⁾، كما بين المشرع تشكيلته ومهام المجلس الوطني في دستور 1976.

❖ تشكيلته المجلس الشعبي الوطني

إستناداً إلى المادة 126 من دستور 1976 فالوظيفة التشريعية أحادية تتمثل في المجلس الشعبي الوطني⁽⁹⁴⁾، لكن عملاً بأحكام النظام الداخلي للمجلس لعام 1977 فإن المجلس يتشكل من رئاسة المجلس، مكتب المجلس، ولجان المجلس⁽⁹⁵⁾.

فيما يخص رئاسة فإنها تتكون من رئيس المجلس في المقدمة وأربع نواب، فرئيس المجلس نفسه رئيس المكتب⁽⁹⁶⁾، وهذا ما نصت عليه المادة 141 من دستور 1976⁽⁹⁷⁾.

هذا، فإن مكتب المجلس يتألف كذلك من رئيس المجلس وأربع نواب حيث يتم إنتخاب نواب الرئيس، أما في حالة شغور المكتب يمكن إستخلاف النائب بنائب منتخب بنفس الطريقة⁽⁹⁸⁾، ويتم إخطار رئيس الجمهورية عن تشكيل المجلس وهذا حسب المواد 53، 54 و 55 من القانون

⁹² - نقلا عن عفرون محمد، إعداد القوانين في النظام القانوني الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة -الجزائر-، 2006-2007، ص 07.

⁹³ - صيمود مخلوف، المرجع السابق، ص 359.

⁹⁴ - تنص المادة 126 من أنه << يمارس الوظيفة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني >>.

⁹⁵ - شريط وليد، المرجع السابق، ص 56.

⁹⁶ - المرجع نفسه، ص 56.

⁹⁷ - أنظر المادة 141 من الأمر رقم 76-94، المرجع السابق.

⁹⁸ - شريط وليد، المرجع السابق، ص 57.

الداخلي للمجلس الشعبي الوطني⁽⁹⁹⁾.

❖ **صلاحيات المجلس الشعبي الوطني**

خوّل المؤسس الدستوري للمجلس الشعبي الوطني ثلاث إختصاصات تتمثل فيما يلي: الوظيفة التشريعية، والثانية تتمثل في مواجهة الهيئة التنفيذية، أما الثالثة فهي الوظيفة الرقابية، وذلك حسب الفصل الخامس من الباب الثاني من دستور 1976⁽¹⁰⁰⁾.

حسب المادة 2/126 من دستور 1976 فإن المجلس الشعبي الوطني يمارس سلطة التشريع بكامل السيادة، كما يقوم بإعداد القوانين ويصوت عليها⁽¹⁰¹⁾، إضافة إلى هذه المهمة فإن المشرّع الجزائري حصر مهمة أساسية إلى جانب المجال التشريعي، وهي الدفاع عن الثورة الاشتراكية⁽¹⁰²⁾. كما يقوم المجلس الشعبي الوطني بالمبادرة بالقوانين حسب المادة 148 من دستور 1976، كما يشرّع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التالية:

- الحقوق والواجبات الأساسية للأفراد... ، القواعد العامة المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية والأسرة، ظروف الإستقرار المتعلقة بالأفراد، التشريع الأساسي الخاص بالجنسية، القواعد العامة المتعلقة بمركز الأجانب... إلخ⁽¹⁰³⁾.

يمكن للمجلس أن يقوم بمراقبة الحكومة حسب الإجراءات المبينة في الدستور دون الخروج عن القيود المحددة، خاصة المادتان 167 و162. أما في مجال السياسة الخارجية يقوم المجلس بالموافقة على المعاهدات الدولية السياسية قبل المصادقة عليها من طرف رئيس الجمهورية⁽¹⁰⁴⁾.

من حيث صلاحية الرقابة المخوّلة للمجلس فقد خصّصها المشرّع الجزائري في دستور

⁹⁹ - أنظر المواد من 53-55 من قانون 77-01، المرجع السابق.

¹⁰⁰ - بوقفة عبد الله، القانون الدستوري الجزائري...، المرجع السابق، ص 142.

¹⁰¹ - أمر رقم، 76-94، المرجع السابق.

¹⁰² - عفرون محمد، المرجع السابق، ص 78.

¹⁰³ - أنظر المادة 157 من الأمر رقم 76-94، المرجع السابق.

¹⁰⁴ - بلحاج صالح، النظام السياسي الجزائري...، المرجع السابق، ص 127.

1976 بعنوان << وظيفة المراقبة >>، التي تقدم بشأنها الحكومة للمجلس عرضا حول إستعمالا للإعتمادات المالية في نهاية كل سنة مالية حسب المادة 187 من دستور 1976⁽¹⁰⁵⁾.

ب 2: الوظيفة القضائية

خضعت الوظيفة القضائية في النظام السياسي الجزائري إلى إعتبرات عملية وسياسية، تحولت إلى مبادئ قضائية أضيف عليها دستور 1976 الطبعة القانونية⁽¹⁰⁶⁾.

تعتبر المادة 166 من دستور 1976 عن جزء أصيل من الديمقراطية، حيث يستنبط من خلالها أن العدالة توظف في أداء مهمة خاصة وهي الدفاع عن الثورة⁽¹⁰⁷⁾.

حددت المادة 172 الأهداف التي يمارسها القاضي وفقا لنطاقها، وليس حسب ما يمليه ضميره⁽¹⁰⁸⁾، لأن القاضي يعتبر مناظلا ويتوجب عليه الدفاع عن مبادئ الثورة الاشتراكية⁽¹⁰⁹⁾.

يتضح لنا من خلال المادة 181 أن رئيس الجمهورية يتراأس المجلس الأعلى للقضاء، كما يمكن لوزير العدل أن ينوب رئاسة المجلس⁽¹¹⁰⁾، دون أن يبين الحالات التي يمكن فيها لوزير الداخلية أن ينوب رئيس الجمهورية على هذه الوظيفة، وهنا يمكن القول أنه هناك فراغ تشريعي.

خلاصة القول أن القاضي يمارس مهمة حماية الثورة الاشتراكية، وهذا ما جعل القاضي مجرد مناظر، وهذا يتنافى مع المبدأ الدستوري القائل << لا يخضع القاضي إلا للقانون >>.

2- المؤتمر الحزبي

يعتبر دستور 1976 أكثر إنسجاما مقارنة بدستور 1963، لأنه منح الأولوية للحزب الواحد

¹⁰⁵ - أمر رقم، 94-76، المرجع السابق.

¹⁰⁶ - بلحاج صالح، النظام السياسي الجزائري...، المرجع السابق، ص 148.

¹⁰⁷ - تنص المادة 166 من الأمر رقم 94-76 على مايلي << يساهم القضاء في الدفاع عن مكتبات الثورة الاشتراكية وحماية مصالحها >>.

¹⁰⁸ - تنص المادة 172 من الأمر رقم، 94-76 على ما يلي: << لا يخضع القاضي إلا للقانون >>.

¹⁰⁹ - أنظر المادة 1/173 من الأمر رقم، 94-76، المرجع السابق.

¹¹⁰ - العودة إلى المادة 181 من الأمر رقم 94-76، المرجع السابق.

لإعتباره القوة الأعلى لقيادة الشعب ولذلك كانت القيادة الحزبية هي المسيطرة⁽¹¹¹⁾.

لذلك فإن دستور 1976 نص في المادة 94 كما يلي:

<< يقوم النظام التأسيسي الجزائري على مبدأ الحزب الواحد >>، كذلك المادة 95 تنص على ما

يلي:

<< جبهة التحرير هي الحزب الواحد في البلاد >>⁽¹¹²⁾ وهو نفس الشيء الذي تضمنه الميثاق

الوطني لسنة 1976 وميثاق 1989⁽¹¹³⁾.

عند إستقرائنا للمادة 97 من دستور 1976 نستنتج أن الحزب يعتبر القوة الطلائعية لقيادة

الشعب والأمة بصفة عامة، كما أنه الوسيلة الوحيدة للثورة الإشتراكية في مجالات القيادة⁽¹¹⁴⁾.

المطلب الثاني

التعددية الحزبية كمحاولة لتوسيع دائرة المقبولية في تأسيس السلطة

تعتبر التعددية الحزبية إحدى الركائز الأساسية لتجسيد الديمقراطية، حيث كانت التجربة

الحزبية في الجزائر من بين التجارب المعروفة التي تشهد لها دول العالم الثالث، والتي كانت أهم

بواده ظهور الأحزاب السياسية، إعادة تكريس مبدأ الفصل بين السلطات... إلخ، فيعود الدافع

الرئيسي لتبني هذا المبدأ وجود أزمة مع وجوب التصدي لها عن طريق توعية الناس سياسيا⁽¹¹⁵⁾.

فالجزائر من بين الدول التي دخلت مرحلة التعددية على إثر المصادقة على دستور 1989،

¹¹¹ - شريط وليد، المرجع السابق، ص 48.

¹¹² - أنظر المادتان 94 و 95 من الأمر رقم 76-94، المرجع السابق.

¹¹³ - لمزري مفيدة، مساهمة الشعب في السلطة من خلال النظام الحزبي في الجزائر، بحث لنيل شهادة الماجستير،

تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم: العلوم القانونية، جامعة العقيد الحاج لخضر - باتنة، د.س.ن، ص 70.

¹¹⁴ - أنظر المادة 97 من الأمر رقم 76 - 97، المرجع السابق.

¹¹⁵ - جناي نسرين - قوال نوال، دور التعددية الحزبية في تجسيد الديمقراطية في الجزائر، مداخلة في إطار أعمال الملتقى

الدولي حول << التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة - حالة الجزائر >>، جامعة

حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 05 - 06 ديسمبر 2012، ص.ص 1 - 2.

الذي نظم التعددية الحزبية،⁽¹¹⁶⁾ وتعتبر هذه الأخيرة كباقي الدول التي إنتهجت هذا المبدأ ومثال عن ذلك تونس التي أقرت تشريع جديد في أفريل 1988 الذي يسمح بالتعددية الحزبية، وذلك في عهد الرئيس "بورقيبة" حيث جاء المبدأ بغرض إضفاء وجه آخر للمجتمع السياسي⁽¹¹⁷⁾.

الفرع الأول

إستنهاض الشعب للحراك الثوري في أحداث 5 أكتوبر 1988 كآلية لإضفاء الشرعية على السلطة

لم تكن أحداث أكتوبر 1988 منعزلة عن التحولات التي عرفها العالم في نهاية الثمانيات، ولم تكن هذه المظاهرات وليدة ليومها، بل كانت جراء عجز السلطة وعدم قدرتها في الإستجابة لمطالب الشعب المتزايدة، وكشفت هذه الأحداث عدم فعالية السياسة المنهجية في ظل الأحادية.

أولاً: أحداث أكتوبر 1988 - قراءة في الدوافع و الآثار -

جسدت أحداث أكتوبر 1988 وإنعكاساتها، النفق الذي مرّ عليه الإنتقال إلى التعددية السياسية في الجزائر، وكشفت هشاشة النظام السياسي الذي كان سائداً وكذلك فإن عملية العولمة تدخل تحولات مهمة وعميقة على هيكل القوة في النظام الدولي، فمبدأ السيادة في الجزائر تتمحور بين التّحول والتقلص خاصة وأن ظاهرة العولمة تشكل تهديداً للسيادة الوطنية⁽¹¹⁸⁾، بمعنى بداية لإدخال إصلاحات سياسية، وإعلان التخلي عن الحزب الواحد، وعليه سنعطي قراءة عن أحداث

¹¹⁶ - معبود مريم، المدرسة الجزائري في برامج الأحزاب السياسية- تحليل مضمون البرنامج السياسي لعدد من الأحزاب-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: علم إجتماع التربية، قسم: علم الإجتماع، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة سطيف2، 2013 - 2014، ص.ص 130 - 131.

¹¹⁷ - عباس عائشة، إشكالية التنمية السياسية و الديمقراطية في دول المغرب - مثال تونس-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم: العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2007 - 2008، ص 140.

¹¹⁸ - عجية صبرينة - عريب محند أكلي، التحولات الدستورية في جزائر التعددية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع : القانون العام، تخصص: جماعات إقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية-، 2014 - 2015، ص 13.

أكتوبر 1988 مبيين فيها دوافعها وآثارها⁽¹¹⁹⁾.

1- في الدوافع الداخلية والخارجية لأحداث أكتوبر 1988

تعددت دوافع أحداث أكتوبر 1988 وتفسيراتها، فنجد أنه هناك دوافع داخلية وأخرى خارجية.

فالدوافع الداخلية يمكن تلخيصها فيما يلي:

الإشكالات الاقتصادية والاجتماعية التي واجهت الشعب الجزائري مثل البطالة، والتضخم وأزمة السكن والبيروقراطية⁽¹²⁰⁾، حيث وجد الشعب نفسه أمام تراجع الإقتصاد الوطني وإنهياره وإنتشار ظاهرة التقشف⁽¹²¹⁾، كما يعتبر الخطاب الذي ألقاه رئيس الجمهورية "الشادلي بن جديد" - رحمه الله- في 19 سبتمبر 1988 حول المشروع التمهيدي لدستور الإتحاد بين الجزائر وليبيا، وبداية إعلان الثورة الكلامية والإحتجاج على الأوضاع المتدنية التي عرفتها الجزائر⁽¹²²⁾.

وجّه للحزب والحكومة لعدم إستطاعتها في معالجة الإشكالات التي يعاني منها المجتمع، لا سيما بعد إنخفاض سعر البترول، الشيء الذي أثر على نفوس الشعب، وتم التنظيم لمظاهرات مناهضة للنظام يوم 5 أكتوبر 1988، دون إتخاذ السلطة أية إجراءات لمواجهة التجاوزات إلا فيما بعد⁽¹²³⁾ وذلك بعد إعلان حالة الحصار العسكري يوم 6 أكتوبر 1988، طبقا للمادة 119 من دستور 1976 التي تنص >> في حالة الضرورة الملحة يقرر رئيس الجمهورية إجتماع لهيئات الحزب العليا والحكومة حالة الطوارئ أو الحصار...<<⁽¹²⁴⁾.

ألقى الرئيس "شادلي بن جديد" - رحمه الله- في 10 أكتوبر 1988 خطابا للشعب يبين

¹¹⁹ - نقلا عن شريط وليد، المرجع السابق، ص 65.

¹²⁰ - حميدشي فاروق، المرجع السابق، ص 56.

¹²¹ - ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية، منشورات جامعة 08 ماي 1945، الجزائر، د.س.ن، ص 131.

¹²² - لمزري مفيدة، المرجع السابق، ص 89.

¹²³ - بوشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثاني: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 19.

¹²⁴ - أمر رقم 76-94، المرجع السابق.

تأسفه عن الخسائر المادية والبشرية ووعده بإجراء إصلاحات سياسية كبيرة يتم عرضها على الإستفتاء الشعبي⁽¹²⁵⁾.

في حين تتمثل الدوافع الخارجية لأحداث أكتوبر 1988 فيما يلي:

- الأزمة الإقتصادية العالمية التي مست كثيرا من بلدان العالم، وكان تأثيرها على دول العالم الثالث ومنها الجزائر أكثر تأثيرا لبنيتها الإقتصادية الضعيفة وتبعيتها للدول المصنعة⁽¹²⁶⁾.
- سياسة إعادة الجدولة الأولى واللاحقة من نادي باريس والنادي المالية الفردية الأخرى أدى بتضاعف الديون من جهة وعدم الخروج من دوامة العمليات المتكررة من جهة أخرى⁽¹²⁷⁾.
- غياب مضامين الحوار والديمقراطية والمشاركة السياسية وعدم إحترام حقوق الإنسان⁽¹²⁸⁾، بالإضافة إلى التغيرات التي عرفتتها الأنظمة الإشتراكية وفي مقدمتها الإتحاد السوفياتي وتحول بعض تلك الأنظمة نحو التعددية الحزبية⁽¹²⁹⁾.
- رصد تحركات الجزائر كدولة معادية للإستعمار، وحريصة على تحقيق فكرة وحدة المغرب العربي⁽¹³⁰⁾.
- مواقف الجزائر تجاه بعض القضايا الحاسمة كالقضية الفلسطينية ولبنان والصحراء الغربية والحرب بين العراق وإيران⁽¹³¹⁾.

¹²⁵ - نقلا عن: ناجي عبد النور، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي: دراسة تطبيقية في الجزائر، دار الكتاب الحديث، مصر، 2010، ص 76.

* يرى الرئيس الراحل أحمد بن بلة - رحمه الله - أن أحداث أكتوبر 1988 تفسر عن وجود أزمة إقتصادية و إجتماعية التي يعيشها الشعب.

¹²⁶ - نقلا عن حميدشي فاروق، المرجع السابق، ص 57.

¹²⁷ - يونس حفيظة، الأزمة السياسية في الجزائر...، المرجع السابق، ص 11.

¹²⁸ - بلحربي نوال، المرجع السابق، ص 133.

¹²⁹ - حميدشي فاروق، المرجع السابق، ص 57.

¹³⁰ - المرجع نفسه، ص 57.

¹³¹ - كلفالي خولة، المرجع السابق، ص 181.

2- في آثار أحداث أكتوبر 1988

أفرزت أحداث أكتوبر تغييرات عميقة في الحياة السياسية، بإحداث تغيير في طبيعة النظام السياسي، طبقا للبيان الذي نشر يوم 10 أكتوبر 1988 الذي أعلن فيه إجراء إستفتاء يوم 3 نوفمبر 1988⁽¹³²⁾، الذي يحمل معه موجة من الإصلاحات المتمثلة في إعادة صياغة نص المادة 5 من دستور 1976، التي تقضي بأن السيادة الوطنية ملك للشعب يمارسها عن طريق الإستفتاء، وبالتالي يكون لرئيس الجمهورية الرجوع مباشرة إلى الشعب إضافة إلى التعديلات الأخرى⁽¹³³⁾.

ثانيا: الإصلاحات الدستورية وفقا لدستور 1989 (دستور قانون) - قراءة في الظرفية وإشكالات الطبيعة القانونية-

إن التعددية الحزبية في الجزائر ليست بظاهرة جديدة لسنة 1988، بل كانت جذورها تعود إلى الفترة الإستعمارية⁽¹³⁴⁾، فبعد أحداث أكتوبر 1988 قامت الجزائر بمجموعة من الإصلاحات والتعديلات الدستورية، حيث أعلن الرئيس - الشاذلي بن جديد- بتاريخ 13 أكتوبر على أنه سيمضي حتى النهاية في الإصلاحات السياسية والإقتصادية والدستورية⁽¹³⁵⁾.

أجبرت المتغيرات السياسية والإقتصادية على الجزائر أن تغير النهج الإقتصادي والسياسي

¹³² - شريط وليد، المرجع السابق، ص 69.

¹³³ - تنص المادة 5 من دستور 1976 على أن <<السيادة الوطنية ملك للشعب يمارسها عن طريق الإستفتاء أو بواسطة ممثليه المنتخبين>>.

* لمزيد من التفاصيل حول دوافع وآثار أحداث أكتوبر راجع في ذلك:

BENCHIKH Madjid, Les obstacles au processus de démocratisation en Algérie. In : revue du monde musulman et de la Méditerranée, N°65, 1992, P03. Disponible sur le site : http://www.persee.fr/web/revues/home/prescript/article/remm_0997-1327_1992_num_65_1_1558 consultée le 12/06/2017.

¹³⁴ - عميرة محمد أيوب- مالكي رتيبة، تأثير التحول الديمقراطي على الإستقرار السياسي في الجزائر، (1999-2009)، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم السياسية، تخصص: تنظيمات سياسية و إدارية كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح - قسنطينة-، 2012-2013، ص 23.

¹³⁵ - مخلوف بشير، المرجع السابق، ص 139.

من النظام الإشتراكي إلى النظام الليبرالي⁽¹³⁶⁾، فعرفت خلال عامين 1988-1989 إصلاحات سياسية ودستورية، مهدت لتغيير طبيعة النظام السياسي وما يقوم عليه من الشرعية⁽¹³⁷⁾.

من بين أهم المكاسب التي ظفر بها الشعب الجزائري هي إقرار التعددية الحزبية، التي أحدثت تغييرات عميقة في المنظومة القانونية الجزائرية، وذلك بالقضاء على النظام الإشتراكي وتبني النظام التعددي، وذلك من خلال بعض المواد المنصوص عليها في دستور 1989⁽¹³⁸⁾.

1- التغييرات السياسية الجديدة لسنة 1989

شهدت الدولة الجزائرية بعد إخماد الأزمة موجة من التغييرات، أجبرت بمقتضاها على تغيير إتجاهها الإشتراكي وإختيار النظام التعددي، والإتجاه نحو تبني الإقتصاد الحر⁽¹³⁹⁾، وعليه قام الدستور بموجب الإستفتاء الشعبي بتاريخ 23 فيفري 1989، بإقرار التعددية الحزبية، فلقد جاء الدستور في حلة جديدة ليكرس الإصلاحات السياسية التي فرضتها الظروف الجزائرية⁽¹⁴⁰⁾.

فالتغييرات التي شهدتها الدستور الجزائري، تعتبر المحور الأساسي والرئيسي للتحوّل نحو التعددية السياسية⁽¹⁴¹⁾، فتتمثل هذه التغييرات فيما يلي:

أ) إعادة بعث مبدأ الفصل بين السلطات

من بين أهم مظاهر التحوّل السياسي في الجزائر ظهور دستور 1989 الذي يحمل في

¹³⁶ - سكيل رقية، << التعديلات الدستورية السابقة في الجزائر >>، مداخلة في إطار أعمال الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الراهنة- حالة الجزائر-، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 05-06 ديسمبر 2012، ص5.

¹³⁷ - بلحربي نوال، المرجع السابق، ص137.

¹³⁸ - يحيواوي عاشور - بوزلمادن ليلة، المركز القانوني للوزير الأول في الجزائر على ضوء التّعديل الدستوري لسنة 2008، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، فرع: القانون العام، تخصّص: قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -، 2013-2014، ص 14.

¹³⁹ - بوسلطان محمد، المرجع السابق، ص102.

¹⁴⁰ - لمزري مفيدة، المرجع السابق، ص.ص 94-95.

¹⁴¹ - مخلوف بشير، المرجع السابق، ص193.

طياته تعديلات كثيرة من بينها، تنظيم السلطة والفصل بين فروعها التنفيذية، التشريعية والقضائية⁽¹⁴²⁾، فتنبى المشرع الجزائري في دستور 1989 مبدأ الفصل بين السلطات كرد فعل لدمج السلطات التي كرسها دستور 1976⁽¹⁴³⁾.

فالغرض من هذا المبدأ، الفصل في المنازعات التي تثور بين السلطة التنفيذية والتشريعية، ومراقبة مدى شرعية تصرفات رئيس الجمهورية في بعض المجالات⁽¹⁴⁴⁾.

ب) التعددية الحزبية ومسألة الديمقراطية

وضع دستور 1989 قواعد أساسية من أصول النهج الديمقراطي، يمكن تبينها فيما يلي: النظر إلى الجيش بإعتباره أحد مؤسسات النظام السياسي، تخلي شانلي عن البعض من صلاحياته لرئيس الحكومة، الإعتراف بحق الدفاع الفردي بواسطة جمعيات حقوق الإنسان، السماح بتعدد الصحف أي كانت توجهاتها⁽¹⁴⁵⁾، وغيرها من قيم الديمقراطية وذلك بعيدا عن الشعارات التي كانت سائدة في العهد الإشتراكي، ونقول أن الجزائر دخلت في مرحلة جديدة، حاولت من خلالها إرساء مؤسسات دستورية وقانونية، من خلال إنتخابات محلية وتشريعية⁽¹⁴⁶⁾.

ج) المجلس الشعبي الوطني كهيئة تشريعية

يتشكل البرلمان الجزائري وفقا لدستور 1989، من مجلس واحد يسمى بالمجلس الشعبي الوطني، حيث يتم إنتخابه لمدة خمس سنوات عن طريق الإقتراع العام السري والمباشر، فلقد

¹⁴² - فرحاتي عمر، (العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في الجزائر بن فترتين الأحادية و التعددية)، مجلة الإجتهد القضائي، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د. س. ن، ص 58.

¹⁴³ - شريط وليد، المرجع السابق، ص 89.

¹⁴⁴ - مخلوف بشير، المرجع السابق، ص 191.

¹⁴⁵ - المرجع نفسه، ص 196.

¹⁴⁶ - قوقة و داد، الشرعية والمشروعية في مؤسسات المرحلة الإنتقالية في ظل التجربة التعددية الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع: المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة منتوري-قسنطينة-، 2008 - 2009، ص 3.

نصت المادة 92 من دستور 1989 على ذلك⁽¹⁴⁷⁾.

منح الدستور-أعلاه- للهيئة التشريعية ترقية حقيقية، ونلمس أمر ذلك في تحويل الوظيفة التشريعية المحول لها إلى سلطة، تترد هذه السلطة التي غدت كبيرة وواسعة إلى المجلس، ولكن هذا الأخير لا ينفرد بممارستها كما يساهم في مباشرة السلطة التنفيذية على نحوها⁽¹⁴⁸⁾، فحدد المشرع الجزائري هذه السلطة في المواد 92 إلى 128، التي يمارسها المجلس الشعبي الوطني⁽¹⁴⁹⁾.

د) المجلس الدستوري كهيئة دستورية تمارس الرقابة على دستورية القوانين

دخلت الجزائر مرحلة تنفيذ الإصلاحات السياسية والتحول الديمقراطي نتيجة لتبنيها نظام التعددية الحزبية والفصل بين السلطات، وهذا ما أدى إلى إنشاء مؤسسات دستورية جديدة، فقد تم إستحداث مجلس دستوري مهمته الرقابة على دستورية القوانين، وحماية حقوق المواطنين⁽¹⁵⁰⁾.

نصت المادة 153 من دستور 1989 على أنه:

>> يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على إحترام الدستور... <<⁽¹⁵¹⁾.

وعليه يمكن القول أن المجلس الدستوري، يقوم بالفصل في دستورية القوانين والأوامر ذات الطبيعة التشريعية، كما يمكن لأي مواطن جزائري أن يدفع بعدم دستورية قوانين المجلس⁽¹⁵²⁾.

2- إشكالية قانون الإنتخابات 89- 13

في ظل الإصلاحات السياسية في جزائر التعددية، وصدور دستور 1989، حدثت تغيرات

¹⁴⁷ - مرسوم رئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 23 فبراير سنة 1989، ج.ر.ج.د.ش.ع 9 الصادر في 1 مارس سنة 1989.

¹⁴⁸ - نقلا عن بوقفة عبد الله، القانون الدستوري الجزائري...، المرجع السابق، ص 235.

¹⁴⁹ - عجية صبرينة- عريب محند أكلي، المرجع السابق، ص 58.

¹⁵⁰ - لوافي سعيد، الحماية الدستورية للحقوق الساسية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، - باتنة-، 2009-2010، ص.ص 106-107.

¹⁵¹ - لمزيد من التفاصيل أنظر المادة 153 من المرسوم الرئاسي 89-18، المرجع السابق.

¹⁵² - صدوق عمر، آراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص.ص 98-99.

جذرية على مستوى النظام الدستوري الجزائري، فهنا يمكن القول أن الجزائر لأول مرة بعد إستقلالها تدخل في مرحلة التعددية وإنتهاج إقتصاد السوق⁽¹⁵³⁾، ولذلك تم إعداد أول قانون للإنتخابات وهو قانون 89-13، حيث جاء هذا الأخير تماشياً مع التحولات التي عرفت الجزائر⁽¹⁵⁴⁾.

أ) التوفيق بين نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي

من المعروف أن أساليب الإنتخاب تتمثل في نظام الأغلبية، أين يعتبر فائز الشخص الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات، أما النظام النسبي، فيهدف إلى توزيع المقاعد النيابية في كل دائرة إنتخابية، طبقاً لعدد أصوات الناخبين التي تحصل عليها قائمة كل حزب في هذه الدائرة⁽¹⁵⁵⁾.

فلقد نصت المادتين 62 و 84 من قانون الإنتخابات 89-13 على الطريقة التي تختارها اللجنة القانونية والإدارية للمجلس الشعبي الوطني، وعليه فالمادة 62 كما يلي:

>> إذا تحصلت القائمة على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، فإنها تحوز على

جميع المقاعد.<<

في حالة عدم حصول أية قائمة على الأغلبية المطلقة للأصوات، فإن القائمة الحائزة على الأغلبية البسيطة تحصل على (1+50) من المقاعد، ويحسب الكسر لصالح هذه القائمة⁽¹⁵⁶⁾.

أما المادة 84 فلقد نصت على أنه:

¹⁵³ - حميدشي فاروق، المرجع السابق، ص 171.

¹⁵⁴ - توازي خالد، المرجع السابق، ص 112.

¹⁵⁵ - نزيه رعد، القانون الدستوري العام: المبادئ العامة و النظم السياسية، الطبعة الثانية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2008، ص.ص 50-54.

¹⁵⁶ - قانون رقم 89-13، مؤرخ في 7 غشت لسنة 1989، يتضمن قانون الإنتخابات، ج.ر.ج.د.ش.ع 32، الصادر في 07 أوت 1989، المعدل والمتمم بموجب القانون 90-06، مؤرخ في 27 مارس 1990، والمعدل والمتمم بموجب قانون 91 - 06، المؤرخ في أبريل 1991، وبموجب القانون رقم 91-17، المؤرخ في أكتوبر 1991، وبموجب الأمر رقم 97-07 مؤرخ في 6 مارس 1997، ج.ر.ج.د.ش.ع 12، الصادر في 6 مارس 1997، والقانون العضوي رقم 12-01، مؤرخ في 12 جانفي 2012، ج.ر.ج.د.ش.ع 01، الصادر في 14 جانفي 2012، والقانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 25 غشت 2016، ج.ر.ج.د.ش.ع 50، الصادر في 28 غشت 2016، يتعلق بنظام الإنتخابات.

>> ينتخب المجلس الشعبي الوطني الأغلبية في دور واحد، ويتم توزيع المقاعد حسب الطريقة المحددة في المادة (62) من هذا القانون<<⁽¹⁵⁷⁾.

وعليه فإن قانون الانتخابات 89-13، لم يقد بتغيير الإقتراع المباشر العام والسري، كما أنه لم يعد في مدة العهدة الانتخابية، بل أحدث تغيير جذريا في أسلوب الانتخاب، حيث تبنى نظام التمثيل النسبي مع أفضلية الأغلبية في دور واحد⁽¹⁵⁸⁾. فنمط الإقتراع النسبي الذي تم تبنيه، أحدث قطيعة مع التمثيل المطلق الذي كان ساري المفعول ، ونلاحظ أنه نفس الشيء الذي يطبق على المجلس الشعبي الوطني، وذلك إستنادا إلى المادة 84 من قانون الانتخابات رقم 89-13⁽¹⁵⁹⁾.

ب) قرار المجلس الدستوري

أصدر المجلس الدستوري قرار بتاريخ 1989/08/30، يبين فيه مساندة لرأي اللجنة القانونية والإدارية للمجلس الشعبي الوطني، حيث جاء القرار كما يلي:

"بأن الدستور لم يحدد طريقة خاصة للإقتراع وبالتالي يعود ذلك لإختصاص المشرع، وبما أن طريقة الإقتراع المقرر لا تنطوي على عناصر تمييزية، ولا تمس في شيء الإختيار الانتخابي للمواطن، وإنما كان حرص المشرع على التوفيق بين ضروريات التمثيل الشعبي ومتطلبات التسيير الفعال للشؤون العمومية، وبناءً عليه فإن المواد 84، 82، 61 لا تتعارض مع أي حكم في الدستور"⁽¹⁶⁰⁾.

3- قانون الأحزاب السياسية

إنقلت الجزائر إلى نظام التعددية بعد صدور دستور 1989، وفتحت المجال أمام القوى

¹⁵⁷ - قانون رقم 89-13، المرجع السابق.

¹⁵⁸ - عجية صبرينة- عريب محند أكلي، المرجع السابق، ص36.

¹⁵⁹ - توازي خالد، المرجع السابق، ص112.

¹⁶⁰ - حميدشي فاروق، المرجع السابق، ص174.

السياسية في المجتمع، وخوّلت لها تأسيس جمعيات ذات طابع سياسي بموجب المادة 40 من دستور، ومنحها حق المشاركة في الانتخابات، أدى إلى ظهور أزيد من 60 حزب جديد⁽¹⁶¹⁾، فالدستور وضع حدا للإحتكار السياسي المبني على فكرة الحزب الواحد⁽¹⁶²⁾.

فالأحزاب السياسية كان لها دورا فعّالا في الكثير من المجالات، خاصة الأحزاب المتعلقة بترقية الثقافة السياسية، ويظل النظام الحزبي للديمقراطية المراد تجسيدها وترقيتها⁽¹⁶³⁾.

صدر قانون الأحزاب السياسية لعام 1989 في إطار الإصلاحات السياسية والذي نصّ في جوهره على العناصر التالية:

- يتناول الباب الأول الأحكام العام بالنظام الحزبي ككل، والباب الثاني يتعلق بعملية تأسيس الأحزاب، أما الباب الثالث ينص على الترتيبات المالية، ويضع قيودا على حجم التبرعات الممكن قبولها، فالباب الرابع يتناول الأحكام الحزبية في فصلين⁽¹⁶⁴⁾، وتم تقسيم تنظيم النشاط الحزبي إلى مرحلتين، وارتبط بصدر الدستور، وقانون الجمعيات ذات الطابع السياسي⁽¹⁶⁵⁾.
يمكن القول في الأخير أن جميع الأحزاب السياسية رغم أنها تدعي الأصالة والمعاصرة، في إختيار الحلول للمشاكل، إلا أن الشعب هو الحكم الوحيد الذي سيقبل أو يرفض أي حزب⁽¹⁶⁶⁾.

¹⁶¹ - بن سليمان عمر، تأثير نظام الإنتخاب على الأحزاب في الجزائر 1989-2012، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: السياسات المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي - سعيدة-، 2012-2013، ص202.

¹⁶² - العربي العربي، التجربة الديمقراطية في الجزائر بين التعديلات الدستورية ورهانات المستقبل، مداخلة في إطار الملتقى الدولي بعنوان <<التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة - حالة الجزائر>>، يومي 18 و 19 ديسمبر 2012، ص12.

¹⁶³ - عبد المجيد جبار، (التعددية الحزبية في الجزائر)، مجلة الفكر البرلماني، العدد 4، 2003، ص.ص 104-105.

¹⁶⁴ - مخلوف بشير، المرجع السابق، ص197.

¹⁶⁵ - مرزود حسين، المرجع السابق، ص101.

¹⁶⁶ - صدوق عمر، المرجع السابق، ص.ص 58-59.

الفرع الثاني

دستور 1996 ومحاولة إسترجاع الإستقرار المؤسساتي

عرف دستور 1989 بأنه دستور أزمة، قصر فيها المشرع الجزائري تنظيم السلطة، وطرق التداول فيها، وهذا ما دفع المشرع إلى إقتراح مشروع تعديل الدستور، محاولة منه في إسترجاع الإستقرار لمؤسسات البلاد⁽¹⁶⁷⁾.

وعليه نص دستور 1996 على مبادئ جديدة لم يتطرق إليها في دستور 1989، منها مبدأ حياد الإدارة، حيث أعطى الدستور الجديد أهمية كبيرة للمبدأ، كذلك نصه على إنشاء الأحزاب السياسية صراحة، بدلا من الجمعيات ذات الطابع السياسي الذي نص عليه دستور 1989⁽¹⁶⁸⁾.
رغم الأحداث المؤلمة التي عاشتها الجزائر، في الفترة الممتدة 1992-1996، إلا أن المؤسس الدستوري ظل وفيا لمبدأ الفصل بين السلطات، وهذا لضمان الإستقرار المؤسساتي⁽¹⁶⁹⁾.

أولا: المركز القانوني لرئيس الجمهورية

جعل الإنتقال من نظام الحزب الواحد إلى نظام التعدد الحزبي من رئيس الجمهورية أقوى مؤسسة سياسية في الدولة، فيبقى رئيس الجمهورية ممارسا للسلطة السامية في الدولة، حيث يستمد هذه السلطة عن طريق الإنتخاب، كما أنه يضطلع بالصلاحيات الواسعة، وهذا ما يبين تعزيز مركزه⁽¹⁷⁰⁾، وعلى هذا الأساس يمكن القول أن المشرع الجزائري إحتفظ في دستور 1996 مثله

¹⁶⁷ - لوشن دلال، المرجع السابق، ص 103.

¹⁶⁸ - بلحربي نوال، المرجع السابق، ص 212.

¹⁶⁹ - علوش فريد، (مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية)، مجلة الإجتهد القضائي، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د. س.ن، ص 237.

¹⁷⁰ - بلورغي منيرة، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 و أثره على النظام السياسي، مذكرة مقدمة لتكملة متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: القانون العام، تخصص: القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة-، 2013-2014، ص 27.

مثل دستوري 1963 و 1996 بالمركز الهام لرئيس الجمهورية، على رأس السلطة التنفيذية⁽¹⁷¹⁾.
تعتبر العملية الانتخابية دلالة ديمقراطية، كما أنها تسمح لرئيس الجمهورية ممارسة اختصاصه وفقا للقواعد القانونية، فهي تسمح بإختيار الشعب للشخص الموثوق فيه⁽¹⁷²⁾.
نستخلص أن مركز رئيس الجمهورية يتجسد في العلاقة المباشرة التي تقام بينه وبين الشعب، فيتم إختياره بطريقة مباشرة عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري⁽¹⁷³⁾.

1-الإنتخاب أساس شرعية رئيس الجمهورية

تعتبر الإنتخابات نتيجة لصراعات عنيفة، سببها الوحيد هو التضارب الطبيعي لمصالح الأفراد، وإختلاف مراكزهم في المجتمع، لذلك يعتبر الإنتخاب الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة⁽¹⁷⁴⁾.
وهذا فإن رئيس الجمهورية يستمد شرعيته عن طريق الإنتخاب، فقد مر الإنتخاب فيالنظام السياسي الجزائري بمرحلتين أساسيتين. مرحلة الترشح ومرحلة الإقتراع، وهذا ما نسعى إلى تبياناه.

(أ) مرحلة الترشح

بينت أحكام دستور 1996، والقانون الإنتخابي جملة من المبادئ والقواعد التي تنظم شروط وإجراءات الترشح لهذا المنصب⁽¹⁷⁵⁾، فتمثل شروط الترشح حسب المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2016، بموجب القانون 01-16 فيما يلي:

¹⁷¹ - عجية صبرينة - عريب محند أكلي، المرجع السابق، ص 70.

¹⁷² - شاشوه عمر، في مدى التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، في الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص: تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو-، 2012-2013، ص19.

¹⁷³ - أفتوش إبراهيم، المسؤولية السياسية للحكومة في إطار التعديل الدستوري ل 15 نوفمبر 2008، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع: قانون تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-، 2011-2012، ص111.

¹⁷⁴ - بلورغي منيرة، المرجع السابق، ص28.

¹⁷⁵ - المرجع نفسه، ص35.

>> لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي:

- لم يتجنس بجنسية أجنبية.
- يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم.
- يدين بالإسلام.
- يكون عمره أربعين (40) سنة كاملة يوم الانتخاب.
- يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية... إلخ >> (176)

ب) مرحلة الإقتراع

تتم عملية إنتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر عن طريق الإقتراع العام والمباشر والسري⁽¹⁷⁷⁾، ويقصد بالإقتراع العام أن كل المواطنين لديهم الحق في الإنتخاب دون أي إستثناء، ويتم الفوز في الإنتخابات بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها⁽¹⁷⁸⁾.

فلقد نصت المادة 1/85 من دستور 1996 المعدل لسنة 2016 كما يلي:

>>ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري... << (179)

2- مدة العهدة الرئاسية ونهايتها ضمانا لمركز رئيس الجمهورية

لا يكفي إكتساب رئيس لجمهورية لشرعية مدعمة من طرف الشعب، عن طريق عملية

¹⁷⁶- دستور 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 96 - 438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، معدل ومتم بقانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.د.ش.ع 25، مؤرخ في 14 أبريل 2002، معدل ومتم بقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.د.ش.ع 63، مؤرخ في 16 نوفمبر 2008.

¹⁷⁷- بلورغي منيرة، المرجع السابق، ص58.

¹⁷⁸- نقلا عن إخران وسيم - زايدي سهام، المركز القانوني لرئيس الجمهورية على ضوء دستور 1996، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع: القانون العام، تخصص: الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية-، 2015-2016، ص.ص 23-24.

¹⁷⁹- مرسوم رئاسي 96-438، المرجع السابق.

الترشح والإقتراع بل يجب أن تكون هناك آليات تمكنه من زوال مهمته وتضمن شرعيته⁽¹⁸⁰⁾.

(أ) مدة العهدة الرئاسية

بعد إكتساب رئيس الجمهورية للشرعية من طرف الشعب، وأدائه لليمين الدستوري حسب المادة 89 من دستور 1996 المعدل لسنة 2016 يجب أن يستند إلى آلية تمكنه من ممارسة مهامه⁽¹⁸¹⁾، وهذا ما نصت عليه المادة 88 من دستور 1996⁽¹⁸²⁾.

نستنتج من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري خوّل لرئيس الجمهورية تجديد الإنتخاب مرة واحدة، عاد إلى ما قبل تجديد الدستور لسنة 2008، أين كان رئيس الجمهورية يجدد لمرة واحدة فقط، وهو أمر إيجابي من جهة أنه أعلن عن جمود هذه المادة لما أدخلها ضمن الثوابت الوطنية.

(ب) إنتهاء الفترة الرئاسية

إن العهدة الإنتخابية مهما طال أمدها إلى أنها في نهاية المطاف سوف تنتهي. ويكون ذلك إما عن طريق إنتهاء المدة الرئاسية المكرسة في الدستور، أو عن طريق الوفاة، لكن خلال المهلة يمكن أن يصيب مانع لرئيس الجمهورية، يتسبب في إنهاء عهده⁽¹⁸³⁾، وهذا ما نصت عليه المادة 102 من دستور 1996 المعدل لسنة 2016⁽¹⁸⁴⁾.

يجد المستقراً عديد الإشكالات من الناحية الواقعية، في ظل الظرف الصحي للسيد رئيس الجمهورية - شفاه الله - وتمنّع المجلس الدستوري عن إعلان شغور منصب الرئاسة وإن كان هذا المسلك غير مبرّر إلا أن تفسيره يرجع ربما إلى رأي المجلس في عدم النطق بالمادة ضماناً

¹⁸⁰ - بلورغي منيرة، المرجع السابق، ص74.

¹⁸¹ - المرجع نفسه، ص78.

¹⁸² - مرسوم رئاسي 96-438، المرجع السابق.

¹⁸³ - بلورغي منيرة، المرجع السابق، ص90.

¹⁸⁴ - لمزيد من التفاصيل أنظر المادة 102 من دستور 1996.

لإستقرار مؤسسات الدولة⁽¹⁸⁵⁾.

ثانيا: التنظيم المؤسسي لدستور 1996

أدت التغييرات التي مرت بها الدولة الجزائرية إلى إنحرافات جد خطيرة كان الأفضل تصحيحها⁽¹⁸⁶⁾، ولذلك حاول دستور 28 نوفمبر 1996 معالجة نقطتين جوهريتين الأولى: الأحزاب السياسية والثانية: مسألة الإستخلاف الرئاسي⁽¹⁸⁷⁾.

حافظ دستور 1996، على ما جاء به دستور 1989، إلا أن الإختلاف يكمن في السلطة التشريعية، أين قام دستور 1996 بإضافة غرفة ثانية للبرلمان، وهي مجلس الأمة.

1- إزدواجية المؤسسة التنفيذية

إحتفظ رئيس الجمهورية بمكانته السامية على رأس السلطة التنفيذية، في دستور 1996 مثلهمثل الدساتير السالف ذكرها، وتعود المكانة السامية للرئيس إلى طريقة إنتخابه⁽¹⁸⁸⁾، فلقد نصت المادة 84 من دستور 1996 المعدل لسنة 1996 على ذلك⁽¹⁸⁹⁾.

فالسطة التنفيذية خلال التعديل الدستوري لسنة 1996 تحوي شقين رئيس الجمهورية من جهة والحكومة من جهة أخرى، وهو ما كان عليه في دستور 1989⁽¹⁹⁰⁾.

¹⁸⁵ - بويحي جمال، المجلس الدستوري ومبدأ الفصل بين السلطات بين حتمية التحوّل وإشكالية التمتع، في أعمال الملتقى الوطني للمجلس الدستوري إصلاحات مقررّة في إنتظار الممارسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية-، يوم 2017/04/27، ص4.

¹⁸⁶ - عمار عباس، التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشامل دراسة لإجراءات التعديل القائم ومضمونه، مداخلة في إطار أعمال الملتقى الوطني حول >> تأثير التعديلات الدستورية عن طبيعة النظام السياسي الجزائري<<، كلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة معسكر-، د.س.ن.ص.ص 225 - 226.

¹⁸⁷ - مختاري عبد الكريم، المرجع السابق، ص 6.

¹⁸⁸ - عجية صبرينة- عريب محند أكلي، المرجع السابق، ص 70.

¹⁸⁹ - مرسوم رئاسي رقم 96 - 438، المرجع السابق.

¹⁹⁰ - محمد الخامس بن ناصر - محمد التيجاني حاج السعيد، المرجع السابق، ص28.

ومنه فإن رئيس الجمهورية ينبغي أن يحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها⁽¹⁹¹⁾. فبالعودة إلى دستور 1996 نجد أن المشرع الجزائري نص في المادة 85 من الدستور على ما يلي:

<<ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري...>>⁽¹⁹²⁾

نستنتج أن رئيس الجمهورية حسب هذه المادة هو منافس للنواب المنتخبين ويستمد شرعيته من طرف الشعب، لذلك له حق إستشارة الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية⁽¹⁹³⁾.

تتعلق التعديلات التي أنشأتها ظروف وعوامل معينة في معظمها بالتغيير في السلطة، حيث أنه تم إزدواجية كل من السلطة التنفيذية والتشريعية في ظل دستور 1996⁽¹⁹⁴⁾. أما بالنسبة للتعديل الدستوري لسنة 2008 فلقد مس الرئيس كل من العهدة الرئاسية حيث نصت المادة 74 على ما يلي:

<<مدة المهمة الرئاسية خمس (5) سنوات. يمكن تجديد إنتخاب رئيس الجمهورية...>>⁽¹⁹⁵⁾

إن الأوضاع السياسية والأمنية التي جرت في منطقة القبائل، إضافة إلى الأحداث الدامية التي وقعت أدت إلى تعديل الدستور حيث تم تعديل المادة 03 منه، وذلك تدخلت السلطة وجزئياً للإستجابة إلى متطلبات المنطقة ولو في جزء منه، وذلك بإعتبار تمازيغت لغة وطنية ورسمية إلا أن تعديل 2016 نص في مادته الرابعة كما يلي:

<<تمازيغت هي كذلك لغة وطنية ورسمية...>>⁽¹⁹⁶⁾

¹⁹¹ - مرسوم رئاسي رقم 96-438، المرجع السابق.

¹⁹² - ديدان مولود، المرجع السابق، ص 301.

¹⁹³ - المرجع نفسه، 382.

¹⁹⁴ - بوسلطان محمد، المرجع السابق، ص 203.

¹⁹⁵ - مرسوم رئاسي رقم 96 - 438، المرجع السابق.

¹⁹⁶ - المرجع نفسه.

كما أضاف تعديل 2016 في المادة السالف ذكرها عبارة لم تكن موجودة في دستور 1996 وهي كما يلي:

>>...يحدث مجمع جزائري للغة الأمازيغية يوضع لدى رئيس الجمهورية. يستند المجمع إلى أشغال الخبراء، ويكلف بتوفير الشروط اللازمة لترقية تمازيغت قصد تجسيد وضعها كلغة رسمية فيما بعد. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بموجب قانون عضوي.<<⁽¹⁹⁷⁾

نجد الحكومة إلى جانب رئيس الجمهورية كطرف ثان في السلطة التنفيذية، حيث تقوم بتنفيذ برامج رئيس الجمهورية وتقوم هذه الحكومة تحت إشراف رئيسها الذي يعينه رئيس الجمهورية بوضع برنامج الحكومة ثم يتم عرضه على البرلمان بغرفتيه للمناقشة والتصويت عليه⁽¹⁹⁸⁾.

2- ازدواجية المؤسسة التشريعية

كرس المشرع الجزائري في دستور 1996 نظام ازدواجية الغرفتين في السلطة التشريعية وهذا ما نصت عليه المادة 112 من دستور 1996 المعدل في سنة 2016⁽¹⁹⁹⁾.

فلقد تم إستحداث غرفة ثانية إلى جانب المجلس الشعبي الوطني، حيث تضمن الغرفة الثانية الإستمرار والإستقرار عن طريق ما يلي: رئاسة الدولة، تكون من طرف رئيس مجلس الأمة ، كما نص عليه في المادة 96 من الدستور، تعيين ثلث أعضاء المجلس بواسطة رئيس الجمهورية حسب المادة 101 من الدستور⁽²⁰⁰⁾، فالتغيرات الدستورية في الجزائر إستحدثت نظام الثنائية في الجهاز التشريعي⁽²⁰¹⁾.

¹⁹⁷ - قانون رقم 01-16، مؤرخ في 6 مارس 2016، ينضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.د.ش.ع 14، مؤرخ في 7 مارس 2016.

¹⁹⁸ - عجية صبرينة - عريب محند أكلي، المرجع السابق، ص 71.

¹⁹⁹ - المرسوم الرئاسي رقم 96 - 438، المرجع السابق.

²⁰⁰ - بوكرا إدريس، التطور الدستوري و حالات الأزمات...، المرجع السابق، ص 149.

²⁰¹ - عشور طارق، تطور العلاقة بين الحكومة والبرلمان في النظام السياسي الجزائري: 1997-2007، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص: التنظيمات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر - باتنة-، 2008-2009، ص23.

فالمجلس الشعبي الوطني يتشكل من أعضاء منتخبين كما نصت عليه المادة 118 من دستور 1996، ويمثلون الولايات، وينتخب النواب لمدة 5 سنوات كما نصت عليه المادة 119⁽²⁰²⁾، بالنسبة لمجلس الأمة فقد تم إستحداثه كغرفة ثانية الهدف من ذلك عقلنة النشاط الذي يقوم به المجلس الوطني⁽²⁰³⁾.

(أ) مبررات الأخذ بالثنائية البرلمانية

تعدّ ازدواجية الهيئة التشريعية أمر منطقي، نتيجة لتكوين لمثل هذه الدول، فالدولة هنا تكون مكونة ليس من أفراد فقط، بل أيضا من مجموعات إقليمية لها رغباتها المتميزة عن رغبة هذه الدولة⁽²⁰⁴⁾. فنظام الثنائية البرلمانية هو الوسيلة الفعالة لتحقيق عملية الضبط⁽²⁰⁵⁾.

فتتعدد وتتوعد الأسباب الدافعة لتبني الثنائية البرلمانية، فيمكن القول أن الأسباب الدافعة لذلك، من طرف المؤسس الدستوري الجزائري، يتمثل في الأسباب السياسية وأخرى قانونية⁽²⁰⁶⁾.

فالمبررات السياسية تتمثل في:

- مضاعفة التمثيل الوطني عن طريق ضم منتخبي الجماعات المحلية، وكذا الكفاءات والشخصيات الوطنية، ضمانا لإستقرار الدولة، كذلك تشكيل غرفة ثانية تكون مساهمتها ضرورية لتحقيق التوازن، إضافة إلى أن مجلس الأمة يلعب دور هيئة التفكير بفضل تشكيلته،

²⁰² - عجية صبرينة - عريب محند أكلي، المرجع السابق، ص 72.

²⁰³ - المرجع نفسه، ص 72.

²⁰⁴ - مزياني لؤناس، إنتقاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستوري الجزائري لسنة 1996، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع: تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري - تيزي وزو - 2010-2011، ص 19.

²⁰⁵ - شاهد أحمد، المؤسسة التشريعية بنظام الغرفتين كما ورد في دستور 28 نوفمبر 1996، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع: التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص 46.

²⁰⁶ - شريط وليد، المرجع السابق، ص 164.

حيث يتكون من شخصيات وطنية، حيث تحسن صياغة النصوص وتطور نوعيتها⁽²⁰⁷⁾.

أما المبررات القانونية فتتمثل فيما يلي:

- إستقالة الرئيس الذي تزامن بحل المجلس الشعبي الوطني، أحدث فراغا وإنهيار مؤسساتي، لكن بإستحداث مجلس الأمة، من شأنه أن يضمن إستقرار الدولة ومؤسساتها، بإعتبارها مؤسسة دائمة وتجديد لا يمس إلا نصف من أعضائها كل ثلاث سنوات⁽²⁰⁸⁾.

ب) موقف الأحزاب السياسية من الثنائية البرلمانية

اختلفت آراء الأحزاب السياسية حول الأخذ بنظام الثنائية البرلمانية، حيث كان هناك إتجاه مؤيد وافق على الفكرة والطرح الذي جاء في المذكرة الرئاسية، مع إقتراحات لضمان نجاح هذه التجربة الجديدة في الجزائر⁽²⁰⁹⁾.

أما الإتجاه المعارض يرى بأنه يجب إعطاء الأولوية للمسألة الأمنية وإجراء إنتخابات تشريعية، قبل إنشاء غرفة ثانية، إلا أنه هناك تخوف من المساس بمبدأ سيادة الشعب⁽²¹⁰⁾.

فلأول مرة طبقت الجزائر نظام الثنائية البرلمانية والتمثيل النسبي في الإنتخابات التشريعية⁽²¹¹⁾.

ثالثا: التعديلات الطارئة على دستور المؤسسات لسنة 1996

عبر رئيس الجمهورية السيد -عبد العزيز بوتفليقة- عن عدم رضاه لدستور 1996، لإكتنافه لبعض التناقضات، خاصة على مستوى تنظيم السلطة التنفيذية، إلا أن الظروف لم تسمح له بتعديلات عميقة، يكون الشعب راض عنها بواسطة الإستفتاء⁽²¹²⁾.

²⁰⁷- شريط وليد، المرجع السابق، ص165.

²⁰⁸- المرجع نفسه، ص166.

²⁰⁹- حميدشي فاروق، المرجع السابق، ص166.

²¹⁰- المرجع نفسه، ص101.

²¹¹- المرجع نفسه، ص102.

²¹²- عمار عباس، المرجع السابق، ص. ص 98-99.

سعى رئيس الجمهورية إلى تعديل دستور 1996، معتبرا أن الدساتير، نتاج لجهد بشري، قابل للتطوير، وهي بلا شك تعبير عن رضا الشعب، إلا أنه يمكن أن يستثنى من إستفتاء الشعب، عندما يكون التعديل لا يمس بمبادئ الدولة، وهذا ما حصل بالفعل في سنة 2002، حيث تم تعديل مادة فيها، كذلك تعديل الدستور لسنة 2008، إضافة إلى تعديل 2016⁽²¹³⁾.

1- دسترة الأمازيغية كلغة وطنية

يتضح لنا أن دستور 1996 طرأ عليه تعديلين: الأول سنة 2002، وذلك بموجب القانون 03-02، حيث تم فيه إدراج المادة الثالثة مكرر التي تنص على أن الأمازيغية هي كذلك لغة وطنية، فهذا التعديل كان بمبادرة من رئيس الجمهورية دون عرضه على الإستفتاء الشعبي⁽²¹⁴⁾.

في ظل تعديل الدستور لسنة 2002، تنص المادة 3 مكرر على ما يلي:

<<تمازيغت هي كذلك لغة وطنية...>>⁽²¹⁵⁾.

2- إعادة تنظيم السلطة التنفيذية وفتح العهدة الإنتخابية

أعلن رئيس الجمهورية لسنة 2008 عن إدخال تعديلات جزئية على دستور 1996، وقد أكد عن رغبته في تعديل الدستور عن طريق الإستفتاء الشعبي، إلا أن الظروف حالت دون ذلك⁽²¹⁶⁾.

فالتعديل الدستوري لسنة 2008، كان بموجب القانون رقم 08-01، فتح فيها المجال لرئيس الجمهورية بالترشح أكثر من عهدتين⁽²¹⁷⁾، وهذا ما نصت عليه المادة 74/2 من تعديل 2008.

3- التعديل الدستوري لسنة 2016

سعى المؤسس الدستوري إلى تعديل دستور 1996 بموجب القانون رقم 16-01، وذلك

²¹³ - عمار عباس، المرجع السابق، ص.ص 98-99.

²¹⁴ - بلورغي منيرة، المرجع السابق، ص.27.

²¹⁵ - قانون رقم 03-02، مؤرخ في 27 محرم عام 1423 الموافق 10 أبريل سنة 2002، يتضمن تعديل الدستور.

²¹⁶ - محمد الخامس بن ناصر - محمد التيجاني حاج سعيد، المرجع السابق، ص.29.

²¹⁷ - عمار عباس، المرجع السابق، ص.100.

لإعادة النظر في بعض الأحكام الدستورية. فالمشروع الجزائري في إطار هذا التعديل قام بتغييرات طفيفة في بعض المواد من بينها تعديل المادة 73 المتعلقة بشروط الترشح بالمادة 87 التي أضاف فيها المشروع الجزائري عبارة << لم يتجنس بجنسية أجنبية >>، كذلك يجب أن يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، بعدما كانت قبل التعديل في المادة 73 تنص على أنه يثبت الجنسية الجزائرية لزوجه. وسكت، كذلك يجب أن يثبت إقامة دائمة بالجزائر لمدة (10) سنوات على الأقل، أما فيما يتعلق بتجديد إنتخاب الرئيس يكون للمرة الواحدة فقط وهذا ما نصت عليه المادة 88⁽²¹⁸⁾.

²¹⁸ - لمزيد من التفاصيل راجع المواد 87-88، من القانون رقم 16-01، المرجع السابق.

المبحث الثاني

تأسيس السلطة عن طريق فرض أمر الواقع (السلطة المفروضة)

مرت الجزائر خلال مسيراتها السياسية بظروف تميزت فيها بإنعدام الإستقرار وتأزم الوضع الأمني، حيث عرفت الجزائر منذ الإستقلال فكرة الإستحواذ على السلطة، فبعد صدور أول دستور جزائري سنة 1963، الذي لم يطبق سوى 23 يوم، حيث إصطدم بظروف إستثنائية (حرب الرمال وكذلك التمرد العسكري الداخلي)، لتدخل الجزائر في دوامة الفراغ الدستوري لمدة تقارب إحدى عشر (11) سنة، تميزت هذه الفترة إلى غاية 1989 بالأحادية الحزبية (مطلب أول).

بعد ذلك تم إقرار دستور 1989 الذي حمل معه مجموعة من الإصلاحات كان الغرض منها تنظيم السلطات وتكريس مبادئ الديمقراطية، لكن سرعان ما عرف هذا الأخير انتكاسة حقيقية ليكون دستور 1989 بداية لأزمة مفتوحة، بعد توقيف المسار الانتخابي واستقالة الرئيس السابق "شاذلي بن جديد" -رحمه الله- المقترن بحل المجلس الشعبي الوطني الشيء الذي خلق فراغ دستوري، ما أدى بإنزلاق الشرعية وزوال مؤسسات الدولة، أدى بالجزائر الدخول في مرحلة إنتقالية وذلك من سنة 1992 إلى 1996 مما إستوجب قيام هيئات لم ينص عليها الدستور تفتقد للشرعية بغرض سد الفراغ، كما تميزت هذه الفترة بإعلان لحالة الطوارئ مما فيه من تقيّد للحريات لمدة 20 سنة الشيء الذي أثر في شرعية السلطة (مطلب ثان).

المطلب الأول

المرحلة الإنتقالية في الجزائر ضمن إطار الأحادية الحزبية

إرتكز النظام السياسي الجزائري بعد الاستقلال على مبدأ الحزب الواحد، حيث عرفت هذه المرحلة نبذ النظام التعددي الحزبي، التي إرتكزت عليه النظم الديمقراطية⁽²¹⁹⁾، حيث تميزت الفترة الأولى من الإستقلال بعدم الإستقرار السياسي شهدت فيها صراعات كبيرة على السلطة⁽²²⁰⁾.

²¹⁹ - ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري...، المرجع السابق، ص 85.

²²⁰ - بلحربي نوال، المرجع السابق، ص 65.

ساهم الفراغ "المؤسساتي" المنبثق من إنعدام المؤسسات الوطنية في إحداث أزمة 1962 (فرع أول)، ولما كان دستور 1963 لم يعمر سوى 23 يوم⁽²²¹⁾، أدى ذلك إلى دخول الجزائر في مرحلة إنتقالية تميزت فيها بإستبدال مؤسسات قانونية جاء بها الدستور، بأجهزة نظّمها الأمر المجلسي لسنة 1965 (فرع ثان).

الفرع الأول

أزمة الشرعية لسنة 1962

تعتبر أزمة الشرعية من أخطر الأزمات التي تعاني منها الدول العربية بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة، حيث يتفق الباحثين إلى إعتبار الأسباب الأساسية التي تؤدي إلى قيام الأزمات السياسية تعود أساسا إلى وجود إختلافي المبادئ، فلقد وقعت أزمة 1962 في فترة المفاوضات ثم وقف إطلاق النار التي تليها فترة استفتاء المصير⁽²²²⁾.

أولا: قراءة قانونية في الأسباب والآثار

عرفت فترة ما قبل إعداد الدستور أزمة الشرعية، ولعل الحديث عن أية أزمة لا يكون إنطلاقا من نتائجها وإنما من خلال أسباب وقوعها لأن النتائج عبارة عن تحصيل لكل آثارها.

1- أسباب أزمة صائفة 1962

إنفجرت الأزمة بعد فشل المؤتمر في التصويت على قائمة أعضاء المكتب السياسي المقترح عليهم وإنسحاب رئيس الحكومة المؤقتة مع جزء من أعضاء المجلس الوطني للثورة⁽²²³⁾، خاصة بعد إصدار قادة الولايات بيان يطالبون فيه بإستقالة رئيس الحكومة "يوسف بن خدة" حيث كان هذا الأخير يعتبر الحكومة هي التي تمثل الشعب ذلك لعدم تمكن المجلس من إحراز الأغلبية، كما يعتبر رفض الحكومة المؤقتة للمكتب السياسي الذي تم تنصيبه بتاريخ 22 / 07 / 1962 من بين

²²¹ - مختاري عبد الكريم، المرجع السابق، ص 03.

²²² - لونيبي إبراهيم، المرجع السابق، ص 17.

²²³ - المرجع نفسه، ص 19.

أسباب قيام الأزمة، حيث صرح المكتب من خلال بيانه عن رغبته وإستعداده لقيادة البلاد والعمل على تنظيم مؤتمر في أواخر 1962⁽²²⁴⁾.

يعود أيضا سبب إنفجار هذه الأزمة إلى الخلاف القائم بين الحكومة المؤقتة وقيادة الأركان ذلك منذ الدورة الرابعة للمجلس الوطني للثورة في أوت 1961 لكن إشتد الخلاف عقب إنعقاد الدورة الخامسة في (فيفري 1962) حيث عارضت قيادة الأركان ملف إتفاقية إيفيان، مما يفيد وقوفها ضد الحكومة المؤقتة بإعتبارها صاحبة الملف⁽²²⁵⁾.

كما أن للإختلاف المغربي الجزائري حول الوضع النهائي للحدود من أهم الدوافع التي عجلت في حدوث الأزمة، وإرتكز هذا الإختلاف حول منطقة تندوف الواقعة بين الجزائر والمغرب⁽²²⁶⁾.

تعود أصول الأزمة المغربية الجزائرية إلى حرب الرمال لسنة 1963 حول ترسيم الحدود البرية بين البلدين، وقيام الجزائر بالإعلان عن غلق الحدود البرية مع المغرب، التي إنتهت بالإعلان عن وقف إطلاق النار في نوفمبر 1963 بعد فشل كل اللقاءات الدبلوماسية بين الرئيس " الحسن الثاني" والرئيس "بن بلة"⁽²²⁷⁾.

فرغم وجود أسباب عديدة لهذا الصراع إلا أن السبب الرئيسي يتمثل في الإختلاف الإيديولوجي بينهما ذلك بوجود تناقض في وجهات النظر حول الإختيار السياسي الواجب إعطائه للدولة الجزائرية⁽²²⁸⁾.

²²⁴ - شريط وليد، المرجع السابق، ص 12-13.

²²⁵ - شريط أمين، التعددية الحزبية في تجربة الحركة الوطنية (1919-1962): الأفكار السياسية و التصورات الدستورية - التنظيم المؤسساتي للثورة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 120.

²²⁶ - بوزرب رياض، النزاع في العلاقات الجزائرية المغربية 1963-1988، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: العلاقات الدولية والعولمة، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، جامعة منتوري -قسنطينة-، 2007-2008، ص 63.

²²⁷ - شريف راضية، حرب الرمال 1963 بين الجزائر والمغرب الأقصى الأسباب والإنعكاسات، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص: تاريخ معاصر، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم التاريخ، جامعة محمد خيضر -بسكرة-، 2014-2015، ص.ص 47-49.

²²⁸ - شريط أمين، المرجع السابق، ص 120.

ومن هنا يتضح أن الأزمة هي أزمة أشخاص ومشكلة صراع على السلطة⁽²²⁹⁾.

2- آثار أزمة 1962

أعلن الرئيس "أحمد بن بلة" قيام مكتب سياسي يتضمن أعضائه الحائزين عن ثقة المجلس⁽²³⁰⁾، مستغلا في ذلك مكانة المجلس الوطني للثورة وقوته، خاصة أن المجلس لا يجتمع إلا بتحقيق نصاب 2/3 من أعضائه علما أن المكتب السياسي والحكومة المؤقتة لا يشكلان إلا 1/3 من أعضائه كما حسمت أزمة صيف 1962 في مسألة سياسية جوهرية كانت غامضة تتمثل في مبدأ وحدة الحزب في الجزائر وإعتباره جوهر النظام السياسي الجزائري وإنطلاقا من ذلك تم إرساء نظام الحكم إلى غاية 1988، الشيء الذي يمكن إعتباره خاصية ينفرد بها التطور الدستوري في الجزائر⁽²³¹⁾.

فلقد كشفت أزمة صائفة 1962 عن عجز جبهة التحرير الوطني عن حل المشكلات المطروحة بصورة ديمقراطية⁽²³²⁾.

ثانيا: الإستيلاء على السلطة

تميزت السلطة في ظل تكريس مبدأ الحزب الواحد بخاصية تتمثل في تركيز الصلاحيات والإستحواذ عليها من طرف الرئيس " أحمد بن بلة "، الشيء الذي سمح له بإقامة سلطة شخصية، غير أن الأمر لم يتوقف عند هذا الحد، حيث عهد للرئيس "أحمد بن بلة"، إضافة لمهمة رئاسة الجمهورية سلطة رئيس الحكومة.

1- أيلولة الصلاحيات " لرئيس الجمهورية "

شهدت الجزائر في فترة حكم الرئيس "أحمد بن بلة" نظام سياسي قائم على سيطرة هذا

²²⁹ - نقلا عن: شريط وليد، المرجع السابق، ص 13.

²³⁰ - المرجع نفسه، ص 13.

²³¹ - شريط الأمين، المرجع السابق، ص 126.

²³² - توازي خالد، المرجع السابق، ص 86.

الأخير على السلطة التنفيذية، من خلال الصلاحيات الواسعة الممنوحة له طبقاً للدستور⁽²³³⁾،
ناهيك عن المادة 58 من دستور 1963 التي تمنح له مشاركة المجلس في مجال التشريع⁽²³⁴⁾.

تميزت هذه المرحلة بالجمع بين مناصب متعددة إضافة إلى إعتباره صاحب السلطة العليا
الواحد في الحزب. الأمر الذي ساهم في تركيز السلطة في يده، ذلك عن طريق الإستيلاء عليها، ما
ترتب عن ذلك إقامة سلطة شخصية يتمتع فيها بصلاحيات واسعة على مستوى الدولة⁽²³⁵⁾.

2- تعيين رئيس الحكومة

على إثر التوصية التي قدمها المجلس التأسيسي من اقتراح السيد "بشير بومعزة" -رحمه
الله- وللمرة الثانية بعد تراجعها، حيث تقتضي هذه التوصية في تولي المجلس مهمة تعيين رئيس
الحكومة، غير أن المجلس إصطدم بمشكلة الإجراءات، وبعد عملية المناقشة تم التوصل إلى تنفيذ
عملية تعيين رئيس الحكومة في جولتين، قدم "أحمد بن بلة" ترشيحه لرئاسة الحكومة⁽²³⁶⁾، حيث
تم تعيينه من طرف المكتب التأسيسي كرئيس للحكومة الشيء الذي خول له سلطة الجمع بين
رئاسة الجمهورية والحكومة في عمله بما فيها إرساء مبدأ وحدوية السلطة التنفيذية⁽²³⁷⁾.

الفرع الثاني

حركة 19 جوان "والشرعية الثورية"

وجدت الجزائر في فترة عهد الرئيس " أحمد بن بلة " أمام وضع إتسم بتركيز الصلاحيات
في يده، حيث أصبحت مؤسسات الدولة والحزب تحت سلطاته الشخصية الشيء الذي إستلزم

²³³ - ديدان مولود، المرجع السابق، ص 285.

²³⁴ - دستور 1963، المرجع السابق.

²³⁵ - خميس حزام والي، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية مع الإشارة إلى تجربة الجزائر، الطبعة الأولى،
مركز الدراسات الوحدة العربية، لبنان، ص 127.

²³⁶ - بوشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1963-1976)،
الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 63.

²³⁷ - مخلوف صيمود، المرجع السابق، ص 226.

تصحيح الأوضاع، فتجسّد ذلك في دخول مرحلة جديدة تطلق عليها مرحلة الشرعية الثورية⁽²³⁸⁾، ذلك من خلال تنظيم حركة تحت قيادة العقيد "هوارى بومدين" -رحمه الله- وذلك بإطاحة الرئيس "أحمد بن بلة"، ما ترتب عن إختلاف حول تكيفها (أولا) حيث كانت نتيجة لأسباب حقيقية وراء قيامها مما إستوجب الأمر البحث عن مدى شرعيتها (ثانيا).

أولا: التكيف القانوني لحركة 19 جوان 1965

بعد الإطاحة بحكم المرحوم " أحمد بن بلة " وعن طريق حركة قام بها الجيش تحت قيادة العقيد "هوارى بومدين" حيث شهدت هذه الحركة إختلاف كبير حول تصنيفها، وإعطائها وصف قانونيا يتناسب معها.

1- حركة 19 جوان 1965 تصحيح ثوري!؟

لتكيف حركة 19 جوان 1965 من طرف القائمين عليها على أنها حركة تصحيحية جاءت بغرض إعادة الحكم إلى مساره الصحيح والعادي والعمل على وضع حد للحكم الشخصي وإنحراف السلطة الذي كان يعتمد عليه الرئيس " أحمد بن بلة" خلال فترة حكمه⁽²³⁹⁾، فلقد صرح قائد الحركة "هوارى بومدين" في جريدة الأهرام في أكتوبر 1965 على أن الإنقلاب العسكري يكمن في العملية العسكرية التي يتم اللجوء إليها بغرض السيطرة على الحكم، بالتالي أعتبر هذا العمل ليس إنقلابا وإنما ممارسة ثورية تطبيقا لمسؤولياته تجاه الشعب، حيث ساهمت هذه الحركة بتحرير هياكل الدولة التي كانت معرقة بفضل إقامة السلطة الشخصية⁽²⁴⁰⁾.

2- حركة 19 جوان 1965، إنقلاب على الشرعية!؟

يَعرف الأستاذ "محمد همام" الإنقلاب على أنه صفة الإستيلاء على الحكم بالقوة ويكون

²³⁸ - حميدشي فاروق، المرجع السابق، ص33.

²³⁹ - بلحري نوال، المرجع السابق، ص84.

²⁴⁰ - بوشعير السعيد، النظام السياسي الجزائري...، المرجع السابق ص97.

خارج الطرق القانونية ومنطق السياسة⁽²⁴¹⁾.

يقوم الانقلاب على مجموعة من العناصر المتمثلة في الوسيلة والقوة والهدف فإذا أردنا تكيف حركة 19 جوان علما أنها إنقلاب وجب إسقاط هذه العناصر السابقة على هذه الحركة، فبالنسبة للوسيلة تكمن في الجيش وهو ما تم إعتماده من طرف العقيد "بومدين" بغرض إسقاط الحكم، إضافة إلى الهدف فكان الهدف من هذه الحركة هو ما تم القيام به من خلال الإستيلاء على السلطة بإستعمال القوة⁽²⁴²⁾.

قامت هذه الحركة بفك رابطة السلطات التي تولدت عن دستور 1963 عن طريق القوة العسكرية لذلك لا يمكن وصف ذلك الإجراء إلا على الإنقلاب على رغم من تكيفه من قبل مجلس الثورة أنه تصحيح ثوري⁽²⁴³⁾.

فمن وجهة نظرنا تكيف هذه الحركة على أنها حركة إنقلابية عصفت على السلطة الشرعية.

ثانيا: مدى شرعية الحركة الإنقلابية

لمعرفة مدى شرعية الفعل الإنقلابي أعلاه لابد من إستقراء الأسباب التي كانت وراء قيام هذه الحركة 19 جوان 1965، فوقفا أمام الرأي الراجح الذي يصفها على أنها حركة إنقلابية كان من اللازم البحث عن شرعية هذه الحركة الإنقلابية.

1- الأسباب الحقيقية لحركة 19 جوان 1965

ذكر "بومدين" في تصريحه لجريدة الأهرام عن الأسباب الرئيسية للإنقلاب نذكر من بينها: عدم تكوين حزب ثوري طلائعي يضم المناضلين لقيام الجزائر المستقلة على أساس إشتراكي⁽²⁴⁴⁾، والرغبة في التوجه نحو تكريس ملامح وممارسات الحكم المستبد الفردي من طرف "أحمد بن بلة"

²⁴¹ - بلحربي نوال، المرجع السابق، ص 80.

²⁴² - المرجع نفسه، ص 81.

²⁴³ - بوقفة عبد الله، تاريخ و دساتير الجمهورية...، المرجع السابق، ص 102.

²⁴⁴ - بلحربي نوال، المرجع السابق، ص 78.

وقيامه بتحييد المؤسسات الوطنية التابعة للحزب والدولة، كما أن الرغبة في تأكيد نظرية الشرعية الثورية واعتناق الإيديولوجية الاشتراكية⁽²⁴⁵⁾.

إضافة إلى الطموح والنوايا الشخصية لدى "بومدين" قصد الوصول إلى أعلى هرم السلطة ذلك بمجرد التخلص من خصومه⁽²⁴⁶⁾.

عجلت هذه الأسباب في حدوث الانقلاب على حكم الرئيس "بن بلة".

2- مدى شرعية الحركة الانقلابية

إذا بحثنا عن مدى شرعية الحركة الانقلابية نجدها غير قانونية لأن القائمين بها لم يستندوا إلى إعمال الطريقة الدستورية الشرعية لإبعاد رئيس الجمهورية وإنما إستعملوا العنف عن طريق الجيش للوصول إلى السلطة حيث تم جلاء ذلك إستبدال النظام القانوني الأساسي المتمثل في الدستور بنظام قانوني آخر متمثل في الأمر 10 جويلية 1965⁽²⁴⁷⁾.

ثالثا: تنظيم السلطات بموجب الأمر المجلسي 1965

على إثر إلغاء الهياكل التي تبناها دستور 1963، تم إستبدالها بمؤسسات أخرى نظرا لتجاوزات في الأوضاع السياسية التي مست بدستورية مؤسسات الدولة الشيء الذي أثار في التحكم في زمام الأمور مما أدى إلى ظهور مؤسسات أخرى تتماشى مع الأوضاع الراهنة.

1- مجلس الثورة

تم إنشاء مجلس الثورة يحول محل المجلس الوطني وذلك تحت شعار " العودة إلى الحكم

²⁴⁵ - بركات محمد، التعديلات السابقة في الدستور الجزائري أسبابها و دوافعها، مداخلة في إطار الملتقى العواني حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الراهنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 5 - 6 ديسمبر 2012، ص7، (مداخلة غير منشورة).

²⁴⁶ - بلحري نوال، المرجع السابق، ص79.

²⁴⁷ - ديدان مولود، المرجع السابق، ص287.

الجماعي والعمل على إنهاء الحكم الفردي التسلطي"⁽²⁴⁸⁾، حيث يضم مجلس الثورة تشكيلة تضم 26 عضوا⁽²⁴⁹⁾ يتم إختيارهم بناء على إعتبرات تاريخية مهيمنة، ضف إلى ذلك عضوان من قيادة الأركان وقادة الدرك الوطني، قائد المصالح الأمن الوطنية إضافة إلى العقيد "بومدين" بإعتباره رئيس المجلس ويمارس المجلس إختصاصات التشريع⁽²⁵⁰⁾.

يقوم مجلس الثورة بمناقشة الأوامر ويتم صياغتها على شكل مواد يوقعها رئيس مجلس الثورة مثل تعين الوزراء، أما بالنسبة للوائح فهي عبارة عن توجيهات عامة من المجلس تعبر عن وجهة نظره ورأيه في المسائل المطروحة تقوم بتطبيقها بشكل أوامر ومراسيم⁽²⁵¹⁾.

تسند للمجلس مهمة مراقبة الحكومة والمتمثلة في سلطة تعديل الحكومة بصفة كلية أو جزئية ذلك بموجب أوامر مجلسية صادرة عنه والتي يتم إمضاؤها من قبلها رئيس مجلس الثورة، كما يتمتع هذا الأخير بسلطة توجيه الحكومة، ولو كان دوره مقتصر في هذا المجال على إصدار توجيهات عامة في شكل لوائح مجلسية⁽²⁵²⁾.

2- الحكومة

يتأسس الحكومة رئيس مجلس الثورة "هوارى بومدين" التي تأسست وفقا للأمر رقم 65-182⁽²⁵³⁾، كما عملت على إنتهاج سياسة جماعية تترتب عنها منح الوزراء إستقلالاً نسبياً⁽²⁵⁴⁾.

²⁴⁸ - ناجي عبد النور، تجربة التعددية الحزبية...، المرجع السابق، ص39.

²⁴⁹ - أنظر في ذلك بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الإستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص66.

²⁵⁰ - شريط وليد، المرجع السابق، ص41.

* يتمثل الفرق بين المجلس الأعلى للدولة و مجلس الثورة هو أن الثاني جمد كل المؤسسات و الدستور و إستمد سلطته من الشرعية الثورية، لكن المجلس الأعلى للدولة إعتد على الشرعية الدستورية من خلال تكييف بعض مواد دستور 1989 وفقا لما يتناسب مع الظروف القائمة جراء إستقالة الرئيس.

²⁵¹ - شريط وليد، المرجع السابق، ص 45.

²⁵² - بلحري نوال، المرجع السابق، ص88.

²⁵³ - أمر رقم 65 - 182، مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق لـ 10 يوليو 1965، يتضمن تأسيس الحكومة.

²⁵⁴ - المرجع نفسه، ص89.

فالحكومة في أصلها جهاز تنفيذي لكن بما أنها تتشكل في جزء من أعضاء مجلس الثورة ويرأسها الرئيس "بومدين" الذي يعتبر صاحب السلطة المطلقة كما نص عليه في الأمر رقم 65-182 المتعلق بتأسيس مجلس الثورة والحكومة⁽²⁵⁵⁾.

بالنسبة لإختصاص الحكومة فهي تمارس تحت سلطة المجلس وتمارس عليها سلطة رقابية على أعمالها⁽²⁵⁶⁾.

3- رئيس مجلس الثورة

جمع رئيس الدولة "هوارى بومدين" بين رئاسة مجلس الثورة ورئاسة الوزراء، وبالتالي جمع في يده سلطات واسعة جعلته يحكم سلطته على أجهزة الدولة والحزب واحتفظ بقيادة الجيش وهذا ما دعم حكمه أكثر مما هو في فترة حكم "بن بلة"⁽²⁵⁷⁾.

تعتبر الهيئات التي جاء بها أمر 10 جويلية 1965 هيئات فعلية تم إعتماها دون اللجوء إلى الإرادة الشعبية فهي إذاً تفتقد للشرعية.

نشير بالذكر أن الجزائر عاشت مرحلة إنتقالية من (1979 إلى 1981) على إثر وفاة الرئيس "هوارى بومدين" -رحمه الله-، حيث عاشت الدولة الجزائرية فراغ "مؤسساتي" حوالي ثلاثة أشهر نتيجة المرض الخطير والمطول الذي ألمّ بالرئيس "هوارى بومدين"⁽²⁵⁸⁾.

حيث قام "رابح بيطاط" بتولي منصب رئاسة الدولة تطبيقاً للمادة 117 من الدستور التي تنص كما يلي: >> في حالة وفاة رئيس الجمهورية أو إستقالته، يجتمع المجلس الشعبي الوطني وجوبا ويثبت حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية <<⁽²⁵⁹⁾.

بعد ذلك جاء التعديل الدستوري بغرض سد الفراغ التشريعي الذي يشوب المادة 117 السالفة

²⁵⁵ - بوشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري...، المرجع السابق، ص 120.

²⁵⁶ - أنظر المادة الثالثة من الأمر رقم 65 - 182، المرجع السابق.

²⁵⁷ - بلحري نوال، المرجع السابق، ص 90.

²⁵⁸ - بوقفة عبد الله، القانون الدستوري الجزائري...، المرجع السابق، ص 162.

²⁵⁹ - أمر رقم 76-97، المرجع السابق.

الذكر، بإضافة حالة أخرى التي تؤدي إلى شغور منصب "رئيس الجمهورية"، المتمثلة في حالة المانع الدائم، وذلك حسب المادة 9 من القانون رقم 79-06 التي تنص على ما يلي: <<...إذا إستحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير مزمّن تجتمع للجنة المركزية للحزب وجوباً، بعد التأكد من حقيقة المانع بكل الوسائل الكفيلة بذلك...>>⁽²⁶⁰⁾.

المطلب الثاني

المرحلة الإنتقالية في ظل الثنائية الحزبية

إنطلاقاً من تبني دستور 1989، الذي يشكل فقرة نوعية في تاريخ الجزائر لإرتكازه على قيام دولة القانون والحق، وتأسيسه لبداية عملية التحول الديمقراطي في الجزائر جرّاء الإنتقال من الأحادية الحزبية إلى التعددية السياسية⁽²⁶¹⁾، لكن سرعان ما وجدت نفسها أمام إمتحان صعب، ذلك بإجراء أول انتخابات تشريعية تعددية، أسفرت عن الفوز الساحق للجهة الإسلامية للإنتقاد.

تعلّلت بشأنها الأصوات مطالبة الغائها لكن لم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل كان ذلك بداية لإنتكاسات وأزمات منتهرة أحدثت مرحلة إنتقالية جديدة لحل الأزمة التي تسبب فيها التصريح بالإستقالة المفاجئة للرئيس "بن جديد" الفاصلة بأيام قليلة عن حل المجلس الشعبي الوطني، من قبل هذا الأخير (فرع أول) مما أدى إلى ظهور هيئات جديدة لتسير المرحلة الإنتقالية إعتمدت على أسلوب التعيين بدلا من الإنتخابات، ضمانا لإستمرارية الدولة (فرع ثان).

الفرع الأول

إشكالية المرحلة الإنتقالية الثالثة (1992-1994)

إرتبطت المرحلة الإنتقالية بوجود أزمة سياسية صعبة، يعجز فيها الدستور إيجاد حل لها،

²⁶⁰- القانون رقم 79-06 مؤرخ في 7 جويلية 1979، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.د.ش.ع 28 الصادر في 10 جويلية لسنة 1979.

²⁶¹- بن خليف عبد الوهاب، "التحول الديمقراطي و التعديلات الدستورية في الوطن العربي" - حالة الجزائر-، مداخلة في إطار أعمال الملتقى الدولي حول << التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة >>، جامعة حسينية بن بوعلي، الشلف، يومي 05-06 ديسمبر 2012، ص02. (مداخلة غير منشورة.)

مما يفرض اللجوء والإعتماد على أنظمة إنتقالية جديدة بغرض إستكمال مؤسسات الدولة والبحث عن إيجاد حل ملائم للأزمة السياسية المطروحة⁽²⁶²⁾.

أولاً: إشكالية الفراغ الدستوري بين الإكراه والإفتعال

وجدت الجزائر نفسها أمام دوامة حاسمة، صنعه البيان الصادر من طرف المجلس الدستوري بتاريخ 14 جانفي 1992، حيث نتج عنه فراغ مؤسساتيا، تولد عن إقتران الشغور الذي صنعه إعلان الرئيس "شاذلي بن جديد" المتضمن فيه قرار إستقالته، وإلحاق هذا الأخير بالقرار الذي يقضي حل المجلس الشعبي الوطني⁽²⁶³⁾.

1- حل المجلس الشعبي الوطني

لطالما كان الحل حق مخول للسلطة التنفيذية في إنهاء العهدة الإنتخابية للمجلس الشعبي الوطني ذلك قبل إنتهاء عمله التشريعي⁽²⁶⁴⁾، فلقد أعلن الرئيس "شاذلي بن جديد" قيامه بحل المجلس الشعبي الوطني ثم تقديم إستقالته إلى المجلس الدستوري، مخالفا في ذلك للمبادئ الدستورية، مثلما جاءت به المادة 120 من دستور 1989، التي إشتطت إستشارة المجلس الشعبي الوطني قبل إتحاذ"رئيس الجمهورية" قرار حل هذا الأخير⁽²⁶⁵⁾، وهذا ما يمكن إعتباره إجراء غير دستوري فضلا عن عدم إحترام الرئيس الإجراءات الشكلية التي أفصحت عنه المادة 120 السالفة الذكر، المتمثلة في "الإستشارة" شرط جوهرية لصحة إجراء الحل⁽²⁶⁶⁾، حيث صرح

²⁶² - **يونسى حفيظة**، إثارة الأزمة السياسية في الجزائر على سلطات الدولة منذ 1992، أطروحة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010، ص 53.

²⁶³ - مرسوم رئاسي رقم 92-01، مؤرخ في 04 جانفي 1992، يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.د.ش.ع 02 الصادر بتاريخ 08 يناير 1992.

²⁶⁴ - **مفتاح عبد الجليل**، (حل المجلس الشعبي الوطني في الجزائر بين مقتضيات الفاعلية و موجبات الضمان)، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 11، 2007، ص 65.

²⁶⁵ - مرسوم رئاسي 89-18، المرجع السابق.

²⁶⁶ - تنص المادة 120 من دستور 1989 في فقرتها الأولى على ما يلي: >> يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة <<.

السيد "عبد العزيز بلخادم" على أنه لم يعلم بحل المجلس الشعبي الوطني إلا يوم علم المواطنين به خلال نشرة الثامنة⁽²⁶⁷⁾.

بالرغم من إثارة حيثيات المرسوم الرئاسي المتضمن حل البرلمان إلى إستشارة كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة. يدل على أن قرار الحل إتخذ يوم تقديم "رئيس الجمهورية"⁽²⁶⁸⁾، كما أنه بالرجوع إلى المادة 120 من الدستور يفهم من حيثيتها أن إعمال أي من وسيلة الحل أو إجراء إنتخابات تشريعية مسبقة يقصي أحدهما الآخر، إن لجوء الرئيس إلى إعمال سلطته في الحل يثير عدم دستورية هذا الإجراء⁽²⁶⁹⁾، ويذهب السيد "علي هارون" إلى أن دستورية حل المجلس الشعبي الوطني لا يجب أن يتم طرحها، بدليل أن هذا الأخير إنتهت عهده بتاريخ 04 جانفي 1992، فالحل في هذه الحالة لا يعدو إلى أن يكون إجراء شكلي⁽²⁷⁰⁾.

2- إستقالة و/أو إقالة رئيس الجمهورية

عقب إعلان نتائج الدور الأول للإنتخابات التشريعية التي أفرزت عن فوز الجبهة الإسلامية للإيقاد (المنحلة)⁽²⁷¹⁾، قدم رئيسالجمهورية السيد "شاذلي بن جديد" إستقالته بعد إجتماع أعضاء المجلس الدستوري ذلك بتاريخ 11 جانفي 1992⁽²⁷²⁾، والتي يمكن إعتبارها مظهر من مظاهر

²⁶⁷ - طعيبة أحمد، أزمة التحول الديمقراطي في الجزائر 1988-1994، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، معهد العلوم السياسية والإدارية، جامعة الجزائر، 1998، ص203.

²⁶⁸ - شريط وليد، المرجع السابق، ص 132.

²⁶⁹ - بوشعير سعيد، (وجهة نظر قانونية حول إستقالة رئيس الجمهورية في 11 جانفي وحل المجلس الشعبي الوطني)، مجلة الإدارة، المجلد 3، العدد الأول، المدرسة الوطنية للإدارة، 1993، ص.ص 15-16.

²⁷⁰ - ALI Haroun, l'éclaircié promotion des droits de l'homme et inquiétudes (1991-1992), Alger, 2011, p206.

²⁷¹ - BRAHIMI Mohamed, Le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnelle, O.P.U, Alger, 1995, p85.

²⁷² - بناي خديجة - خلوفي حفيظة، إشكالية المركز القانوني للسلطة التنفيذية في ضوء دستور 1996، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع: القانون العام، تخصص: قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-، 2013، ص41.

بداية أزمة غير متوقعة في ظل شغور المجلس الشعبي الوطني كهيئة تشريعية⁽²⁷³⁾.

فقد أثار الدكتور "سعيد بوشعير" هذه المسألة وإنتهى بالتسليم بعدم دستورتها كون أن القائم بالإستقالة إستعمل مصطلح << ضرورة الانسحاب من الساحة السياسية >>، حيث كان من المفروض إستعمال مصطلح "الإستقالة" وإن كانت هذه الأخيرة حق دستوري إلا أنها مقيدة بوجود المجلس الشعبي الوطني⁽²⁷⁴⁾، زيادة عن ذلك فإن الإستقالة مرتبطة بوجود المجلس الشعبي الوطني، وبما أن هذا الأخير قد تم حله فإن هذه الإستقالة تعد مرفوضة لعدم وجود الهيئة التي تتوبه في تولي الرئاسة⁽²⁷⁵⁾.

يذهب الأستاذ بوسوماح إلى تكييف إستقالة الرئيس "شادلي بن جديد" بين دورتي البرلمان على أنها خيانة عظمى ذلك في إطار النظم الدستورية الديمقراطية، يستوجب عرضه على المحكمة العليا والإعتماد على ما تم إقراره في قانون العقوبات⁽²⁷⁶⁾.

فالإستقالة في هذه الظروف الإستثنائية المرتبطة بشغور البرلمان قد كشفت عن ضعف المؤسسات الدستورية القائمة، حيث وجدت نفسها أمام وضع يستحيل مسايرته⁽²⁷⁷⁾.

3- موقف المجلس الدستوري من الإستقالة وحل البرلمان

إلتزاما بحرفية نص المادة 84 من الدستور التي تنص:

²⁷³ - بلودنين أحمد، الدستور الجزائري و إشكالية ممارسة السلطة في ظل المرحلة الانتقالية د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص22.

²⁷⁴ - بوشعير سعيد، (وجهة نظر قانونية ...)، المرجع السابق، ص.ص 10-11.

²⁷⁵ - قوقة وداد، المرجع السابق، ص57.

²⁷⁶ - Bousoumah Mohamed, La parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 a 1998, O.P.U, Alger, 2005, p47.

* غير أن الإقتراح الذي أورده الأستاذ "بوسوماح" غير قابل للتجسيد إستنادا إلى عدم تطرق المؤسس الدستوري إلى تقرير المسؤولية على "رئيس الجمهورية".

²⁷⁷ - بناي خديجة - خلوفي حفيظة، المرجع السابق، ص41.

* قد يكون عدم نظر المؤسس الدستوري للإستقالة المقترنة بحل البرلمان في المادة 84 يعود إلى عدم تصوره لهذا الموقف أو نتيجة لما يترتب عنه من شغور مزدوج (رئيس الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني).

>> في حالة إستقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية...<< وتنفيذا لها إجتمع المجلس الدستوري بقوة القانون⁽²⁷⁸⁾، أين إنتهى بتأكيد الفراغ الدستوري بموجب بيان الصادر بتاريخ 11 جانفي 1992 عن طريق رئيسه السيد "عبد المالك حليس"⁽²⁷⁹⁾.

حسب رأي الأستاذ "فوزي أوصديق" أنه كان من الجدير التطرق إلى إعمال المادة 87 من الدستور التي تضمن حق الرئيس بتقرير الحالة الإستثنائية في حالة ما إذا كانت البلاد تواجه خطر وشيك من شأنه أن يصيب مؤسسات الدولة وكيانها⁽²⁸⁰⁾.

يعد الوضع الذي وجد المجلس الدستوري نفسه في مواجهته سابقة في القانون الدستوري، بإعتبار أنه لأول مرة يختفي فيه الجهازين الأساسيين في الدولة⁽²⁸¹⁾.

ثانيا: سلطات المرحلة الإنتقالية الثالثة (1992-1994)

على أثر الأزمة الدستورية المطروحة التي تعيشها الجزائر التي أثبتت فيها محدودية دستور 1989 في تسييرها في ظل غياب معالجة حالة الفراغ الدستوري، فكان نتاج ذلك ميلاد مؤسسات جديدة تتسم في ثناياها بفكرة السلطة الفعلية إستجابة لضرورة إستمرارية الدولة ولنظام السياسي.

1- المجلس الأعلى للأمن هيئة إستشارية تضمن إستمرارية الدولة

عقب تطور للوضع الصعب وتفاقمه الذي وجدت البلاد نفسها في مواجهته، كان على المجلس الأعلى للأمن البحث والتفكير في سد الفراغ⁽²⁸²⁾ ورغم عدم إشارة المجلس الدستوري في

²⁷⁸ - مرسوم رئاسي 89-18، المرجع السابق.

²⁷⁹ - بيان المجلس الدستوري الصادر بتاريخ 11 جانفي 1992 متوفر على مستوى موقع المجلس الدستوري:

www.conseil-constitutionnel.dz consulté le 23/04/2017 à 13 :30.

²⁸⁰ - أوصديق فوزي، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص30.

²⁸¹ - BOUSSOUHAH Mohamed, La parenthèse des pouvoirs... Op.cit, p47.

²⁸² - راجع في ذلك نص المادة 84 من المرسوم الرئاسي 89-18، المرجع السابق.

معرض بيانه إلى تخويل المجلس الأعلى للأمن ضمان إستمرارية المؤسسات⁽²⁸³⁾ إلا أنه إجتمع بتاريخ 12 جانفي 1992 ودون مبرر للنظر في الأزمة القائمة ومحاولة منه لإستحواذ الوضع بدلا عن الهيئات التي إستدعاها من قبل المجلس الدستوري⁽²⁸⁴⁾ لتقرير مجموعة من الضوابط:

- إستحالة مواصلة المسار الإنتخابي.
- التكفل بصورة مؤقتة بكل مسألة تتعلق بالنظام العام.
- ضرورة الإبقاء على إجتمع مفتوح إلى غاية التوصل لإيجاد حل للأزمة الدستورية⁽²⁸⁵⁾ الشيء الذي نتج عنه ميلاد هيئة جماعية لتسيير فترة إنتقالية تتوج إستمرارية الدولة.

أ) صلاحيات المجلس الأعلى للأمن

يتضح لنا إنطلاقا من المرسوم الرئاسي رقم 89-186، المتضمن المجلس الأعلى للأمن وعمله، أن المجلس الأعلى للأمن هيئة إستشارية في المسائل المتعلقة بالأمن الوطني⁽²⁸⁶⁾ فلقد نصت المادة 04 من المرسوم السالف الذكر على أن المجلس الأعلى للأمن يدلي برأيه في كل المسائل المتعلقة بالأمن⁽²⁸⁷⁾، إضافة إلى الدور الذي يلعبه في الظروف الإستثنائية⁽²⁸⁸⁾.

وتبعا لذلك فإن المجلس الأعلى للأمن لا يتعدى سوى أن يكون هيئة إستشارية بحكم طبيعتها القانونية التي يطبعها الطابع الإستشاري⁽²⁸⁹⁾.

²⁸³- راجع في ذلك الحيثية الأخيرة من بيان المجلس الدستوري، الصادر بتاريخ 11 جانفي 1992، المرجع السابق.

²⁸⁴- قوقة وداد، المرجع السابق، ص 69.

²⁸⁵- بيان المجلس الأعلى للأمن يوم 12 جانفي 1992، (نقلا عن بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية...، المرجع السابق، ص 247).

²⁸⁶- مرسوم رئاسي رقم 89-186 مؤرخ في 27 أكتوبر 1989، متضمن المجلس الأعلى للأمن وعمله، ج.ر.ج.د.ش.ع عدد 45، صادر بتاريخ 27 أكتوبر 1989.

²⁸⁷- راجع المادة 04 من المرسوم الرئاسي نفسه.

²⁸⁸- يونس حفيظة، أثار الأزمة السياسية في الجزائر...، المرجع السابق ص 46.

²⁸⁹- راجع في ذلك المادة 162 من المرسوم الرئاسي 89-18، المرجع السابق.

ب) مدى شرعية التدابير المتخذة من قبل المجلس الأعلى للأمن

إعتبر المجلس الأعلى للأمن البيان الصادر عن المجلس الدستوري ما يؤسس عليه من الصلاحيات المخولة " لرئيس الجمهورية"⁽²⁹⁰⁾، حيث عمل على ربط الفقرة الأخيرة من بيانه مع ذات الفقرة من بيان المجلس الدستوري داعيا فيها الهيئات المنصوصة وفق الدستور التي تعهد لها ضمان إستمرارية، لإضفاء طابع الشرعية على أعماله⁽²⁹¹⁾، إستنادا للسلطة التي منحها لنفسه بإتخاذ تدابير مؤسسة ذلك بإستحداث هيئة المجلس الأعلى للدولة في 14 جانفي 1992⁽²⁹²⁾، غير أن إتخاذه لمثل هذه القرارات من طرفه تعتبر غير دستورية كونه غير مخول للقيام بذلك من جهة ومن جهة أخرى فإن إنشائه لمثل هذه الهيئة يمثل إهدار ومساس بمبدأ جوهرى وهو مبدأ ممارسة السيادة من طرف الشعب صاحب السلطة الأصيل⁽²⁹³⁾، كما أن الضوابط المتخذة من طرفه خاصة المتعلقة بتوقيف المسار الإنتخابي يعتبر قتل للديمقراطية زيادة إلى ما يعنيه من رفض فكرة التداول على السلطة⁽²⁹⁴⁾.

إستنادا لما تم التطرق إليه نخلص بنتيجة حتمية مفادها عدم الشرعية التي إتخذها المجلس الأعلى للأمن لعدة مبررات سابقة.

²⁹⁰ - سي صالح نور الدين، قابلية تطبيق القانون الدولي على الأوضاع السائدة منذ جانفي 1992، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع: القانون التعاون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري -تيزي وزو-، 2012، ص21.

²⁹¹ - حمداوي كنزة، المصالحة الوطنية في إطار المقاربة الجزائرية للعدالة الإنتقالية 1988م /2015م (دراسة على ضوء معايير هيئة الأمم المتحدة)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستير في الحقوق، فرع: القانون العام، تخصص: القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية-، 2015، ص36.

²⁹² - إعلان المجلس الأعلى للأمن، مؤرخ في 14 جانفي 1992، متضمن الإعلان عن إقامة المجلس للدولة، ج.ر.ج.د.ش.ع 03، الصادر في 05 جانفي 1992.

²⁹³ -BRAHIMI Mohamed, Op.cit , p88.

²⁹⁴ - أنظر في ذلك: إعلان المجلس الأعلى للدولة الصادر بتاريخ 12 جانفي 1992، يتعلق بتوقيف المسار الإنتخابي.

2- تنصيب المجلس الأعلى للدولة كهيئة فعلية للخروج من الأزمة Le haut comité d'Etat

بمناسبة الإعلان الصادر بتاريخ 14 جانفي 1992⁽²⁹⁵⁾ تم إنشاء المجلس الأعلى للدولة من طرف المجلس الأعلى للأمن، إمتدادا للسلطة التأسيسية التي خولها هذا الأخير لنفسه⁽²⁹⁶⁾.
أسفر المجلس الأعلى للدولة عن تشكيلة جماعية مكونة من خمسة أعضاء يتصدرهم السيد "محمد بوضياف" تجسيدا للإعتبار التاريخي⁽²⁹⁷⁾، حيث يؤدي المجلس الأعلى للدولة مهمته إلى غاية توفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري، كما تكون مهمته مرتبطة من الناحية الزمنية إلى غاية نهاية الفترة الرئاسية الناتجة عن إنتخابات التي تم إجرائها في ديسمبر 1988⁽²⁹⁸⁾.

أ) مهام المجلس الأعلى للدولة

يتولى المجلس الأعلى للدولة مهمة رئاسة الدولة، يساعده في ذلك مجلس وطني إستشاري في المسائل التي لها طابع تشريعي⁽²⁹⁹⁾، حيث يعهد المجلس الصلاحيات التي يخولها الدستور "لرئيس الجمهورية" إلى حين إستكمال العهدة الرئاسية⁽³⁰⁰⁾، الشيء الذي يثير التناقض لأنه بمجرد الإستقالة يترتب عن ذلك إلغاء جميع الصلاحيات الموكلة للرئيس⁽³⁰¹⁾، لم يتوقف الأمر عند إستحوذ المجلس الأعلى لجميع مهام الموكلة "لرئيس الجمهورية" بل خول لنفسه سلطة إتخاذ

²⁹⁵ - إعلان المجلس الأعلى للأمن، المرجع السابق.

²⁹⁶ - BOUSSOUAH Mohamed, la parenthèse des pouvoirs..., Op.cit, p63.

²⁹⁷ - السيد "محمد بوضياف" (رحمه الله) رئيسا، السيد "علي كافي" تجسيدا للاعتبار الثوري، السيد "خالد نزار" ممثلا للبعد الوطني، السيد "تيجاني هدام" ممثلا للبعد الإسلامي والسيد "علي هارون" ممثلا للإعتبار الديمقراطي.

²⁹⁸ - راجع في ذلك الفقرة الرابعة من إعلان المجلس الأعلى للأمن، المرجع السابق.

²⁹⁹ - BOUSSOUAH Mohamed, l'opération constituante de 1996, Ed/o.p.u, Alger, 2012, p15.

³⁰⁰ - العيفا أويحي، النظام الدستوري الجزائري، الطبعة الأولى، الدار العثمانية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص129.

³⁰¹ - حمداوي كتنزة، المرجع السابق، ص40.

التدابير التشريعية عن طريق المراسيم التشريعية والتشريع عن طريق الأوامر⁽³⁰²⁾.

طبقا لمضمون المداولة رقم 92- 02 التي جاءت في مضمونها أن التدابير المتخذة من طرف المجلس الأعلى تسعى بالدرجة الأولى إلى ضمان إستمرارية وتنفيذ برامج الحكومة إلى غاية إستقرار النظام الدستوري إلا أنه يشترط على هذا الأخير عند إتخاذه لمثل هذه المراسيم عرضه وجوبا على المجلس الوطني الإستشاري⁽³⁰³⁾، غير أن قيام المجلس الأعلى للدولة باتخاذ التدابير التشريعية بحجة إستمرارية الدولة ليس بالأمر الهين في ظل وجود أساليب أخرى غير الإستيلاء على السلطة التشريعية⁽³⁰⁴⁾.

ب) المركز القانوني للمجلس الأعلى للدولة

مما سبق التطرق إليه أن المجلس الأعلى هيئة بديلة جاءت بغرض سد الفراغ الناتج عن الإستقالة، الشيء الذي دفع لمجلس الأعلى للأمن إلى إستحداثه⁽³⁰⁵⁾. إنطلاقا من طريقة تأسيس المجلس الأعلى للدولة نجده بعيد كل البعد عن الإجراءات والطرق المقررة في دستور 1989، المتعلقة بتأسيس السلطات العامة⁽³⁰⁶⁾، والمتمثلة في أعمال أسلوب الإنتخاب الذي يضيء الصبغة الشرعية على السلطة.

وبإستقراءنا لنص المادة 84 من دستور 1989 نجدها حصرت الهيئات التي يناط لها مهمة إنابة "رئيس الجمهورية" في حالة وجود مانع المتمثل في رئيس المجلس الشعبي الوطني، والمجلس الدستوري⁽³⁰⁷⁾، مما سبق تقديمه نخرج بملاحظة تدعم فكرة عدم شرعية تأسيس المجلس

³⁰² - مزياي حميد، آلية التشريع بالأوامر في الجزائر (بين النص و الممارسة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري -تيزي وزو-، 2015- 2016، ص56.

³⁰³ - مداولة المجلس الأعلى رقم 92- 02، مؤرخة في 14 أبريل 1992، تتعلق بالمراسيم ذات الطابع التشريعي، ج.ر.ج.د.ش.ع 28، الصادر بتاريخ 15 أبريل 1992.

³⁰⁴ -BRAHIMI Mohamed, Op.cit, p94.

³⁰⁵ - بوكرا إدريس، (التطور الدستوري و حالات الأزمة...)، المرجع السابق، ص147.

³⁰⁶ -BRAHIMI Mohamed, Op.cit, p92.

³⁰⁷ - راجع في ذلك المادة 84 من دستور 1989، المرجع السابق.

الأعلى للدولة، كونها غير نابعة من الإرادة الشعبية ولا ترمي سوى أن تكون سلطة فرضت على الشعب بحجة استمرارية الدولة وسد الفراغ الدستوري، فهي بالنتيجة "سلطة بفرض أمر الواقع".

3- المجلس الوطني الاستشاري هيئة تشريعية إنتقالية (1992 - 1994)

عرفت الجزائر خلال هذه الفترة الإنتقالية نشوء هيئة بمثابة سلطة تشريعية إنتقالية، جاءت بغرض سد الفراغ التشريعي تحت تسمية "المجلس الوطني الإنتقالي"، وهي هيئة مستحدثة من طرف المجلس الأعلى للدولة بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92-39⁽³⁰⁸⁾.

(أ) تشكيلة المجلس الوطني الاستشاري

بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 92-39 نجد أنه حدد تشكيلة المجلس الوطني الإستشاري في مادته السادسة حيث تنص >> يتكون المجلس من (60) عضو يعينون بكيفية تضمن تمثيلا متساويا موضوعيا ومتوازيا لمجمل القوى الإجتماعية في تنوعها وحساسياتها ويعين الأعضاء بموجب مرسوم رئاسي<<⁽³⁰⁹⁾، فقد حرص المجلس الأعلى للدولة من خلال تشكيلة أعضاء هذا الأخير أن يكونوا محايدين ويمثلون مختلف طبقات المجتمع المدني حيث أكدت ذلك المادة 07 من ذات المرسوم⁽³¹⁰⁾.

(ب) صلاحيات المجلس الوطني الإستشاري

يتمحور دور المجلس الوطني الإستشاري في تقديم الرأي والمشورة للمجلس الأعلى للدولة في المراسيم ذات الطابع التشريعي⁽³¹¹⁾، وفي مختلف الميادين الإقتصادية والإجتماعية والثقافية بهدف

³⁰⁸ - مرسوم رئاسي رقم 92-39، مؤرخ في 04 فيفري 1992، يتعلق بصلاحيات المجلس الإستشاري الوطني وطرق تنظيمه و عمله، ج.ر.ج.د.ش.ع 08 الصادر بتاريخ 09 فبراير 1992، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 92-257، المؤرخ في 20 جوان 1992، ج.ر.ج.د.ش.ع 47.

³⁰⁹ - مرسوم رئاسي رقم 92-39، المرجع السابق.

³¹⁰ - بلحري نوال، المرجع السابق، ص172.

³¹¹ - مداولة المجلس الأعلى للدولة رقم 92-02، المرجع السابق.

ضمان تسير المؤسسات بشكل عادي وإستمرار الدولة⁽³¹²⁾، ناهيك عن قيامه بدراسة وتحليل وتقويم مختلف المسائل التابعة لصلاحيات المجلس الأعلى للدولة⁽³¹³⁾.

فرغم كل هذه الصلاحيات التي يتمتع بها المجلس الوطني الإستشاري إلا أنه لا يتمتع بسلطة إتخاذ القرارات بل يخص دوره في ممارسة الوظيفة الإستشارية.

فإن إستحواذ المجلس الأعلى للدولة بالسلطتين التنفيذية والتشريعية يؤدي إلى تهميش مبدأ الفصل بين السلطات الذي تم إقراره من قبل دستور 1989⁽³¹⁴⁾.

ج) الطبيعة القانونية للمجلس الوطني الإستشاري

بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 39 يتضح أن أعضاءه يتم إختيارهم عن طريق التعيين حيث كان من المفروض إختيار أعضاءه عن طريق الإلتخاب لطالما المجلس الوطني الإستشاري جاء كبديل للسلطة التشريعية⁽³¹⁵⁾.

جاءت هذه المؤسسة في ظروف إستثنائية غير أنه لا يستند إلى سند قانوني أو دستوري في ظل غياب نصوص قانونية توحى بقيامه، فهو إذا كيان مفتقد للشرعية.

الفرع الثاني

المرحلة الإنتقالية الرابعة (1994 - 1996)

لطالما كانت مهمة المجلس الأعلى للدولة مرتبطة من الناحية الزمنية بإستكمال العهدة الرئاسية، فأمام الوضع المطروح الذي يتطلب إيجاد بدائل جديدة لسد شغور المؤسسات للمرتقب

³¹² - أوصديق فوزي، المرجع السابق، ص 98.

³¹³ - أنظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 92 - 39 ، المرجع السابق.

³¹⁴ - بوقفة عبد الله، القانون الدستوري الجزائري...، المرجع السابق، ص 286.

³¹⁵ - قوقة وداد، المرجع السابق، ص 95.

سنة 1993⁽³¹⁶⁾، فلم تكون إلا أمام تعبيد الطريق لدخول في المرحلة الإنتقالية تفصل بين الشرعية الإستثنائية والدستورية العادية.

أولاً: أرضية الوفاق الوطني وثيقة فعلية بصيغة الدستور المادي

شهدت الساحة السياسية عدة مراحل للحوار الوطني حيث كان على الجزائر أعمال سلسلة من المشاورات بإعتبارها الوسيلة الوحيدة للخروج من الأزمة والرجوع إلى الشرعية الدستورية⁽³¹⁷⁾، الشيء الذي تم تجسيده من قبل المجلس الأعلى للدولة مدفوعاً بإقتراب نهاية عهده، وهو ما إستدعى تنظيم مرحلة إنتقالية تنوب عنه⁽³¹⁸⁾، مروراً على جملة من جولات الحوار التي نتجت عنه إنشاء لجنة الحوار الوطني بتاريخ 13 أكتوبر 1993 ينوط لها مهمة "ندوة وطنية" لتنظيم مختلف تشكيلات السياسية الحائزة على الأغلبية في الدور الأول من الإنتخابات التشريعية 1991* والقوى الإجتماعية بهدف الوصول إلى الأرضية تتكفل بتنظيم المرحلة الإنتقالية وترميم الوضع السياسي القائم⁽³¹⁹⁾.

إنعقدت ندوة الوفاق الوطني في اليوم المحدد لها بتاريخ 25-26 جانفي 1994، التي أفرزت عنها أرضية الوفاق الوطني⁽³²⁰⁾، حوار أشرف عليه المجلس الأعلى للدولة.

³¹⁶ - عباس عمار "مرافقة النص الدستوري لمسار التحول الديمقراطي في الجزائر"، مداخلة في إطار الملتقى الدولي حول الإصلاحات السياسية في الجزائر "المسار و الأهداف"، النادي الوطني للجيش بني مسوس -الجزائر-، يومي 10 و 11 يونيو 2013، ص222.

³¹⁷ - بلحربي نوال، المرجع السابق، ص173.

³¹⁸ - منصور مولود، بحث في القانون الدستوري، المؤسسة الوطنية لفنون المطبعية، الجزائر، 2011، ص.ص 230-231.

* يتعلق بكل من الجبهة الإسلامية للإنقاذ (المنحلة) المصوت عليها ب59.24% من الناخبين، وجبهة التحرير الوطني بنسبة تصويت يقدر ب17.12% وأخيراً جبهة القوى الاشتراكية بمعدل تصويت يقدر ب85.03% من الناخبين، نقلاً عن طعيبة أحمد المرجع السابق، ص157.

³¹⁹ - قوقة و داد، المرجع السابق، ص114.

³²⁰ - مرسوم رئاسي رقم 94-40، مؤرخ في 29 جانفي 1994، متعلق بنشر الأرضية المنظمة الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية، ج.ر.ج.د.ش.ع 06 لسنة 1994.

1- الطبيعة القانونية لأرضية الوفاق الوطني

ظهرت أرضية الوفاق الوطني عقب الحوار الذي أشرف عليه مجلس الأعلى للدولة التي جاءت بغرض تعزيز النظام السياسي وإستمراره، عن طريق إعادة هيكلة وتنظيم مؤسسات الدولة. بالرجوع إلى طريقة إعمالها، نجدتها قائمة من خلال مؤتمر الوفاق الوطني الذي لا يعهد إليه أي سلطة في ذلك⁽³²¹⁾، مقتصرًا على بعض تشكيلات السياسية وكذا الشخصيات الوطنية التي تتوج بالمصادقة على هذه الأرضية قصد تسيير المرحلة الإنتقالية⁽³²²⁾، نزولًا أمام مقتضيات المادة الأولى من أرضية الوفاق الوطني التي تقضي أن المرحلة الإنتقالية تستمد شرعيتها من موافقة القوى السياسية والإقتصادية والإجتماعية⁽³²³⁾، لكن ما يجدر القول أن الشرعية التي تستند عليها المرحلة الإنتقالية باتت منعدمة في ظل غياب الأحزاب السياسية الحائزة على الشرعية الشعبية*.

فطبقًا لدستور 1989 فإن إنشاء وثيقة أو قرار عمل دستوري مرتبط بإتباع مجموعة من

المراحل المتمثلة في:

- مرحلة الإقتراح.

- مرحلة التصويت من طرف المجلس الشعبي الوطني.

- مرحلة الإستفتاء الشعبي لإقرار المشروع⁽³²⁴⁾.

لكن بالعودة إلى طريقة تحضير وإقرار هذه الأرضية نلاحظ عدم إستفائها لمتطلبات الإجرائية فضلًا عن غياب هيئة الاقتراح المتمثلة برئيس الجمهورية وهيئة الإقرار المبدئي متمثلة

³²¹ - بناي خديجة -خلوفي حفيظة، المرجع السابق، ص42.

³²² - بلحربي نوال، المرجع السابق، ص181.

³²³ - أنظر المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 92 - 44، المرجع السابق.

* يتعلق الأمر بالأحزاب الحائزة على الأغلبية المطلقة في ظل الدور الأول من الإنتخابات التشريعية في جوان 1991 مع العلم أن هذه الأحزاب لم تصوت على أرضية الوفاق الوطني.

³²⁴ - راجع في ذاك المادة 163 من دستور 1989.

في المجلس الشعبي الوطني⁽³²⁵⁾، نصل إلى القول في نهاية المطاف وطبقا لنتائج السابقة أن أرضية الوفاق الوطني وثيقة فعلية تحتوي على مفهوم الدساتير المادية فهي تفتقد لشرعية الدستورية، حيث جاءت لبناء مؤسسات الدولة ومصادرة في ذلك الإرادة الشعبية لعدم عرض وثيقة الوفاق الوطني عليه.

2- أهداف أرضية الوفاق الوطني

أقرت أرضية الوفاق الوطني على مجموعة من المقاصد التي تسعى لتحقيقها في إطار المرحلة الإنتقالية، بغية معالجة الوضعية الراهنة التي تعيشها الجزائر والعمل على تجاوزها، ذلك عن طريق وضع خطة موجهة نحو أربعة أهداف، مرتبة منطقيا تتماشى مع تطور مسار الأزمة.

أ) الأهداف السياسية

إن تصدر هذا النوع من الأهداف المرتبة الأولى من بين أهداف المرحلة الإنتقالية يوحي بالإعتراف بأن الأزمة من الدرجة الأولى ذات طابع سياسي، إذًا هي الأكثر سعيا لتحقيقها⁽³²⁶⁾، حيث سعت إلى إسترجاع السلم المدني مع الرجوع في أقرب الظروف الممكنة للمسار الإنتخابي مع ضرورة ترقية مكتسبات الندوة الوطنية والعمل على تطويرها وتعزيز الوفاق الوطني⁽³²⁷⁾.

ضمان القيام الفعلي بالوظائف المستمرة للدولة والإستجابة لمتطلبات المجتمع، وإعادة النظر من جديد في القوانين التي كانت أساسا للتعددية وتحقيق حياد الإدارة⁽³²⁸⁾.

فهذه الأهداف المكونة لبرنامج طموح يتطلب لتحقيقه وجود ثروة حقيقية من السلطة، إلا أن النظام القائم لا يملك الإمكانيات والقدرة السياسية لتحقيقها⁽³²⁹⁾.

³²⁵ - بناي خديجة -خلوفي حفيظة ، المرجع السابق، ص143.

³²⁶ -BOUSSOUHAH Mohamed, la parenthèse des pouvoirs..., Op.cit, p150.

³²⁷ -أوصديق فوزي، المرجع السابق، ص.ص 157-158.

³²⁸ - أنظر الهدف الأول للمرحلة الإنتقالية، مرسوم رئاسي رقم 94 -40، المرجع السابق.

³²⁹ -BRAHIMI Mohamed, Op.cit, p147.

ب) الأهداف الاقتصادية

تهدف المرحلة الإنتقالية إلى التوجه نحو إنعاش الإقتصاد الوطني قصد ترقيته وتطويره عن طريق إستحداث القدرات الإنتاجية، تأثيرا بالأوضاع الاقتصادية المتدهورة منذ الثمانينات⁽³³⁰⁾. ذلك من خلال تعميم الإصلاحات الاقتصادية عن طريق التركيز على أسلوب التشاور مع الشركاء الإجتماعيون، والعمل على تنويع مصادر الإقتصاد دون المحروقات وتدعيم الصادرات من خلال تشجيع بروز مؤسسات فعالة لتحقيق هذا الغرض⁽³³¹⁾.

ج) الأهداف الإجتماعية

تسعى أرضية الوفاق الوطني إجتماعيا إلى تحين ظروف المعيشة ذلك من خلال تحقيق العدالة الإجتماعية الذي يكفل توزيع عادل للثروة⁽³³²⁾، ترقية الإسكان، تعزيز سلطة الدولة في مجال التعمير والتهيئة العمرانية، العمل على إعداد سياسية ملائمة لفائدة الشباب⁽³³³⁾.

د) الأهداف الأمنية

عالجت الأوضاع الأمنية المتردية التي عرفت الجزائر في العشرية المنصرمة إلى أعمال سياسية الأمن من طرف الدولة وهي السياسية التي تبنتها أرضية الوفاق الوطني⁽³³⁴⁾، حيث نصت هذه الأخيرة أن مثل هذه الأهداف ترمي إلى ضرورة وجود الأمن والإستقرار في الجزائر⁽³³⁵⁾.

1- تنظيم هيئات الدولة طبقا لأرضية الوفاق الوطني

على غرار الهيئات المنصوصة في دستور 1989 التي تكتسي الصفة القانونية والتي من خلالها يمارس الشعب سيادته، لكن بالرجوع إلى النظام الذي تولد بمقتضى أرضية الوفاق الوطني،

³³⁰ - بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر...، المرجع السابق، ص28.

³³¹ - أنظر الهدف الثاني من أهداف المرحلة الإنتقالية، مرسوم رئاسي رقم 94 - 40، المرجع السابق.

³³² - أنظر الفقرة الثالثة من أهداف المرحلة الإنتقالية، مرسوم رئاسي رقم 94 - 40، المرجع السابق.

³³³ - قوقة وداد، المرجع السابق، ص136.

³³⁴ - حمداوي كنزة، المرجع السابق، ص95.

³³⁵ - راجع في ذلك، الفقرة الرابعة من أهداف المرسوم الرئاسي رقم 94 - 40، المرجع السابق.

نجده أوجد هيئات خاصة بحجة إستنابالوضع القائم⁽³³⁶⁾، التي سيتم التطرق إليها طبقا لما يلي:

(أ) الهيئة التنفيذية

يرتكز الجهاز التنفيذي للمرحلة الإنتقالية التي أقرته ندوة الوفاق على هيكلين متمثلين في:

(أ) 1. رئيس الدولة

نصت أرضية الوفاق الوطني على هيئات المرحلة الإنتقالية في المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي 94-40⁽³³⁷⁾، تنصده هيئة تسمى برئاسة الدولة، التي يتم تعيينها من قبل المجلس الأعلى للأمن⁽³³⁸⁾، وللمرة الثانية تقوم فيها هيئة إستشارية فاقدة للشرعية بتعيين هيئة مؤسساتية.

ومن المعروف أن وجود "رئيس الدولة" مرتبط بوجود ظروف إستثنائية في ظل غياب الممثل الشرعي للبلاد، وعليه يتولى هذا الأخير مهمة قيادة أعلى هرم في الدولة⁽³³⁹⁾، وعلى أثر ذلك تم تعيين السيد "اليامين زروال" رئيس للدولة بتاريخ 30 جانفي 1994 لمدة 03 سنوات تعهد له كل الصلاحيات الموكلة "لرئيس الجمهورية"⁽³⁴⁰⁾، حيث نصت المادة 06 من المرسوم المتضمن أرضية الوفاق أن رئيس الدولة يقوم بتعيين نائب أو أكثر توكل لهم المهام المسندة إليه⁽³⁴¹⁾.

نخلص بالذكر إلى أنه في ظل حكم أمر واقع (**de facto**) أي السلطة الفعلية تطلق على الرئيس "رئيس الدولة" بإعتباره وصل إلى الحكم بطريقة لا يرتضيها الشعب، أما في ظل الحكم الشرعي القانوني نطلق عليه "رئيس الجمهورية" بإعتباره وصل إلى الحكم بطريقة إرتضاها الشعب (الإنتخاب).

³³⁶ - بوقفة عبد الله، القانون الدستوري الجزائري...، المرجع السابق، ص 226.

³³⁷ - راجع في ذلك المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي رقم 94 - 40، المرجع السابق.

³³⁸ - بلحربي نوال، المرجع السابق، ص 191.

³³⁹ - قوقة وداد، المرجع السابق، ص 140.

³⁴⁰ - إعلان المجلس الأعلى للأمن ، مؤرخ في 30 جانفي 1994 ، يتضمن تعيين السيد اليامين زروال رئيسا للدولة،

وزوزير الدفاع الوطني ، ج.ر.ج.د.ش.ع 06، صادر بتاريخ 31 جانفي 1994.

³⁴¹ - أنظر المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 94 - 40 ، المرجع السابق.

أ) 2. الحكومة

تعتبر الحكومة الهيئة الثانية المستحدثة من طرف أرضية الوفاق الوطني بعد رئيس الدولة اللذان يشكلان هرم الجهاز التنفيذي، ينفرد رئيس الدولة بسلطة تعيين رئيس الحكومة وهو الذي يعهد له أيضا صلاحية إنهاء مهامه⁽³⁴²⁾.

وبالرجوع إلى وثيقة أرضية الوفاق الوطني نجدنا خولت لرئيس الحكومة جملة من الصلاحيات أهمها : إعداد البرامج الإنتقالية التي تتماشى والأهداف المسطرة في أرضية الوفاق الوطني التي تعرض على المجلس الوطني الإنتقالي (السلطة التشريعية) للمصادقة عليها بأغلبية 2/3 من الأعضاء... الخ⁽³⁴³⁾.

ب) الهيئة التشريعية (المجلس الوطني الإنتقالي)

من بين الهيئات المستحدثة من قبل أرضية الوفاق الوطني تتمثل في المجلس الوطني الإنتقالي، حيث تعتبر الهيئة التشريعية الثانية التي عرفت المرحلة الإنتقالية⁽³⁴⁴⁾.

ب) 1. تشكيلة المجلس الوطني الإنتقالي

طبقا للمادة 27 من مرسوم أرضية الوفاق الوطني نجد أن المجلس الوطني الإستشاري ينفرد بتشكيلة تضم مائتي (200) عضو يتشكلون من ممثلي الدولة والأحزاب السياسية والقوى الإقتصادية⁽³⁴⁵⁾، حيث يشغل ممثلي هيئات الدولة 30 مقعد و85 مقعد للأحزاب السياسية و85 مقعد آخر إلى القوى الإقتصادية والإجتماعية ، وتم إعمال هذه الطريقة في توزيع المقاعد بغرض إشراك المجتمع المدني في الحياة السياسية⁽³⁴⁶⁾.

³⁴² - راجع في ذلك المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 94 - 40 ، المرجع السابق.

³⁴³ - المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 94 - 40 ، المرجع السابق.

³⁴⁴ - BRAHIMI Mohamed, Op.cit, p166.

³⁴⁵ - مرسوم رئاسي رقم 94 - 40 ، المرجع السابق.

³⁴⁶ - منصور مولود ، المرجع السابق، ص 233.

ب) 2. صلاحيات المجلس الوطني الإنتقالي

يمارس المجلس الوطني الإنتقالي وظيفتين رقابية وأخرى تشريعية ، حيث تتجلى الوظيفة الرقابية في المصادقة على البرنامج الإنتقالي للحكومة إضافة إلى مناقشة الحصيلة السنوية لتطبيق البرنامج الإنتقالي⁽³⁴⁷⁾.

يصوت بالثقة في حالة التصويت على التحفظات بأغلبية الثلثين 2/3 بعد مناقشة برنامج السياسة العامة لبرنامج الحكومة أو بمناسبة مناقشة نص يتم التصويت عليه بالأغلبية البسيطة⁽³⁴⁸⁾، كما يمارس وظيفة تشريعية، فيما يتعلق بأهداف المرحلة الإنتقالية⁽³⁴⁹⁾.

نسجل في الأخير أن المجلس الوطني الإنتقالي ولو كانت هيئة تفتقد للشرعية إلا أنه لعب دورا حاسما في إنقاذ البلاد وتوفير الشروط الضرورية للعودة إلى الأوضاع الطبيعية⁽³⁵⁰⁾.

ثانيا: حالة الطوارئ والحصار كآلية لمجابهة الأزمة

مرت الجزائر بظروف إستثنائية خاصة حالة الحصار والطوارئ الشيء الذي يفرض على الدولة توسيع سلطاتها عن طريق الإستعانة بالمؤسسات العسكرية حيث يتم اللجوء إلى إستعمال تدابير الحالة الإستثنائية خاصة إذا كانت الوضعية القائمة تعد مجرد تهديد للنظام العام⁽³⁵¹⁾.

1- شروط إقرار حالي الطوارئ والحصار

تتشرك حالة الطوارئ وحالة الحصار بنفس الشروط التي يستوجب إستيفاءها قبل

³⁴⁷- راجع في ذلك المواد 17 و 18 من المرسوم الرئاسي رقم 94-40، المرجع السابق.

³⁴⁸- نقلا عن: قوقة وداد، المرجع السابق.

³⁴⁹- أنظر في ذلك المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 94 - 40، المرجع السابق.

³⁵⁰- عبد القادر صالح، البناء المؤسساتي في الجزائر..... من تثبيت الأركان إلى تعزيز المصادقية.....، مجلة الفكر البرلماني، عدد 05، 2004، ص 21 .

³⁵¹- تميمي نجاه، حالة الظروف الإستثنائية وتطبيقاتها في الدستور الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: الإدارة و المالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2013، ص 64.

إقرارها⁽³⁵²⁾، حيث نظمها الدستور بموجب مادة واحدة المتمثلة في المادة 86 من دستور 1989. يتضح خلال إستقرانا لنص المادة 86 من دستور 1989 أن حالي الطوارئ والحصار تشتركا في نفس الشروط الشكلية والموضوعية.

(أ) الشروط الموضوعية

لقد حصرت المادة 86 السالفة الذكر شرطين أساسيين متمثلين في وجود الضرورة الملحة حيث لا يمكن "الرئيس الجمهورية" إقرار إحدى الحالتين إلا إذا إستدعت الضرورة لذلك⁽³⁵³⁾.

ويكون على يقين على عدم تمكنه من ضمان السير العادي للمؤسسات أمام تفاقم الأوضاع الصعبة القائمة⁽³⁵⁴⁾، ويتم إقرار إحدى الحالتين (الطوارئ، الحصار) لمدة محددة وفق لما جاء في المادة 86 من الدستور 1989، إلا أنه لم يتم تحديد المدة بالشكل الدقيق الشيء الذي يفتح مجال للسلطة التقديرية " لرئيس الجمهورية" لتقديره المدة الملائمة لإسترجاع السير العادي للنظام⁽³⁵⁵⁾.

(ب) الشروط الشكلية

تتخصر الشروط الشكلية طبقا للمادة 86 في ضرورة إستكمال مجموعة من الشرط الإجرائية، حيث يشترط على "رئيس الجمهورية" قبل إقراره لإحدى الحالتين (الحصار أو الطوارئ) إستشارة كل من رئيس المجلس الشعبي، رئيس مجلس الأمة، رئيس الحكومة والمجلس الدستوري⁽³⁵⁶⁾، طبقا لهذه المادة يتضح أن الرئيس ملزم بطلب الإستشارة غير أن نتائجها غير ملزمة.

³⁵² - سحنين أحمد، الحريات العامة في ظل الظروف الإستثنائية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع: القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون-الجزائر، -، 2005، ص46.

³⁵³ - بلودنين أحمد، الأزمة السياسية في الجزائر وتضخم اللجان الوطنية للإصلاح ، رسالة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة -الجزائر-، ص68.

³⁵⁴ - تميمي نجاة، المرجع السابق، ص 65.

³⁵⁵ - سحنين أحمد، المرجع السابق، ص 47.

³⁵⁶ - مرسوم رئاسي رقم 89-18، المرجع السابق.

2- الممارسة الجزائرية في مجال تطبيق حالي الحصار والطوارئ (1991-2011)

مرت البلاد بظروف إستثنائية ناتجة عن أزمة سياسية منذ إقرار التعددية، قامت فيها السلطة التنفيذية بإعلان حالة الحصار عقب إلغاء نتائج الإنتخابات التشريعية المقررة في جوان 1991، حيث لحق بها بعد فترة الإعلان عن حالة الطوارئ في ظل فترة الفراغ الدستوري.

أ) الأبعاد التطبيقية لحالة الحصار

باعتبار أن حالة الحصار حق معترف به في الأنظمة الدستورية حيث تتميز بصلاحيه توسيع السلطات الإستثنائية⁽³⁵⁷⁾، فقد عرفت الجزائر تطبيق لحالة الحصار وللمرة الثانية*، فعلى إثر إلغاء نتائج الدور الأول من الإنتخابات التشريعية في سنة 1991، شهدت الجزائر نوع من الإضطراب السياسي الذي تم تنظيمه من طرف أحد الأحزاب المعارضة المتمثلة في الجبهة الإسلامية للإنقاذ⁽³⁵⁸⁾.

حيث نصت المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 91 - 196 على أنه:

>> **تقرر حالة الحصار إبتداءً من 05 يونيو لسنة 1991 على الساعة الصفر لمدة أربعة أشهر عبر كامل التراب الوطني**<<⁽³⁵⁹⁾، إلى أن تم رفعها بتاريخ 29 سبتمبر 1991⁽³⁶⁰⁾.

ب) الأبعاد التطبيقية لحالة الطوارئ

وجدت حالة الطوارئ جانب تطبيقي في الجزائر، وإعتبرت من بين الإجراءات التي إتخذها

³⁵⁷ - سحنين أحمد، المرجع السابق، ص25.

* عرفت حالة الحصار تطبيق في دستور 1976 بمناسبة أحداث أكتوبر 1988، حيث أعلن الرئيس "شادلي بن جديد" آنذاك حالة الحصار يوم 06 أكتوبر 1988 دون إصدار نص قانوني بشأنها.

³⁵⁸ - بلودنين أحمد، الأزمة السياسية في الجزائر...، المرجع السابق، ص70.

³⁵⁹ - مرسوم رئاسي رقم 91-196، مؤرخ في 04 يونيو 1991، متضمن تقرير حالة الحصار، ج.ر.ج.د.ش.ع 29، صادر في 12 جوان 1991.

³⁶⁰ - مرسوم رئاسي رقم 91-336، مؤرخ في 22 سبتمبر 1991، يتضمن رفع حالة الحصار، ج.ر.ج.د.ش.ع 44، صادر بتاريخ 25 سبتمبر 1991.

المجلس الأعلى للدولة من خلال إعلانه بتاريخ 09 فيفري 1992 عن إقرار حالة الطوارئ⁽³⁶¹⁾.
تم الإعلان عن حالة الطوارئ بموجب مرسوم رئاسي رقم 92 - 44 من قبل المجلس الأعلى للدولة التي تعتبر هيئة مستحدثة من قبل هيئة إستشارية فاقدة للشرعية⁽³⁶²⁾.
زيادة عن ذلك فإن من بين الإجراءات الواجب إتباعها لتقرير هذه الحالة هو إجتماع المجلس الأعلى للأمن، لكن هذا الأخير كان ناقص التشكيلة جراء زوال عضوين أساسيين فيه هما "رئيس الجمهورية" و "المجلس الشعبي الوطني" مما يحول دون إجتماعه لنقص التشكيلة⁽³⁶³⁾. وإذا حدث وأن إجتماع يؤول ذلك إلى إعتبره طعن في مصداقية المؤسسات الدستورية⁽³⁶⁴⁾.
قدم رئيس المجلس الأعلى للدولة مرسوم تشريعي يتضمن تمديد حالة الطوارئ⁽³⁶⁵⁾، في حين أن المادة 86 فقرتها الأخيرة تنص على أنه:

<<لا يجوز تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني>>.

يدل أن المجلس الأعلى للدولة لم يحترم الإجراءات الواردة في المادة 86 من الدستور التي تشترط موافقة البرلمان⁽³⁶⁶⁾، غير أن هذه الأخيرة لم يتم الحصول عليها في ظل غياب المجلس الشعبي الوطني بإعتبارها هيئة شاغرة بفضل القرار الذي إتخذه الرئيس "شاذلي بن جديد"

³⁶¹ - مرسوم رئاسي رقم 92-44، مؤرخ في 09 فيفري 1992، متضمن الإعلان عن حالة الطوارئ، ج.ر.ج.د.ش.ع. 10، صادر في تاريخ 1992.

³⁶² - مرسوم رئاسي رقم 92-44، مددت بموجب المرسوم التشريعي 93-02 وقعت حالة الطوارئ بموجب أمر رقم 11-01، مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق 23 فبراير 2011، يتضمن رفع حالة الطوارئ، ج.ر.ج.د.ش.ع. 12، الصادر في 2011/02/23.

³⁶³ - راجع في ذلك المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 89 - 196، المرجع السابق.

³⁶⁴ - بلودنين أحمد، الأزمة السياسية في الجزائر...، المرجع السابق، ص 30.

³⁶⁵ - مرسوم تشريعي رقم 93-02، مؤرخ في 06 جانفي 1993، يتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ، ج.ر.ج.د.ش.ع. 08 لسنة 1993.

³⁶⁶ - مرسوم رئاسي رقم 89-18، المرجع السابق.

المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، ودون تحديد مدة سريان في حين أن المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 92 - 44 التي أقرت أن حالة الطوارئ تعلن لمدة (12) شهراً⁽³⁶⁷⁾.

إنطلاقاً من كل ما سبق نصل إلى نتيجة متمثلة في عدم شرعية الإعلان عن حالة الطوارئ من كل النواحي، إضافة إلى ما تحمله من تقييد للحقوق والحريات الأساسية لفترة زمنية طويلة حيث لم يتم رفعها حتى 2011 من طرف "رئيس الجمهورية" الحالي بتاريخ فيفري 2011⁽³⁶⁸⁾.

فإذا أردنا دراسة الفترات التي مرت بها الدولة الجزائرية ، فمن ضمن إثنين وخمسون (52) عمر الجزائر المستقلة، إلى غاية (2014م) نجد أن الجزائر عاشت (31) سنة منها فترات فراغ مؤسساتي و/أو وضع إستثنائي بدءاً بفترتي (1965-1976) و(1991-1996) نكون أمام (16) سنة، متبوعة بما يقارب (20) سنة حالة طوارئ (1992-2011) ما يوحي أن الفترات الإستثنائية في الجزائر هي الأصل والفترات العادية تعتبر إستثناء⁽³⁶⁹⁾.

³⁶⁷ - راجع في ذلك المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 92 - 44، المرجع السابق.

³⁶⁸ - مرسوم رئاسي رقم 92-44، المرجع السابق.

³⁶⁹ - **بويحي جمال**، " دولة القانون والانتقال الديمقراطي: تداعيات الإنتفاضات الراهنة" ، ورقة بحث مقدمة إلى مخبر البحث العولمة والقانون الوطني (LAMOD)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014، ص.ص 08-09. (غير منشورة)

خلاصة الفصل الأول

نستنتج من خلال عرضنا لهذا الفصل أن الدولة الجزائرية مرت بمراحل متعددة، شهدت من خلالها دساتير متنوعة ومختلفة، البعض منها شكلية، والأخرى مادية، فلقد شهدت الجزائر أربع دساتير شكلية، في كل مرحلة يتم فيها تبني دستور جديد يتميز بطابعه الخاص عن الدستور الذي سبقه، وذلك سعياً إلى بناء دولة قانونية.

ففي ظل الدساتير الشكلية، عرفت الدولة الجزائرية دساتير برنامج، ودساتير قانون، فنقول أن عملية البناء المؤسساتي للدولة مرت بمرحلتين أساسيتين، حيث بدأت التجربة الأولى تعمل بنظام الأحادية الحزبية من 1963 إلى 1989، وتم تبني هذا النظام من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية، وهذا في إطار دساتير برنامج، وإستتبع ذلك بتبني نظام التعددية الحزبية، وذلك من سنة 1989 إلى 1996، فأول مرة إعتمدت الدولة الجزائرية هذا المبدأ. وهذا فقد عمل النظام الدستوري الجزائري بنظام الحزب الواحد خلال مرحلة، وجاء بطرح جديد من إصلاحات سياسية ودستورية وإعترافاً بالحرية السياسية في مرحلة أخرى.

أما بالنسبة للدساتير المادية لم يعرف من خلالها إستقرار مؤسساتي في ظل دولة القانون، فلم تكن المرحلة مشجعة تماماً لقيام سلطة شرعية، فدساتير هذه المرحلة هي دساتير تحمل إيديولوجية مرحلة أكثر مما هي دساتير قانون، حيث يعتمد فيها نمط تركيز السلطة في يد شخص واحد، وهذا ما يتنافى مع مبدأ الفصل بين السلطات، ويخالف مبدأ السيادة الشعبية الذي يسعى الدستور إلى تكريسه.

فالأزمات التي عرفتتها الجزائر خلال هذه المرحلة من أحداث أكتوبر 1988، إضافة إلى أزمة 1991 مرورا بإستقالة الرئيس الذي تزامن مع حل المجلس الشعبي الوطني، وحالاتي الحصار والطوارئ التي أعلنهما رئيس الجمهورية في فترة زمنية يشوبها الإضطرابواللأمن، طرحت إشكالية الشرعية في الجزائر، وجعلت السلطة أمام أمر واقعي مفروض عليها.

الفصل الأول: التأسيس المفاهيمي لمأسسة السلطة (بين التكريس القانوني وفرض الواقع الفعلي)

لكن ما يميز هذه الفترة، هو الإعلان المتضمن أرضية الوفاق الوطني الذي سعى بكل جهد من أجل تسيير الدولة ومؤسساتها، وإن كان ذلك إلا أنه خلال هذه المرحلة نجد أنه هناك سلطة مفروضة، فرضتها ظروف ومتغيرات مختلفة يصعب فيها القول أننا أمام سلطة شرعية، لعدم وجود إنتخابات حرة نزيهة وشفافة، رئيس الجمهورية، سيادة شعبية...إلخ.

من خلال التعرض للتأسيس المفاهيمي لمأسسة السلطة بين التكريس القانوني وفرض الواقع الفعلي في الفصل الأول، فإننا نتعرض في الفصل الثاني إلى البناء القانوني لمشروعية أعمال السلطة.

الفصل الثاني

البناء القانوني لمشروعية أعمال السلطة

الفصل الثاني

البناء القانوني لمشروعية أعمال السلطة

تقوم الدولة الديمقراطية المعاصرة على مبدأ أساسي هو مبدأ المشروعية، أين ينبغي أن تكون أعمال السلطة في إطار أحكام ومبادئ المشروعية، التي تشكل نظام قانوني⁽³⁷⁰⁾.

يعتبر مبدأ المشروعية ضماناً أساسية ضد التعسف بما يمنع الاعتداء على الأفراد دون وجه حق، كما أنه يدعم كيان الدولة وتطويرها، فهو من المبادئ القانونية في الدولة الحديثة⁽³⁷¹⁾.

يتحتم على الإدارة كسلطة من السلطات العامة على إحترام مبدأ المشروعية والإلتزام به في جميع أعمالها⁽³⁷²⁾، حيث تقوم بإصدار مجموعة من الأعمال حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك بالنظر إلى القرارات الإدارية الصادرة من الإدارة المركزية، أو كما يسميها المشرع بالسلطات الإدارية المركزية، أو القرارات الصادرة عن الجماعات المحلية⁽³⁷³⁾.

وعليه. يتخذ التنظيم الإداري في الدولة المعاصرة صورتين هما؛ المركزية الإدارية واللامركزية الإدارية، فلا يمكن تصور قيام اللامركزية دون وجود المركزية، فعلى الرغم من تعارضهما إلا أنه تسعى كلّ منهما لتلبية حاجيات المواطنين في أحسن الظروف⁽³⁷⁴⁾.

³⁷⁰ - زروقي عبد القادر، ضمانات تحقيق مبدأ المشروعية، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، الشعبة: الحقوق، التخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح - ورقلة، -2012-2013، ص5.

³⁷¹ - محمد مفرح حمود العتيبي، المرجع السابق، ص12.

³⁷² - بلحاج نسيم، مشاكل العلاقة بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية للسلطة التنفيذية، رسالة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-يوسف بن خدة، -2006-2007، ص239.

³⁷³ - بوجادي عمر، إختصاص القاضي الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري -تيزي وزو-، 2011، ص250.

³⁷⁴ - بوعلي سعيد - شريقي نسرين - عمارة مريم (- القانون الإداري - التنظيم الإداري - النشاط الإداري)، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص43.

غير أن هذا المبدأ ليس على إطلاقه بل يجد بعض التقييد، نظرا لما تقوم به الإدارة من سهر على تحقيق المصلحة العامة، بالإضافة إلى ما قد تواجهه الإدارة من ظروف غير عادية⁽³⁷⁵⁾.

نجد الدولة تلتزم بالقانون وتخضع له، حيث أن أعمال هيئاتها العامة وقراراتها النهائية لا تكون صحيحة ولا نافذة إلا إذا صدرت بناءً على القانون وطبقا له، فالمشرع يحرص دائما على فرض قيود على سلطات الإدارة من أجل تحقيق التوازن بين إمتيازاتها وسلطاتها وبين حقوق وحريات الأفراد⁽³⁷⁶⁾.

تستهدف الدراسة في هذا الفصل تحديد تحديّ مؤسسات الدول في أنها جهة إنفاذ مطلق للقانون (مبحث أول)، ثم بيان مستويات خضوع أعمال السلطة للقانون (مبحث ثان).

³⁷⁵ - زروقي عبد القادر، المرجع السابق، ص5.

³⁷⁶ - رزايقية عبد اللطيف، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2013-2014، ص8.

المبحث الأول

تحدي مؤسسات الدول في أنها جهة إنفاذ مطلق للقانون

تقوم الدولة الديمقراطية على مبدأ أساسي وهو مبدأ المشروعية، الذي إنضوت تحت لوائه الكثير من الدول حتى أصبح طابعا تتميز به الدول القانونية، فلم يعد الخضوع للقانون مقصورا على الأفراد يلتزمون بأحكامه بل تعدى ذلك إلى السلطات الحاكمة " الإدارة "، فلا يمكن لهذه الأخيرة القيام بأي تصرف إلا وفقا لأحكام قانونية⁽³⁷⁷⁾.

يعتبر مبدأ المشروعية في الوقت الحالي، أهم الضمانات الأساسية والحاسمة لحقوق وحرمان الإنسان، وهذا. فإن المبدأ يبلور كل ما إستطاع المجتمع أن يحرزه من مكاسب خلال صراعه مع السلطات الحاكمة، وإجبارها على التنازل عن كل مظاهر الحكم المطلق⁽³⁷⁸⁾.

ففي دراستنا المتعلقة بمبدأ المشروعية، يجدر بنا التطرق إلى مفهوم هذا المبدأ كنقطة بداية في هذا الموضوع، وذلك لكي يظهر ويتجلى الإرتباط الوثيق بين هذا المبدأ ودولة القانون⁽³⁷⁹⁾ (مطلب أول)، كما أن تجسيده في أرض الواقع يفرض توافر مقومات و ضمانات ينجم عن تخلف إحداها غياب مبدأ سيادة القانون⁽³⁸⁰⁾ (مطلب ثان)، كما يبنى هذا المبدأ على مجموعة من القواعد القانونية الموجودة في مختلف المصادر، إضافة إلى أن نطاق تطبيق هذا المبدأ يمنح السلطات الإدارية سلطة تقديرية في ظروف عادية والتضييق من نطاقه في ظروف إستثنائية⁽³⁸¹⁾ (مطلب ثالث).

³⁷⁷ - زروقي عبد القادر، المرجع السابق، ص 1.

³⁷⁸ - سكاكني باية، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو -، 2011، ص 44.

³⁷⁹ - بن كدة نورالدين، مبدأ المشروعية في القرار الإداري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة-، 2014-2015، ص 5.

³⁸⁰ - المرجع نفسه، ص 11.

³⁸¹ - بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 8.

المطلب الأول

مفهوم مبدأ المشروعية

يعد مبدأ المشروعية عند القانونيين أحد أهم الضمانات القانونية التقليدية لحماية الحقوق والحريات الشخصية⁽³⁸²⁾، كما أنه يدعم كيان الدولة وتطويرها وإحلال الأمن فيها، وهو من المبادئ القانونية للدولة الحديثة، فإذا لم تراعي هذا المبدأ تتحول إلى دولة بوليسية تنتهك كل حقوق الأفراد⁽³⁸³⁾.

وعلى ضوء ما سبق قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، سنتناول فيهما: تعريف مبدأ المشروعية (فرع أول)، ثم مدلول مبدأ المشروعية وعلاقته بدولة القانون (فرع ثان).

الفرع الأول

تعريف مبدأ المشروعية

لقد تعددت التعاريف الواردة على مبدأ المشروعية بإعتباره عصب الحياة القانونية لبناء النظام القانوني في الدولة، كما أنه الأساس الذي ترتكز عليه سيادة الدولة، وعليه نستعرض تعريف مبدأ المشروعية في ثلاث عناصر بدءًا بالتعريف الفقهي لمبدأ المشروعية (أولاً)، مروراً بالتعريف القانوني لهذا المبدأ (ثانياً)، لنختم بالتعريف القضائي لمبدأ المشروعية (ثالثاً).

أولاً: التصور الفقهي لمبدأ المشروعية

عرّف العديد من الفقهاء مبدأ المشروعية، نذكر تعريفات بعضهم، فلقد عرفه الدكتور محمد الصغير بعلي كما يلي: >> يقصد بمبدأ المشروعية، بمعناه الواسع، سيادة القانون، أي خضوع

³⁸² - فردي مراد، مشروعية إعلان الحرب في فض النزاعات بين الدول في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي - دراسة مقارنة -، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر - باتنة -، 2009-2010، ص 14.

³⁸³ - محمد مفرح حمود العتيبي، المرجع السابق، ص 12.

جميع الأشخاص، بما فيها السلطة العامة بكل هيئاتها وأجهزتها للقواعد القانونية السارية المفعول بالدولة. <<(384)

كما عرفه الدكتور بوضياف عمار على أنه << الخضوع التام للقانون سواء من جانب الأفراد أو من جانب الدولة، وهو ما يعبر عنه بخضوع الحاكمين للقانون وسيادة هذا الأخير وعلو أحكامه وقواعده فوق كل إرادة سواء إرادة الحاكم أو المحكوم. >>(385)

إضافة إلى تعريف الدكتور عمار عوابدي على أنه << الخروج من أحكام ومقتضيات مبدأ المشروعية يكون عملا غير مشروع ومحلا للطعن فيه >> << بعدم الشرعية >>* وتقدير النتائج والجزاء المترتبة على عدم مشروعيته. >>(386)

ومن خلال هذه المحاولات نستنتج أن التعريف الجامع المانع لمبدأ المشروعية يقصد به. الخضوع للقانون بمفهومه العام. خضوع الحكام والمحكومين للقانون، فسلطات الدولة تخضع جميعها للقانون في كل صور نشاطها ومختلف التصرفات التي تصدر عنها(387).

ثانيا: المقاربة القانونية لمبدأ المشروعية

يعرف مبدأ المشروعية على أنه سيادة القانون، أو التطابق مع القانون، أو سمو القانون كما عبر عن ذلك الدستور الجزائري في ديباجته(388)، كما أن القواعد الدستورية هي أسمى القواعد القانونية في الدولة والمنظمة للعلاقات ما بين السلطات العامة للدولة، ولذلك وجب عليها إحترامها والإنصياح لما تتضمنه، وذلك تجسيدا لمبدأ سيادة القانون، أو ما يعرف بالمشروعية(389).

³⁸⁴ - بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص.8.

³⁸⁵ - نقلا عن: بن كدة نورالدين، المرجع السابق، ص.7.

³⁸⁶ - عوابدي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2005، ص.161.

³⁸⁷ - زروقي عبد القادر، المرجع السابق، ص.7.

³⁸⁸ - عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2012، ص.13.

³⁸⁹ - بن كدة نور الدين، المرجع السابق، ص.5-6.

* وضعناه بين مزدوجتين علماً بأن تعريف الأستاذ أعلاه لم ترد فيه علامة التحفظ هذه، من جانب أن الطعن يفترض أن يكون بعدم المشروعية، وهو ما يراه أستاذنا الدكتور بويحي جمال.

وعلى هذا الأساس نص الدستور الجزائري على هذا المبدأ كما يلي >> تستمد الدولة مشروعيتها وسبب وجودها من إرادة الشعب. شعارها: " بالشعب وللشعب،" وهي في خدمته وحده.<<(390)

ومن الملاحظ أن الدستور الجزائري يتضمن خلال مواده أهم المبادئ التي تقوم عليها المشروعية، حتى في الظروف الإستثنائية تم تكريس هذا المبدأ فعليا(391).

ثالثا: التوصيف القضائي لمبدأ المشروعية

يتحقق إحترام مبدأ المشروعية في حالة إستناد تصرفات الإدارة لقواعد قانونية سارية المفعول، ويسعى هذا الإتجاه إلى تقرير موقفا وسطا لا يقيد النشاط الإداري بالكامل ولا يتركها تتصرف بمعزل عن وجود قاعدة قانونية بصفة مطلقة، وعليه قضت محكمة العدل العليا كما يلي: " القرار الإداري الذي يصدر دون أن يستند إلى أساس قانوني يعتبر قرارا باطلا ومخالفا لأحكام القانون ومستوجب إلغاءه."(392)

كما أقرت كذلك أنه ما بينى على باطل فهو باطل، فالقرار الذي يصدر دون مراعاة الشروط القانونية المعمول بها يعد باطلا(393).

ومن خلال ما سبق ذكره، نلاحظ أن الفقه والقضاء إتفقوا على أن مبدأ المشروعية يعني خضوع كل من الحاكم والمحكوم لسيادة القانون، ولذلك نرى أن هذا المبدأ هو خضوع جميع سلطات الدولة للقانون(394).

390- المادة 12 من المرسوم الرئاسي 96-438، المرجع السابق.

391- سحنين أحمد، المرجع السابق، ص128.

392- بن كدة نورالدين، المرجع السابق، ص6.

393- المرجع نفسه، ص7.

394- زروقي عبد القادر، المرجع السابق، ص8.

الفرع الثاني

مضمون مبدأ المشروعية وعلاقته بدولة القانون

سبق وأن قدّمنا بأن مبدأ المشروعية، يعتبر ضماناً جوهرياً تكفل حقوق الأفراد وحرّياتهم، الأمر الذي يقودنا إلى تبيان مضمون مبدأ المشروعية (أولاً)، أما من حيث خضوع الإدارة للقانون، فهناك عدة آراء تختلف عن بعضها البعض (ثانياً).

أولاً: مضمون مبدأ المشروعية

أصبح خضوع الدولة للقانون من المبادئ المسلم بها في الوقت الراهن، ولا يقصد بهذا المبدأ مجرد خضوع المحكومين في علاقتهم للقانون، وإنما يعني أيضاً خضوع الحكام في مزاولتهم لنشاطاتهم المخولة لهم قانوناً، ولا يتحقق هذا إلا في دولة القانون⁽³⁹⁵⁾.

فتراجع فكرة الدولة الحارسة في العصر الحديث، وظهور التدخلية التي امتدت بسلطاتها العامة، ومع النمو المترد والمتزايد الكبير في مجالات تدخل السلطة العامة، أصبح من اللازم إعمال مبدأ المشروعية، بل وكفالاته وإحترامه⁽³⁹⁶⁾.

حيث يتعلق هذا المبدأ بحدود سلطة الدولة وخضوعها لقواعد ملزمة، لذلك فهو يعتبر الضمانة الرئيسية لحماية حقوق وحرّيات الأفراد، وهو الذي يميز الدولة القانونية عن الدولة البوليسية⁽³⁹⁷⁾.

وعلى هذا الأساس. فإن مبدأ المشروعية يجب أن تخضع كل مؤسسات الدولة وسلطاتها العامة للقانون، ولأن تقييد جميع تصرفاتها لأحكام القانون، ويفتضي هذا المبدأ أن تكون تصرفات

³⁹⁵ - ساكاني باية، المرجع السابق، ص 45.

³⁹⁶ - محمد خليفة الخبيلي، التظلم الإداري (دراسة مقارنة بين قوانين المملكة الأردنية الهاشمية و الإمارات العربية المتحدة)، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية الحقوق، قسم: القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2009، ص 11.

³⁹⁷ - زروقي عبد القادر، المرجع السابق، ص 6.

الإدارة في حدود ما يرسمه القانون⁽³⁹⁸⁾.

برزت ثلاثة آراء أساسية فيما يخص خضوع الإدارة للقانون، أمّا، الرأي الأول: فيقتضي بأن مبدأ المشروعية يعني عدم مخالفة القانون في كل ما يصدر عن السلطة من أعمال سواء المادية أو القانونية، في حين أن الرأي الثاني، يرى أن هذا المبدأ يقتضي إستناد عمل الإدارة إلى قاعدة قانونية يخولها القيام به أو الإمتناع عنه، ختاماً ذهب الإتجاه الثالث، إلى أن هذا المبدأ يقتضي على إقتصار العمل الإداري على تطبيق قاعدة تشريعية مقررّة سلفاً⁽³⁹⁹⁾.

ثانياً: علاقة مبدأ المشروعية بدولة القانون

لا تتحقق سيادة القانون بخضوع الأفراد فقط إلى القانون، وإنما تتحقق أيضاً بخضوع الدولة للقانون، فهنا الدولة نقصد بها الهيئات التي تملك السلطة في المجتمع⁽⁴⁰⁰⁾.

حيث يعتبر مبدأ المشروعية تفرّيعاً عن مبدأ أعلى وهو مبدأ سيادة القانون، ذلك أن الدولة التي نحياها الآن تلتزم به، فإنه يتعين لذلك أن تكون هيئاتها العامة وقراراتها النهائية ملتزمة بهذا القانون⁽⁴⁰¹⁾.

ومنه، فإن سيادة القانون تتجلى بصفة فعلية في خضوع الإدارة للقانون، بإعتبار أن ذلك يحقق كفالة الحقوق الفردية، ويتمكن الأفراد من أن يتخذوا مشروعية القرارات الإدارية⁽⁴⁰²⁾.

المطلب الثاني

شروط و ضمانات إحترام مبدأ المشروعية

إذا كان مبدأ المشروعية يحتل مكانة مميزة كأحد أهم مبادئ القانون، فإن تجسيده على أرض الواقع يفرض توفر ثلاث شروط، ينجم عن تخلف أحدها غياب ما يسمى بمبدأ سيادة

³⁹⁸ - فادي نعيم جميل علاونة، المرجع السابق، ص 13.

³⁹⁹ - محمد مفرح حمود العتيبي، المرجع السابق، ص 17-18.

⁴⁰⁰ - عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 11.

⁴⁰¹ - فادي نعيم جميل علاونة، المرجع السابق، ص 13.

⁴⁰² - سكاكني باية، المرجع السابق، ص 47.

القانون، وبالتالي إختفاء معالم الدولة القانونية⁽⁴⁰³⁾ (فرع أول)، حيث لا يمكن تجاوز هذه الشروط لكي توفر الضمانات القانونية المطلوبة⁽⁴⁰⁴⁾ (فرع ثان).

الفرع الأول

شروط تطبيق مبدأ المشروعية

تتمثل الشروط التي تكفل إحترام مبدأ المشروعية بصورة فاعلة وحقيقية في أخذ دستور الدولة بمبدأ الفصل بين السلطات (أولاً)، إضافة إلى ضرورة تحديد صلاحيات الإدارة بصفة واضحة (ثانياً)، وتقرير الرقابة على مشروعية أعمال تلك السلطات (ثالثاً).

أولاً: الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات

نقصد بالفصل بين السلطات، توزيع السلطات الأساسية في الدولة على هيئات مختلفة، بحيث لا يجب أن تتركز هذه السلطات على هيئة واحدة، مما ينجم عن ذلك آثار قانونية بالغة الخطورة، والسلطات الأساسية في الدولة كما هو معلوم هي ثلاث سلطات تتمثل في: السلطة التشريعية، التنفيذية، والقضائية⁽⁴⁰⁵⁾.

فلا يمكن تحقيق إحترام مبدأ المشروعية إلا إذا أخذت الدولة بهذا المبدأ، خصوصاً الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، كأساس لتنظيمها الدستوري⁽⁴⁰⁶⁾.

ذلك أنه إذا اجتمعت السلطات الثلاث في يد هيئة واحدة، إلا ويترتب عن ذلك حدوث إنتهاك وتعسف. من أجل ذلك ذهب الفقيه "مونتيسكيو" إلى القول أن " السلطة توقف السلطة"، بمعنى أن تعدد السلطات كفيل بإحداث نوع من الرقابة على كل سلطة حتى لا تتفرد بالقرار، وهذا ما يؤدي إلى إنتهاك مبدأ المشروعية⁽⁴⁰⁷⁾.

⁴⁰³ - رزايقية عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 21.

⁴⁰⁴ - المرجع نفسه، ص 21.

⁴⁰⁵ - محمد مفرح حمود العتيبي، المرجع السابق، ص 41.

⁴⁰⁶ - محمد خليفة الخليلي، المرجع السابق، ص 17.

⁴⁰⁷ - بن كدة نورالدين، المرجع السابق، ص 11.

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات شرطاً من شروط إجبار السلطة على إحترام قواعد إختصاصها وعدم الخروج منها⁽⁴⁰⁸⁾.

ثانياً: ضبط إختصاصات الإدارة

لا يمكن تحقيق مبدأ المشروعية إلا إذا كانت أعمال وصلاحيات السلطة التنفيذية أو الإدارية واضحة ومحددة، وتكون صلاحيات السلطة التشريعية واضحة من خلال الدستور الذي يبين العمل التشريعي، كما أن صلاحيات السلطة القضائية واضحة ومحددة من خلال قانون الإجراءات⁽⁴⁰⁹⁾.

يوجب مبدأ المشروعية - تبعاً لذلك - ضبط الإدارة بإختصاص معين، فيلزمها بالقيام بأعمال معينة ضمن إطار محدد، فتسعى الدولة إلى ضبط إختصاصات الجهات الإدارية⁽⁴¹⁰⁾.

وعليه فالسلطة الإدارية في كل الدول تباشر نشاطات واسعة ومتنوعة بقصد تحقيق المصلحة العامة، فهي تكفل المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاث، فإذا قامت الإدارة بإصدار قرار خارج نطاق إختصاصها يعتبر عملها غير مشروع⁽⁴¹¹⁾.

ثالثاً: تأصيل رقابة قضائية فعّالة

وهي الرقابة التي تقوم بها السلطة القضائية بإعتبارها سلطة مستقلة، وذلك عن طريق ما يرفع إليها من دعاوى وطعون بشأن مشروعية القرارات الإدارية، أو المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناشئة بسببها، وبذلك فالرقابة القضائية هي أهم أنواع الرقابة على الإطلاق⁽⁴¹²⁾.

وفيما يتعلق بالرقابة على مشروعية أعمال السلطات الثلاث، فإنه يتعين لضمان إحترام مبدأ المشروعية أن تقرر الدولة فرض رقابة على مشروعية أعمالها، فلا يكفي الأخذ بمبدأ الفصل بين

⁴⁰⁸ - رزايقية عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 22.

⁴⁰⁹ - محمد مفرح حمود العتيبي، المرجع السابق، ص 41.

⁴¹⁰ - بن كدة نورالدين، المرجع السابق، ص 11.

⁴¹¹ - رزايقية عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 23.

⁴¹² - محمد مفرح حمود العتيبي، المرجع السابق، ص 44.

السلطات بل يجب فرض رقابة على مشروعية أعمالها، لإجبارها على إحترام مبدأ المشروعية⁽⁴¹³⁾.

فالرقابة القضائية هي أكثر أنواع الرقابة فعالية لإرتباطها بمصالح الأفراد وحقوقهم، نظرا لما يتمتع به القضاء من إستقلالية والإتصاف بالحياد والموضوعية، فإستقلال القضاء وحياده شرط أساسي لا يمكن النظر إليه بإعتباره ميزة ممنوحة للقضاء⁽⁴¹⁴⁾.

وعليه يمكن لنا وصف القضاء على أنه الدرع الواقي لمبدأ المشروعية، وهو من يحفظ مكانته وهيبته، ويفرض الخضوع له. وهذه كلها تمثل مظاهر دولة القانون⁽⁴¹⁵⁾.

الفرع الثاني

ضمانات إحترام مبدأ المشروعية

لايكفي الحديث عن الحكومة القانونية التي تتكون عن طريق تنظيم وتحديد العلاقة بينها، بل يجب أن تكون هناك ضمانات تكفل إحترام هذه السلطات، وذلك عن السلطات طريق رقابة أعماله، وقد تتخذ هذه الرقابة صور متعددة، فيمكن أن يكون جزء هذه الرقابة بطلان العمل كما هو الحال بالنسبة للرقابة القضائية⁽⁴¹⁶⁾ (أولا)، أو إلتزام الحكومة بإتباع سلوك معين مخافة إثارة الرأي العام، كما هو الحال بالنسبة للرقابة غير القضائية⁽⁴¹⁷⁾ (ثانيا).

أولا: الرقابة القضائية على أعمال الإدارة

نعني بالرقابة القضائية على أعمال الإدارة إنشاء هيئة قضائية مستقلة عن الإدارة، تختص بالفصل في المنازعات الإدارية. فمن الدول ما تأخذ بنظام القضاء الموحد وهذا هو شأن الدول

⁴¹³ - محمد خليفة الخيلي، المرجع السابق، ص18.

⁴¹⁴ - رزاقية عبد اللطيف، المرجع السابق، ص24.

⁴¹⁵ - بن كدة نورالدين، المرجع السابق، ص13.

⁴¹⁶ - فادي نعيم جميل علاونة، المرجع السابق، ص103.

⁴¹⁷ - المرجع نفسه، ص103.

الأنجلوسكسونية⁽⁴¹⁸⁾، وقد يوكل إلى القضاء المتخصص بالرقابة على أعمال الإدارة هو القضاء الإداري الذي يقف إلى جانب القضاء العادي، وبذلك نكون أمام قضاء مزدوج⁽⁴¹⁹⁾.

1- الرقابة القضائية في ظل وحدانية النظام

يمثل النظام الإنجليزي والأمريكي المثال الأكثر وضوحاً لنظام وحدة القضاء، رغم التغيرات التي عرفها عبر تطوره في مراحل متعاقبة⁽⁴²⁰⁾، وإستناداً إلى هذا النظام تخضع منازعات ودعاوى الأفراد والإدارة العامة لجهات قضائية موحدة وهي جهات القضاء العادي، وتطبق قواعد وأحكام القانون العادي⁽⁴²¹⁾.

أما فيما يخص عناصر وحدة القضاء من حيث تنظيمه، تتجسد في وجود هيكل قضائي واحد وهيئة قضائية واحدة على مستوى كل درجة قضائية⁽⁴²²⁾، أما بالنسبة لعناصر هذا النظام من حيث سيره والإجراءات تتمثل في وحدة النزاعات ووحدة القاضي، ويقصد بوحدة النزاعات التفرقة بين النزاعات الناتجة عن نشاط مرفق عام أو نشاط أشخاص خاصة، وتخضع كل هذه إلى قاضي واحد⁽⁴²³⁾.

ويسود في هذا النظام قاعدة تقليدية تتمثل في أن الملك لا يخطيء، بمعنى أنه طالما أن الدولة هي ممثلة السيادة، فإنه لا يمكن محاكمتها إلا إذا وافقت على هذا الإجراء⁽⁴²⁴⁾.

ولنظام وحدة القضاء جملة من المزايا والعيوب، فمن جملة المزايا ما يلي:

⁴¹⁸ - إبراهيم عبد العزيز شيحا، أصول الإدارة العامة، منشأة المعارف، مصر، 2001، ص 437.

⁴¹⁹ - فادي نعيم جميل علاونة، المرجع السابق، ص 138.

⁴²⁰ - بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري: مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 15.

⁴²¹ - عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول: القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د. س. ن، ص 23.

⁴²² - فريجة حسين، شرح المنازعات الإدارية (دراسة مقارنة)، دار الخلدونية، د. ب. ن، د. س. ن، ص 38.

⁴²³ - خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم وإختصاص القضاء الإداري)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 39.

⁴²⁴ - بسيوني عبد الغاني عبد الله، القضاء الإداري، منشأة المعارف، مصر، 1996، ص 69.

- المساواة بين مركز الأفراد والإدارة، وحدة القواعد القانونية المطبقة حيث لا توجد نزاعات إدارية وأخرى عادية، تجنب حالة التنازع في الإختصاص⁽⁴²⁵⁾.

أما عن عيوب هذا النظام فتتمثل فيما يلي:

- الإخلال بمبدأ الفصل بين السلطات، غياب التخصص⁽⁴²⁶⁾، إضافة إلى عدم الإعتراف بمركز الإدارة إذ يستهدف تحقيق المصلحة العامة من طرف الإدارة ضرورة الإعتراف لها بمركز مميز عن مركز الأفراد⁽⁴²⁷⁾.

2- الرقابة القضائية في ظل ازدواجية النظام

مقابل نظام وحدة القضاء والقانون يوجد نظام ازدواجية القضاء الذي نشأ وتطور في فرنسا، ثم أصبح ينتشر عبر دول العالم، نظرا لأسسه ومبرراته المنطقية والعملية⁽⁴²⁸⁾.

تقوم الرقابة القضائية في ظل نظام الإزدواجية على وجود جهتين قضائيتين مستقلتين كل منهما عن الأخرى تمام الإستقلال، وتختص كل واحدة منها بالفصل في طائفة معينة من النزاعات⁽⁴²⁹⁾.

تتمثل عناصر هذا النظام من حيث تنظيمه وإختصاصه على أنه ذو هرمين قضائيين، الأول يختص في الفصل في النزاعات العادية ويسمى بالقضاء العادي، أما الثاني يفصل في النزاعات الإدارية ويسمى بالقضاء الإداري⁽⁴³⁰⁾.

أما بالنسبة لوضعية القاضي الإداري فإنه يخضع لنظام قانوني خاص به خلافا للقاضي

⁴²⁵ - عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص 45.

⁴²⁶ - بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري...، المرجع السابق، ص 17.

⁴²⁷ - عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص 45.

⁴²⁸ - عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات...، المرجع السابق، ص 49.

⁴²⁹ - فادي نعيم جميل علاونة، المرجع السابق، ص 143.

⁴³⁰ - خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 41.

العادي، بحيث ينتمي القاضي الإداري إلى قانون الوظيفة العمومي، كما أنه يتلقى تكويننا يتركز أساسا على مواد القانون العام⁽⁴³¹⁾.

يتميز هذا النظام بالعديد من المميزات يمكن ذكر أهمها:

- أنه نظام يؤدي إلى نشأة قواعد قانونية تحكم العلاقات بين الإدارة والأفراد⁽⁴³²⁾، يؤدي هذا النظام إلى التوفيق بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة⁽⁴³³⁾، التي تهدف الإدارة إلى تحقيقه، حيث

يلتزم تمتعها ببعض الإمتيازات⁽⁴³⁴⁾.

لتقدير هذا النظام يتطلب الأمر التعرض لبيان عيوب هذا النظام إلى جانب المزايا المذكورة سالفا، فنتمثل هذه العيوب فيما يلي:

- إن نظام ازدواجية القضاء والقانون نظرا لإختصاصه للمنازعات الإدارية وتطبيقه لأحكام القانون الإداري بصورة تتلائم مع المصلحة العامة، هو أمر يغلب الإدارة العامة على حساب حقوق وحرية الإنسان⁽⁴³⁵⁾.

- كما أخذ هذا النظام إمكانية تنازع في الإختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي⁽⁴³⁶⁾. سواء كان هذا التنازع إيجابيا فتمسك كلتا الجهتين بإختصاصها، أم سلبيا يمتنع فيه كلا القضائين في النظر لهذا النزاع بحجة عدم الإختصاص⁽⁴³⁷⁾.

- كما يعاب على هذا النهج أن الإجراءات المتبعة أمام أجهزة القضاء الإداري لم تصدر لها

⁴³¹- فريجة حسين، شرح المنازعات الإدارية...، المرجع السابق، ص 41.

⁴³²- زروقي عبد القادر، المرجع السابق، ص 47.

⁴³³- رزايقية عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 42.

⁴³⁴- فادي نعيم جميل علاونة، المرجع السابق، ص 146.

⁴³⁵- عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات...، المرجع السابق، ص 66.

⁴³⁶- عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص 48.

⁴³⁷- زروقي عبد القادر، المرجع السابق، ص 47.

قوانين خاصة تتماشى وخصوصيتها، مما خلق ازدواجية عضوية ووحدة وظيفية من جانب الإجراءات⁽⁴³⁸⁾.

ثانياً: اللجوء إلى الرقابة غير القضائية كوسيلة أخرى لتطبيق مبدأ المشروعية

إن قيام دولة القانون واحترام مبدأ المشروعية يتطلب وجود ضمانات لإيقاف كل إعتداء على القانون يقع من قبل الإدارة، بحيث تتفاوت هذه الضمانات من دولة لأخرى.

فالرقابة تختلف بحسب أنواعها وأساليبها وفقاً للنظام السائد في كل دولة، وفي هذا السياق نتطرق إلى أهم هذه الضمانات والمتمثلة في كل من الرقابة السياسية والرقابة الإدارية.

1- الرقابة السياسية

تعتبر رقابة وقائية تسبق صدور القانون، ومن ثم تحول دون صدوره إذا خالف نصاً من الدستور، وتقوم بهذه الرقابة لجنة سياسية يتم إختيار أعضائها بواسطة السلطة التشريعية أو بالإشتراك مع السلطة التنفيذية⁽⁴³⁹⁾. وهي الرقابة التي تمارس عن طريق الرأي العام أو الجمهور وهي رقابة شعبية يمارسها المواطنون، ويندرج كذلك ضمن هذه الرقابة مراقبة الأحزاب السياسية والجمعيات المدنية، إضافة إلى رقابة المجالس النيابية أو مجلس الشورى، وتتجسد في الإستماع أو الإستجواب أو إنشاء لجان التحقيق⁽⁴⁴⁰⁾.

أ) رقابة الرأي العام (المواطنين)

تتجلى رقابة الرأي العام في رقابة الناخبين عند إختيار ممثليهم في المجالس النيابية والشعبية، وفي إختيار رئيس الدولة بإعتباره رئيس السلطة التنفيذية كما تتمثل هذه الرقابة فيما تمارسه النقابات والجمعيات في المجال الرقابي تجاه الإدارة العامة⁽⁴⁴¹⁾.

⁴³⁸ - رزايقية عبد اللطيف، المرجع السابق، ص44.

⁴³⁹ - شباب برزوق، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، مذكرة تخرج لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011-2012، ص8.

⁴⁴⁰ - محمد مفرح حمود العتيبي، المرجع السابق، ص42.

⁴⁴¹ - إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص436.

حيث يعبر الرأي العام عن موقفه بالإحتجاج أو الإستيلاء أو الرفض لممارسات تصرفات إدارية، ويكون ذلك من خلال الأحزاب، والهدف من ذلك هو دفع الحكومة على التخلي عن موقف معين أو تغييره⁽⁴⁴²⁾.

لكن في حقيقة الأمر الرقابة السياسية لهيئة الناخبين على أعمال السلطة، ذلك لعدم وجود وسائل في أيدي الناخبين تساعدهم على هذه الممارسة⁽⁴⁴³⁾.

ب) رقابة الأحزاب السياسية (الفاعلين في الحياة السياسية العامة)

يتميز النظام البرلماني بوجود أحزاب سياسية منظمة تتنافس فيما بينها من أجل الوصول إلى الحكم، وذلك عن طريق عرض برامجها الحزبية، ومحاولة إقناع جمهور الناخبين بأن برنامجه هو الأكثر صلاحية للمصلحة العامة⁽⁴⁴⁴⁾.

تقوم الأحزاب - خاصة المعارضة منها- بدور واضح في مراقبة ممارسات الأجهزة الإدارية، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من خلال التعبير عن مواقفها وفقا للكيفيات الواردة في قانون الأحزاب⁽⁴⁴⁵⁾.

تعني الوظيفة الأساسية أن الحزب يراقب أعمال السلطة، وهذا من نتاج الفكر الأمريكي، فالحزب يقوم بمراجعة العمل الحكومي، وهذه الوظيفة قائمة في الفكر الإنجليزي، ولكن قلما يشير إليها الفقهاء، بسبب تسلط الزعماء على الحزب⁽⁴⁴⁶⁾.

ولا شك أن وجود مثل هذا الدور الرقابي للأحزاب السياسية أمر يضمن عدم مراوغة السلطة في وضع سياسيتها العامة، كما يضمن التوزيع العادل للخدمات بالنسبة لسائر أقاليم الدولة⁽⁴⁴⁷⁾.

442- محمد مفرح حمود العتيبي، المرجع السابق، ص42.

443- إيهاب زكى سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب، مصر، 1983، ص237.

444- بسيوني عبد الغني عبد الله، المرجع السابق، ص65.

445- بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات...، المرجع السابق، ص27.

446- إيهاب زكى سلام، المرجع السابق، ص266.

447- إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص436.

ج) رقابة المجالس النيابية

يختلف نطاق هذه الرقابة باختلاف النظام السياسي في كل دولة. فدور هذه المجالس في حكومة الجمعية النيابية، يصل إلى أعلى درجة من الأهمية، أما النظام البرلماني، فإن الرقابة تكون أوسع بكثير من النظام الرئاسي، لأن في ظل هذا النظام يتقلص دور الأحزاب إلى حد كبير⁽⁴⁴⁸⁾. فتمثل هذه الرقابة في تلك التي تباشرها البرلمانات على أعمال السلطة التنفيذية، بفضل تمتعها بحق محاسبة سلطة التنفيذ عن طريق الأسئلة، الإستجواب...إلخ، التي يمتد نطاقها إلى سائر التصرفات الإدارية⁽⁴⁴⁹⁾.

يعتبر إذاً المجلس التشريعي في الدول الديمقراطية الأداة المعبرة عن إرادة الأمة والأمين على الأموال العامة، والمراقب على النشاطات الحكومية والإدارية⁽⁴⁵⁰⁾.

وعلى غرار الديمقراطية النيابية الحديثة، أصبحت السلطة التشريعية في الجزائر، تقوم بفرض رقابة برلمانية على أعمال السلطة التنفيذية بمظاهرها السياسية والمالية والإدارية⁽⁴⁵¹⁾.

2- الرقابة الإدارية

يقصد بالرقابة الإدارية تلك السلطات والصلاحيات التي تتمتع بها جهات الرقابة على نشاط الهيئات المحلية وأعمالها⁽⁴⁵²⁾، وتتجسد أهمية هذه الرقابة، في كونها تتيح الإدارة لنفسها في حال إرتكابها لأخطاء وتجاوزات فيما تصدره من قرارات أن تعيد النظر فيها، وتصححها من خلال

448- بسيوني عبد الغني عبد الله، المرجع السابق، ص 63.

449- رزايقية عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 29.

450- فادي نعيم جميل علاونة، المرجع السابق، ص 112.

451- زروقي عبد القادر، المرجع السابق، ص 60.

452- ماضوي بوبكر، المرجع السابق، ص 5.

تعديلها أو إلغائها⁽⁴⁵³⁾.

تتمثل هذه الرقابة في الرقابة الداخلية التي تمارسها الإدارة وفقا لأساليب مختلفة، وهي رقابة ذاتية، وقد تكون بناء على تظلم من الأفراد، وتحرك هذه الرقابة غالبا على تظلم من صاحب الشأن، ويرفع إلى الرئيس الإداري مصدر القرار⁽⁴⁵⁴⁾.

أ) الرقابة التلقائية (الذاتية)

هي رقابة داخلية تتم في إطار الوحدة الإدارية، حيث يقوم بممارسة هذا النوع سلطات رئاسية في إطار السلم الوظيفي، ورقابة رئيس الإدارة أو المصلحة⁽⁴⁵⁵⁾.

فهنا تقام آليات وقواعد داخل جهاز إداري معين من أجل تحسيس المواطن بالخلل وإصلاحها في الوقت المناسب⁽⁴⁵⁶⁾، فقد تقوم الإدارة تكريسا لمبدأ المشروعية، من تلقاء نفسها وبشكل دوري ببحث ومراجعة تصرفاتها، للتأكيد من مطابقتها للقانون، وفي حالة إن تبين لها أن هناك تجاوز في تصرف ما، تقوم بتصحيحه⁽⁴⁵⁷⁾.

وقد تتولى الرقابة أجهزة مركزية متخصصة، مثل الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، أو الجهاز المركزي للمحاسبات⁽⁴⁵⁸⁾.

ب) الرقابة التنظيمية

إلى جانب المراجعة التلقائية التي تقوم بها الإدارة على تصرفاتها تباشر رقابتها كذلك من

⁴⁵³ - دجال صالح، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2009-2010، ص 165، متوفر على الرابط الإلكتروني الآتي: <http://www.parliament.gov.sy/SD08/msf/1435502292.pdf> ، (تاريخ المطالعة 24 ماي 2017).

⁴⁵⁴ - عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص 40.

⁴⁵⁵ - إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 440.

⁴⁵⁶ - بعلي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 26.

⁴⁵⁷ - دجال صالح، المرجع السابق، ص 165.

⁴⁵⁸ - بسيوني عبد الغني عبد الله، المرجع السابق، ص 67.

خلال ما يرفع أمامها من تظلمات من طرف المتضررين بعملها⁽⁴⁵⁹⁾.

فالتظلم الإداري قد يكون ولائياً، وهو التظلم الذي يقدم لمن صدر منه التصرف الإداري محل الشكوى، وقد يكون رئاسياً، إذا تقدم به صاحب الشأن للرئيس الإداري الذي صدر منه التصرف، يمكن أن يكون التظلم إلى لجنة إدارية، كاللجان التي ينصب عليها القانون في حالات معينة⁽⁴⁶⁰⁾.

وفي هذا الصدد يعتبر مصطلح التظلم ذلك الأسلوب القانوني أو الشكوى المرفوعة من المتظلم⁽⁴⁶¹⁾ للحصول على حقوقه وتصحيح وضعيته، أو إلغاء أو سحبه إذا ما إقتنع بصحة التظلم المقدم إليه⁽⁴⁶²⁾.

المطلب الثالث

أسس وحدود مبدأ المشروعية

يبني مبدأ المشروعية على مجموعة القواعد القانونية التي يتشكل منها النظام القانوني السائد بالدولة، الموجودة والواردة بمختلف المصادر التي تعتبر مرجعية للقاضي الإداري في قراراته وأحكامه⁽⁴⁶³⁾ (فرع أول)، ونظرا للدور المنوط بالهيئات والمؤسسات الإدارية من حيث السهر على المصالح العامة للمجتمع ومواكبة إحتياجاته ومواجهة كل ما يعترضها من ظروف غير عادية، فإن نطاق تطبيق مبدأ المشروعية يجد له بعض التحديد والتقييد⁽⁴⁶⁴⁾ (فرع ثان).

⁴⁵⁹ - دجال صالح، المرجع السابق، ص 166.

⁴⁶⁰ - محمد مفرح حمود العتيبي، المرجع السابق، ص 44.

⁴⁶¹ - زروقي عبد القادر، المرجع السابق، ص 68.

⁴⁶² - فادي نعيم جميل علاونة، المرجع السابق، ص 124.

⁴⁶³ - بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات ...، المرجع السابق، ص 08.

⁴⁶⁴ - المرجع نفسه، ص 08.

الفرع الأول

أسس مبدأ المشروعية

يقتضي مبدأ المشروعية الإدارية تطابق الإدارة مع القانون، أي مع جميع القواعد القانونية السائدة في الدولة، ويجد هذا المبدأ قواعده وأحكامه في مصادر متنوعة ومتعددة، تترد إلى المصادر المدونة للقانون (أولاً)، وأخرى غير مدونة (ثانياً)، و هي كما يلي:

أولاً: الأسس المدونة للقانون

تتمثل المصادر المكتوبة لمبدأ المشروعية في التشريع، بمعناه الواسع، وذلك على إختلاف أشكاله و مراتبه ودرجاته⁽⁴⁶⁵⁾.

1- التشريع الدستوري

وهو أسمى التشريعات درجة في الدولة إذ يشمل على مجموعة من القواعد القانونية التي تبين نظام الحكم في الدولة وتحدد السلطات العامة فيها، كما تتناول حقوق الأفراد السياسية وحررياتهم وواجباتهم العامة⁽⁴⁶⁶⁾.

ولقد تضمن الدستور الجزائري العديد من الأحكام التي تخص مبدأ المشروعية، وهذا ما نصت عليه المادة 32 كما يلي:

>> كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو إجتماعي. <<⁽⁴⁶⁷⁾

أكدت على ذلك المادة 34 على ذات المبدأ بنصها >> تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان،

⁴⁶⁵ - بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات ...، المرجع السابق، ص 09.

⁴⁶⁶ - الخليلى حبيب إبراهيم، المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون)، الطبعة العاشرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 132.

⁴⁶⁷ - المرسوم الرئاسي 96-438، المرجع السابق.

وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والإقتصادية، والإجتماعية، والثقافية. <(468)

وعليه إذا كانت قيمة النصوص الدستورية كأول وأهم مصدر للمشروعية ليست محل خلاف، فإن هذه المبادئ قد تخالفها الإدارة بشكل مباشر، كأن تخالف نصا دستوريا في تصرفاتها، كما يمكن أن تخالفه بصفة غير مباشرة، كأن تأتي بتصرف مطابق للقانون العادي قد صدر مخالفا للدستور (469).

نستنتج أن الدستور يكفل ويضبط أهم وأخطر علاقة، وهي علاقة الحاكم بالمحكومين، لذلك نجد أنه له صلاحية تنظيم عمل السلطات الثلاث، كما يتضمن إعلان مجموع الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأفراد داخل الدولة (470).

2- التشريع العادي

يمثل هذا النص النصيب الأوفر من القوانين وتعتبر وثيقة الإرتباط بالقانون الإداري بصفة عامة، ومبدأ المشروعية بصفة خاصة، بإعتبار أن مهمة الإدارة السهر على تنفيذ القوانين (471).

يعتبر التشريع العادي المصدر الثاني من مصادر المشروعية، وأهم مصادرها نظرا لمساسه بالإدارة وعلاقته بالأفراد، وما يرتبط به من قوانين كقانون نزع الملكية، الوظيفة العامة، القانون الخاص، قانون رخص البناء، وغيرها (472).

كما تهدف هذه القواعد في الغالب إلى تبيان تحديد الأوضاع السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية في الدولة، كما أنه يجب أن تتسم بالعمومية والتجريد. أي أن تكون عامة

468- المرسوم الرئاسي 96-438، المرجع السابق.

469- زروقي عبد القادر، المرجع السابق، ص14.

470- رزايقية عبد اللطيف، المرجع السابق، ص11.

471- مصطفى بن لطيف، القانون (المحور2: المؤسسات الإدارية والقانون الإداري)، مناظرة الدخول إلى المرحلة العليا، كلية

الحقوق والعلوم السياسية بتونس، 2007، ص28. www.enanah.tn

472- محمد مفرح حمود العتيبي، المرجع السابق، ص24.

وشاملة في إلزامها لمختلف الهيئات العامة والخاصة حكما ومحكومين، وذلك لتحقيق العدل والإستقرار⁽⁴⁷³⁾.

تتقيد الإدارة العامة -حفاظا على مبدأ المشروعية-، فإن بما تضعه السلطة التشريعية من قوانين في المجالات التي يخولها إياها الدستور، ولقد حددت المادتين 140 و 141 من الدستور الجزائري إختصاص القانون⁽⁴⁷⁴⁾.

3- التشريع اللائحي الفرعي

يقصد به اللوائح التي تختص السلطة التنفيذية بوضعها في حدود إختصاصها الذي يبينه الدستور⁽⁴⁷⁵⁾، ويظهر التشريع الفرعي أساسا في السلطة التنظيمية المخولة لبعض هيئات الإدارة العامة، ويقصد بالسلطة التنظيمية الإختصاص المنوط بهيئات السلطة التنفيذية (الإدارة العامة) بسن قواعد قانونية عامة ومجردة⁽⁴⁷⁶⁾.

تتعدد اللوائح الصادرة عن السلطات العمومية، ومن ذلك اللوائح المستقلة الصادرة عن رئيس الجمهورية، اللوائح التنفيذية الصادرة عن الوزير الأول، واللوائح الصادرة عن الوزراء، وعن الوالي، وعن رئيس البلدية... إلخ⁽⁴⁷⁷⁾.

وعليه، فإن مبدأ المشروعية إنما يتحقق ويصان عند إحترام تدرج هذه المصادر المكتوبة، تطبيقا لقاعدة تدرج القواعد القانونية، حيث تأخذ القاعدة قوة ورتبة الجهة الصادرة عنها: الدستور يحتل قمة الهرم، ثم يليه القانون الصادر عن الهيئة التشريعية، لتأتي التنظيمات الصادرة عن السلطة التنفيذية⁽⁴⁷⁸⁾.

⁴⁷³ - رمضان محمد بطيخ، مبدأ المشروعية وعناصر موازنته، كلية الحقوق -جامعة عين الشمس-، 2005، ص 9.

متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: www.unpan1.unorg

⁴⁷⁴ - زروقي عبد القادر، المرجع السابق، ص 16.

⁴⁷⁵ - الخليلي حبيب إبراهيم، المرجع السابق، ص 138.

⁴⁷⁶ - بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات...، المرجع السابق، ص 13.

⁴⁷⁷ - عدو عبد القادر، المرجع السابق، المرجع السابق، ص 20.

⁴⁷⁸ - بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات...، المرجع السابق، ص 13-14.

ثانياً: الأسس غير المدونة

إلى جوار المصادر المكتوبة لمبدأ المشروعية، توجد مصادر أخرى غير مكتوبة تتمثل في القواعد العرفية من جهة والمبادئ العامة القانونية وأحكام القضاء من جهة أخرى.

1- العرف

هو مجموعة القواعد التي درجت الإدارة على إتباعها في أداء وظيفتها في مجال معين من نشاطها وبشكل مستمر فتصبح ملزمة لها وتعد مخالفتها مخالفة للمشروعية، ويؤدي ذلك إلى إبطال تصرفاتها قانوناً⁽⁴⁷⁹⁾، لأن إتباع الإدارة لسلوك معين بشكل منتظم، ينشئ قاعدة قانونية عرفية⁽⁴⁸⁰⁾.

حيث يعتبر العرف المصدر الأول، وأقدم مصدر للمشروعية بصفة عامة، وإذا كان العرف لم يعد يحتل مكانة هامة لإنتشار ظاهرة القواعد القانونية المكتوبة، إلا أنه لا يزال يلعب دوراً أساسياً في هذا الخصوص⁽⁴⁸¹⁾.

يقوم العرف الإداري كباقي الأعراف الأخرى على ركنين أحدهما مادي والآخر معنوي، فالركن المادي يتمثل في إعتياد الإدارة في تصرفاتها على سلوك معين وبصفة مستمرة⁽⁴⁸²⁾، أما الركن المعنوي يتمثل في الإعتقاد بالزامية تلك التصرفات سواء من طرف الإدارة أو الأشخاص المتعاملين معها⁽⁴⁸³⁾.

⁴⁷⁹ - محمد مفرح حمود العتيبي، المرجع السابق، ص 28.

⁴⁸⁰ - بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 104.

⁴⁸¹ - رزايقية عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 15.

⁴⁸² - زروقي عبد القادر، المرجع السابق، ص 19.

⁴⁸³ - بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات...، المرجع السابق، ص 14.

كما يمكن للتشريع أن يعدل أو يلغي الأعراف الإدارية وذلك تماشياً مع مقتضيات الإدارة العامة، أو يعتمد على إقرارها والنص عليها صراحة، ذلك نظراً إلى أن العديد من قواعد القانون الإداري المكتوبة يعود أصلها إلى الأعراف الإدارية كانت سارية من قبل⁽⁴⁸⁴⁾.

2- المبادئ العامة للقانون

يقصد بالمبادئ العامة للقانون مجموعة من المبادئ غير المكتوبة أصلاً التي إكتشفها وأبرزها القضاء الإداري (مجلس الدولة الفرنسي)، من خلال أحكامه وقراراته⁽⁴⁸⁵⁾، والتي يستنبطها القضاء من المبادئ التي تحكم المجتمع، ولذلك يجب على الإدارة الإلتزام بها وعدم الإنحراف عنها⁽⁴⁸⁶⁾.

نجد القاضي الإداري يعتمد على المبادئ العامة للقانون، ويعتبرها كمصدر يعتمد عند البث في النزاع المطروح أمامه⁽⁴⁸⁷⁾، فتعتبر هذه المبادئ بمثابة قاعدة قانونية جديدة، ساهم القاضي الإداري في خلقها، ولا تشكل تناقضاً مع أحكام المادة 165 من الدستور التي نصت على أن << لا يخضع القاضي إلا للقانون >>⁽⁴⁸⁸⁾.

أما من حيث القيمة القانونية لهذه المبادئ إستقر الفقه والقضاء على أنها تتمتع بالقوة الإلزامية، وبالتالي يكون باطلاً كل قرار تتخذه الإدارة العامة بالمخالفة لهذه المبادئ⁽⁴⁸⁹⁾.

3- الأحكام القضائية

يقضي المبدأ الدستوري بأن جميع السلطات في الدولة ملزمة بتنفيذ أحكام القضاء، ويوجد هذا الإلتزام مصدره في ما تتمتع به الأحكام القضائية من حجية⁽⁴⁹⁰⁾، وهذا ما نصت عليه المادة 163

484- بن كدة نورالدين، المرجع السابق، ص54.

485- بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات ...، المرجع السابق، ص 15.

486- محمد مفرح حمود العتيبي، المرجع السابق، ص29.

487- سكاكني باية، المرجع السابق، ص53.

488- المرسوم الرئاسي 96-438، المرجع السابق.

489- زروقي عبد القادر، المرجع السابق، ص20.

490- عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص27.

من الدستور الجزائري⁽⁴⁹¹⁾.

وهذا. فإن القضاء لا يعد مصدرا رسميا للقانون لدوره المتعلق بتطبيق النصوص و تفسيرها، ولا يتعدى ذلك لخلق قواعد قانونية خارج نصوص التشريع، ونظرا لطبيعة القانون الإداري تجاوز القاضي العادي ليطمأشى مع الطبيعة الإدارية، وأصبح مصدرا من مصادر المشروعية⁽⁴⁹²⁾. تعتبر الأحكام القضائية، بمثابة المصدر الذي يقدم التفسير الصحيح للقاعدة القانونية، ويؤدي ذلك إلى وضوحها وزوال غموضها، وما يميز الأحكام القضائية ما يسمى حجية الأمر المقضي فيه، وهي قيام قرينة قانونية قاطعة تعمل على إفتراض أن الإجراءات التي أدت إلى الحكم وإنتهت به تعد صحيحة قانونا⁽⁴⁹³⁾.

الفرع الثاني

حدود مبدأ المشروعية

إن إلزام الإدارة العامة بإحترام مبدأ المشروعية والخضوع له، لا ينفي عنها التمتع ببعض الحرية في نشاطاتها، كما أن ظهور بعض الظروف غير العادية، من شأنها أن تؤدي إلى التحديد في نطاق هذا المبدأ، لذلك فإن البحث في نطاق مبدأ المشروعية لبيان مدى تأثيرها على هذا النطاق، تتمثل في السلطة التقديرية من جهة (أولا)، والظروف الإستثنائية من جهة ثانية (ثانيا)، وأخيرا أعمال السيادة (ثالثا).

أولا: نظرية السلطة التقديرية للإدارة

تتجلى السلطة التقديرية لما يترك للإدارة قدر معين من الحرية من حيث الإختيار بين إتخاذ القرار من عدمه، رغم توافر شروط معينة، مراعاة للظروف السائدة بالإدارة⁽⁴⁹⁴⁾.

⁴⁹¹ - تنص المادة 163 من المرسوم الرئاسي 96-438 كما يلي: >> على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم، في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء... <<.

⁴⁹² - محمد مفرح حمود العتيبي، المرجع السابق، ص 30.

⁴⁹³ - رزايقية عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 19-20.

⁴⁹⁴ - سكاكني باية، المرجع السابق، ص 55.

عرف الدكتور محمد الطماوي السلطة التقديرية كما يلي: >> نوع من الحرية تتمتع بها الإدارة لتقدير خطورة بعض الحالات الواقعة التي تحدث، وإختيار وقت تدخلها، ولتقدير أصلح الوسائل لمواجهة الحالة في هذا المجال هي حرة، لكن محاطة دائما بفكرة المصلحة العامة التي تشرف على جميع أعمالها <<(495).

يبدو إذاً أن أعمال الإدارة التي تكون تحت هذه النظرية خارج مبدأ المشروعية ذلك لأن الأصل في الدولة القانونية أن تكون الإدارة مقيدة بالقانون، غير أن تمتع الإدارة بالنسبة لبعض عناصر تصرفاتها بسلطة التقدير لا يعتبر خارج عن القانون، نظرا إلى السلطة التقديرية الممنوحة للإدارة بموجب القانون(496).

ومن أبرز المجالات التي تظهر فيها السلطة التقديرية، الحفاظ على النظام العام، وما يخوله لهيئات الضبط الإدارية الوطنية أو المحلية من سلطات من حيث إختيار القرار الملائم والمناسب للظروف المحيطة به(497).

ثانيا: نظرية الظروف الإستثنائية

تتجلى الظروف الإستثنائية في الظروف غير العادية، مثل الحرب، الفيضان، الزلزال، وغيرها من الكوارث الطبيعية، أو إنتشار مرض أو وباء يهدد الصحة العامة للمواطنين(498).

ولذلك فإن بعض الأعمال التي تعد غير مشروعة في الظروف العادية تعد مشروعة في الظروف الإستثنائية، إذا كانت لازمة للمحافظة على النظام العام، ودوام إستمرار المرافق العامة(499).

495- الطماوي سليمان محمد، نظرية التعسف في إستعمال السلطة: دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، مصر، د س، ص 56.

496- محمد مفرح حمود العتيبي، المرجع السابق، ص 46.

497- زروقي عبد القادر، المرجع السابق، ص 21.

498- بسيوني عبد الغني عبد الله، المرجع السابق، ص 46.

499- محمد مفرح حمود العتيبي، المرجع السابق، ص 48.

فمن أهم صلاحيات رئيس الجمهورية الحفاظ على أمن الدولة بموجب سلطاته الدستورية في إتخاذ التدابير والإجراءات في مجال الضبط الإداري الوطني⁽⁵⁰⁰⁾.

هذا. فإن نظرية الظروف الإستثنائية مفادها التوسيع من نطاق "مبدأ المشروعية"، في ظل الظروف والمتغيرات، وخلق ما يسمى "المشروعية الإستثنائية"⁽⁵⁰¹⁾.

نستنتج بناء على ما تقدم أن الفكر القانوني يشيد نظرية عامة إمتدت إلى كافة فروع القانون، وسميت بنظرية الضرورة، ووظيفتها حماية مبدأ المشروعية من ظروف إستثنائية⁽⁵⁰²⁾.

ثالثا: نظرية أعمال السيادة

يتضح لنا من خلال دراستنا لنظرية السلطة التقديرية ونظرية الظروف الإستثنائية أن الإدارة تبقى ملتزمة بالقانون وخاضعة لرقابة القضاء، وذلك على عكس نظرية أعمال السيادة (الحكومة)، حيث لا تخضع لرقابة القاضي الإداري، حتى في حالة مخالفتها للقانون⁽⁵⁰³⁾.

تتصرف أعمال السيادة أو أعمال الحكومة، لتعني بعض الأعمال التي تقوم بها السلطات الإدارية المركزية (الحكومة)، ويعود أصل هذه النظرية إلى ظروف تاريخية خاصة بمجلس الدولة الفرنسي⁽⁵⁰⁴⁾.

لذلك فإن أعمال السيادة تتمثل في كون بعض تصرفات السلطة التنفيذية لا تخضع لرقابة القضاء، فالقاضي هو الذي إعتبر نفسه غير مختص للنظر في بعض تصرفات الحكومة، في حين ليس هناك أي قانون يمنع ذلك، لذلك فإن القاضي لا ينظر في دعوى محلها إلغاء أو تفسير أو تعويض ضرر مترتب عن عمل قامت به السلطة التنفيذية⁽⁵⁰⁵⁾.

⁵⁰⁰ - بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات...، المرجع السابق، ص 18.

⁵⁰¹ - بن كدة نورالدين، المرجع السابق، ص 20.

⁵⁰² - فادي نعيم جميل علاونة، المرجع السابق، ص 66.

⁵⁰³ - المرجع نفسه، ص 81.

⁵⁰⁴ - بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات...، المرجع السابق، ص 23.

⁵⁰⁵ - سكاكني باية، المرجع السابق، ص.ص 66-67.

رغم ذلك فإن هذه النظرية ذات طبيعة قانونية، أي أنها محمية بموجب القانون، فهذه النظرية تروج المصلحة العامة المصلحة الخاصة، وبذلك تدخل في مفهوم النظام العام⁽⁵⁰⁶⁾.

⁵⁰⁶ - محمد مفرح حمود العتيبي، المرجع السابق، ص 64.

المبحث الثاني

مستويات خضوع أعمال السلطة للقانون

جسدت دولة القانون بتكريس مبدأ المشروعية، حيث يقتضي ذلك خضوع الدولة بجميع أجهزتها وسلطاتها وأعمالها للقانون، فالإدارة العامة هي الإدارة التي تسند إليها مهمة تنفيذ السياسات العامة المرسومة من قبل الدولة، فهي تستعمل في ذلك كل الإمتيازات والسلطات بشتى مظاهرها، إلا أن ذلك لا يمنع من إخضاع نشاطها للرقابة⁽⁵⁰⁷⁾.

وجب لتحقيق خضوع سلطات الدولة للقانون فرض رقابة على أعمالها، وإستنادا لذلك سوف نتطرق إلى أعمال السلطة المركزية، وبالتالي مدى خضوع هذه الأعمال للقانون (مطلب أول)، ولما كانت الجماعات الإقليمية تضطلع هي الأخرى بجملة من الأعمال الرقابية، ذلك جراءً للقرارات التي تصدر عنها، وعليه سوف نبين في هذا الصدد أي نوع من الرقابة تخضع لها أعمال السلطات المحلية (مطلب ثان).

المطلب الأول

المستوى المركزي في خضوع أعمال السلطة للقانون

يرتكز توزيع النشاط الإداري على المستوى المركزي على مختلف هياكل وهيئات السلطة التنفيذية، الذي يتم وفق تنظيم يقوم على وجود هيئات مركزية⁽⁵⁰⁸⁾، أو ما يسمى بالسلطات الإدارية المركزية الموجودة على مستوى عاصمة البلاد، وتتحصر أساسا في رئيس الجمهورية والذي تصدر عنه جملة من الأعمال مستعملا في ذلك المراسيم الرئاسية بغرض تسيير وتنظيم المرفق العام (فرع أول)، إضافة إلى منصب الحكومة بإعتبارها هي الأخرى مرفق إداري مركزي يناط لها جملة من الصلاحيات والأعمال سعيا منها في تنظيم رئاسة الحكومة (فرع ثان)، ونتيجة لوجود

⁵⁰⁷ - سويقات أحمد، الرقابة على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، فرع: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة -، 2014-2015، ص 22.

⁵⁰⁸ - نوادي عادل، السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة -، 2012-2013، ص 36.

مقتضيات عملية قامت الدولة بإستحداث هيئات إدارية متخصصة توكل لها مهمة ضبط بعض القطاعات المهمة والعمل على تأطيرها وترقيتها، تطلق عليها تسمية السلطات الإدارية المستقلة⁽⁵⁰⁹⁾ (فرع ثالث).

الفرع الأول

المراسيم الصادرة عن رئيس الجمهورية

يقوم رئيس الجمهورية بمجموعة من الأعمال والنشاطات قصد تنظيم وتسيير وإدارة مرفق الدولة، حيث تكون هذه الأعمال في شكل مراسيم رئاسة، حيث نخص ضمن هذه المواجهة دراسة هذه المراسيم التي تنقسم بدورها إلى نوعين مراسيم رئاسية تنظيمية (أولا)، ومراسيم رئاسية فردية (ثانيا)، حيث نخلص في هذا الصدد إلى تبيان مدى خضوع الأعمال الصادرة لرئيس الجمهورية للرقابة القضائية (ثالثا).

أولا: المراسيم الرئاسية التنظيمية

يحتل رئيس الجمهورية مكانة مرموقة ذلك لحيازته على صلاحيات وإختصاصات واسعة، بدليل السلطة التنظيمية التي يضطلع بها هذا الأخير، التي خولها إياه الدستور طبقا لنص المادة 143 الفقرة الأولى من القانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري التي جاءت كما يلي:

>> يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل الغير متخصصة للقانون. <<⁽⁵¹⁰⁾

نلاحظ حسب هذه المادة أن رئيس الجمهورية هو الشخص الوحيد المخول له دستوريا بإصدار التنظيمات في المسائل الغير مخصصة للقانون، الذي يقصد به (القانون العضوي والقانون العادي)⁽⁵¹¹⁾، ويمارس رئيس الجمهورية هذه الصلاحية في شكل مراسيم رئاسية تنظيمية تحتوي على قواعد عامة مجردة، والتي لا تخص مركز قانوني محدد بذاته⁽⁵¹²⁾.

⁵⁰⁹ - نوادي عادل، المرجع السابق، ص36.

⁵¹⁰ - قانون رقم 01-16، المرجع السابق.

⁵¹¹ - عوابدي عمار، نظرية القرارات الإدارية...، المرجع السابق، ص111.

⁵¹² - بلورغي منيرة، المرجع السابق، ص170.

تعتبر هذه السلطة بمثابة سلطة إنشائية موازية لسلطة البرلمان بدليل أن كل ما يخرج من مجال الإختصاص المخوّل للبرلمان طبقا لما هو محدد في الدستور، فإنه ينصب تلقائيا ضمن إختصاص رئيس الجمهورية مستعملا في ذلك المراسيم الرئاسية⁽⁵¹³⁾، إستنادا للمادة 91 التي جاءت كما يلي:

>> يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي خولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور للصلاحيات الآتية⁽⁵¹⁴⁾:

- 1- هو القائد الأعلى للقوة المسلحة للجمهورية.
- 2- يتولى مسؤولية الدفاع الوطني.
- 3- يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها.
- 4- يرأس مجلس الوزراء.
- 5- يعين الوزير الأول بعد إستشارة الأغلبية البرلمانية وينهي مهامه.
- 6- يوقع المراسيم الرئاسية.
- 7- له حق إصدار العفو و حق تخفيض العقوبات أو إستبدالها.
- 8- يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية لها أهمية وطنية عن طريق الإستفتاء.
- 9- يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها.
- 10- يسلم أوسمة الدولة ونياشينها وشهاداتها التشرافية <<.

نشير بالذكر أن الإختصاص التنظيمي في الجزائر يعتبر حكرا على رئيس الجمهورية، فلا يستطيع الوزير الأول ممارسته بإعتباره مقيد بممارسة إختصاصه التنظيمي الغير مستقل المرتبط

⁵¹³- أومايوف محمد، المرجع السابق، ص253.

⁵¹⁴- قانون رقم 16-01، المرجع السابق.

* يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة تقديرية غير محدودة في تعيين الوزير الأول، في ظل غياب أي نص دستوري، يفرض شروط تعيين هذا الأخير، لمزيد من التفاصيل حول ذلك راجع:

MENSOUR Mouloud, << Du présidentielisme algérien >>, revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, N°1, 2007, p97.

والتابع للقانون عن طريق المراسيم التنفيذية⁽⁵¹⁵⁾.

ونشير في هذا الصدد إلى أن رئيس الجمهورية في فرنسا الذي لا تعهد له أي سلطة أو إختصاص تنظيمي مستقل، فهو مقيد بوجود تداول داخل مجلس الوزراء⁽⁵¹⁶⁾.

ثانيا: المراسيم الرئاسية الفردية

تعرف بأنها قرارات تصدر من طرف رئيس الجمهورية بشأن أشخاص قانونية، التي تخص مراكز شخصية معينة ومحددة حيث تعني الشخص بمفرده، ذلك من خلال العمل على النص عليها وفق مرسوم رئاسي متعلق بالحالة الفردية⁽⁵¹⁷⁾.

يختص رئيس الجمهورية تبعا لذلك بسلطة التعيين في الوظائف السامية للدولة ذلك بموجب قرارات رئاسية فردية⁽⁵¹⁸⁾، حيث تختلف سلطة التعيين باختلاف مراتب الموظفين المراد تعيينهم، فباعتبار أن رئيس الجمهورية يحتل مركز أعلى في الهرم المؤسسي للنظام السياسي الجزائري الذي خول له صلاحية التعيين لهذه المناصب والوظائف العليا⁽⁵¹⁹⁾، وهذا ما كرسته المادة 92 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016:

>> يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام الآتية: ...الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة...<<⁽⁵²⁰⁾.

⁵¹⁵ - بلورغي منيرة، المرجع السابق، ص 171.

⁵¹⁶ - L'article 13 de la constitution Française de 1958, modifié et complété, disponible sur le site : <http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/root/bankmm/contitution.pdf> (consulté le 25 mai 2017) ; stipule << le président de la république signe les ordonnances et les décrets délibérés en conseil des ministres... >>

⁵¹⁷ - بوضياف عمار، القرار الإداري، الطبعة الأولى، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 82.

⁵¹⁸ - بوجادي عمر، المرجع السابق، ص 252.

* فلقد تم الإبقاء على وزارة السيادة المتمثلة في شاكلة وزارة العدل، الداخلية، الخارجية... إلخ.

⁵¹⁹ - بلورغي منيرة، المرجع السابق، ص 176.

⁵²⁰ - أنظر المادة 92 من القانون 01-16، المرجع السابق.

إنطلاقاً من صياغة هذه المادة خاصة الفقرتين الثانية والثالثة التي قد تثير التنازع والتداخل في الإختصاص بين رئيس الجمهورية والوزير الأول⁽⁵²¹⁾، لذلك تم إصدار عدة مراسيم من شأنها تحدد مجال التنظيم لكل منهما أهمها المرسوم الرئاسي رقم 99-2040 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة⁽⁵²²⁾، الذي جاء هذا الأخير موضحاً التعيينات التي يضطلع عليها رئيس الجمهورية.

ثالثاً: مدى خضوع الأعمال الصادرة عن رئيس الجمهورية للرقابة القضائية

باعتبار أن رئيس الجمهورية شخص إداري عام الذي يتولى السلطة في إصدار القرارات التنظيمية مستعملاً في ذلك وسيلة المراسيم الرئاسية، وعليه يمكن إعتبره رئيس بمثابة المعيار العضوي الذي يقوم عليه إختصاص مجلس الدولة⁽⁵²³⁾ طبقاً للمادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة التي نصت على أنه:

>> يفصل مجلس الدولة إبتدائياً ونهائياً في:

الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية...<<⁽⁵²⁴⁾.

وعليه يعتبر مجلس الدولة صاحب الإختصاص الأصيل الذي يعهد له سلطة النظر في المنازعات التي تكون فيها إحدى هيئات رئاسة الجمهورية طرفاً في النزاع.

فالأصل العام أن كل سلطة تنظيمية خاضعة للرقابة القضائية، حيث يعتبر مبدأ دستوري ذلك إستناداً لنص المادة 161 التي تنص:

⁵²¹ - قانون 01-16، المرجع السابق.

⁵²² - مرسوم رئاسي رقم 99-2040، مؤرخ في 27 أكتوبر 1999، متعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج.ر.ج.د.ش.ع 76، صادر في 31 أكتوبر 1999.

⁵²³ - بوجادي عمر، المرجع السابق، ص 218.

⁵²⁴ - القانون العضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 ماي 1998، متعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.د.ش.ع 37، صادر بتاريخ 1 يونيو 1998، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 11-13، مؤرخ في 26 جويلية 2011، ج.ر.ج.د.ش.ع 43، صادر بتاريخ 3 غشت 2011.

<< ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية >> (525).

وتبعاً لذلك فإنه يمكن مخاصمة الأعمال الصادرة عن رئيس الجمهورية كشخص إداري عام ذلك من خلال رفع وإقامة دعوى قضائية إدارية والإعتماد على الطعن في الجانب الموضوعي والمنحصر في الأعمال الإدارية التي تصدر من رئيس الجمهورية في شكل مرسوم رئاسي (526).

فعلى الرغم من ذلك فإن الممارسة القضائية الجزائرية لم تشهد على الإطلاق رفع دعوى قضائية ضد مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية أمام الجهة القضائية المختصة المتمثلة في مجلس الدولة، بغرض مقاضاة رئيس الجمهورية (527)، والجدير بالذكر أنه يشترط في الشخص المتقدم برفع الدعوى أن تتوفر لديه الصفة والمصلحة أكيدة من رفعها والمتمثلة في الدفاع عن مركز قانوني تم الإعتداء عليه من قبل التنظيم محل الطعن (528).

يرجع السبب في عدم رفع دعوى تجاه القرار الصادر عن رئاسة الجمهورية -في إعتقادنا- نتيجة للإعتقاد الخاطئ لدى المواطنين المتمثل في أن الرئيس لا يخطيء أو نتيجة لنقص الوعي القانوني لديهم.

كما تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى شخص واحد من ولاية تبسة الذي توجه إلى القضاء ورفع تبعاً لذلك دوى قضائية ضد رئيس الجمهورية كشخص إداري عام أمام مجلس الدولة بالعاصمة، غير أنه لم يتم توضيح مدلولات هذه القضية (529).

نخلص في نهاية المطاف على أن المراسيم الصادرة من طرف رئيس الجمهورية لا تعتبر من أعمال السيادة بالتالي فهي خاضعة للرقابة القضائية، لكن طبيعة بعض الأعمال لا يمكن أن

525- قانون رقم 16-01، المرجع السابق.

526- بوجادي عمر، المرجع السابق، ص 219.

527- هاملي محمد، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2014، ص 210.

528- المرجع نفسه، ص 211.

529- بوجادي عمر، المرجع السابق، ص 219.

تخضع للرقابة القضائية بإعتبار أنها لا تتطوي ضمن الأعمال الإدارية ذلك بحكم طبيعتها وهذا ما يطلق عليها بأعمال السيادة⁽⁵³⁰⁾.

الفرع الثاني

الأعمال الصادرة عن الحكومة

يقصد بالحكومة تلك الهيئة الجماعية المكلفة بتأمين الإدارة الناجعة للبلاد وتسيير شؤونها، فمهما يكن تعريف الحكومة فهي تتألف من مجموعة من الوزراء يتراأسهم الوزير الأول⁽⁵³¹⁾، وهو التسمية التي تم إستبدالها جراء التعديل الدستوري لسنة 2008، خلافا لتسمية "رئيس الحكومة"، الذي يتولى رئيس الجمهورية مهمة تعيينه، فهي صلاحية مطلقة يستأثر بها رئيس الجمهورية بصفة إنفرادية ولا يمكن تفويضها مهما كانت الظروف⁽⁵³²⁾.

يتمتع هذا الأخير بصلاحية القيام بجملة من الأعمال التي يصدرها في شكل مراسيم بإعتباره أحد أعضاء الإدارة المركزية (أولا)، كما يضطلع الوزراء بالقيام بمجموعة من الأعمال كل حسب قطاعه بالتالي يتراأس كل وزير قطاع نشاطه، حيث تكون هذه الأعمال في شكل قرارات (ثانيا).

أولا: المراسيم التنفيذية

يمارس الوزير الأول مجموعة من الصلاحيات من بينها المراسيم التنفيذية تطبيقا لنص المادة 99 من القانون رقم 01-16 والتي تنص:

>> يمارس الوزير الأول زيادة عن السلطات التي خولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور

الصلاحيات الآتية: .. يوقع المراسيم التنفيذية...<<⁽⁵³³⁾.

⁵³⁰- لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع راجع في ذلك:

DUEZ Paul, les actes de gouvernement, édition Dalloz, paris, 2006, p16.

⁵³¹- بوعلي سعيد - نسرین الشریف- مريم عمارة، المرجع السابق، ص65.

⁵³²- بناي خديجة- خلوفي حفيظة، المرجع السابق، ص26.

⁵³³- القانون رقم 01-16، المرجع السابق.

فالمراسيم التنفيذية التي تتناولها هذه المادة هي مجموعة من الأعمال التي تفوق في قيمتها ومحتواها المادي قيمة القرارات الإدارية⁽⁵³⁴⁾ ولمعرفة المكانة التي تحظى الأعمال الإدارية الصادرة عن الوزير الأول "عبد المالك سلال" * -سابقا-، بمفهوم المخالفة التطرق إلى مدى خضوعها للقانون، فكان من باب أولى التعرض إلى أنواع هذه الأعمال التي يوقعها في شكل مراسيم تنفيذية.

1- المراسيم التنفيذية التنظيمية

تتمثل في الأعمال الصادرة عن الوزير الأول الناتجة عن قيامه بمهامه خاصة في مجال تنظيم الأمور العامة للدولة التي تأتي في شكل مراسيم تنفيذية، التي تعتبر الوسيلة القانونية المعتمد عليها لتأدية مهامه، تتميز في ثناياها بالطابع التنظيمي.

تتضمن هذه المراسيم على مجموعة من القواعد المجردة التي تصدر بغرض تنفيذ مجال من بين أحد المجالات الخاضعة للإدارة العامة⁽⁵³⁵⁾، ومثال عن ذلك المرسوم التنفيذي رقم 98-261 المؤرخ في 29 أوت 1998 يحدد أشكال الإجراءات في المجال الإستشاري أمام مجلس الدولة.

فتبعا لذلك فإن القيام بمهمة السلطة التنظيمية عن طريق إصدار مراسيم تنفيذية لا تنصب على رئيس الجمهورية، بدليل المادة 143 الفقرة الثانية من القانون رقم 16-01 السالف الذكر التي تنص:

<< يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول >>⁽⁵³⁶⁾.

⁵³⁴ - نقلا عن بوجادي عمر، المرجع السابق، ص253.

* عين رئيس الجمهورية السيد "عبد العزيز بوتفليقة" وزير أول جديد بتاريخ 24 ماي 2017، وهو السيد "عبد المجيد تبون"، وزير السكن -سابقا-، خلفا للسيد "عبد المالك سلال" الذي شغل المنصب من 03 سبتمبر 2012 إلى 24 ماي 2017، وربما نجد تفسيراً لهذا التعيين في كون أن شخصية تبون كانت في واجهة أكبر الملفات تعقيدا، المتمثل في ملف السكن خصوصا برامج عدل1، 2...، فلا ربما هذا التعيين -حسب إعتقادنا- مؤشر على أن أولوية الحكومة الجديدة هي مواصلة ملف الإسكان وخصوصا ما أطلق عليه << عاصمة بدون قصدير >>.

⁵³⁵ - بوجادي عمر، المرجع السابق، ص254.

⁵³⁶ - القانون رقم 16-01، المرجع السابق.

بالتالي فرئيس الجمهورية لا يعتبر صاحب الإختصاص الوحيد الذي تعهد له ممارسة السلطة التنظيمية.

غير أن إصدار المراسيم التنفيذية من طرف الوزير الأول يخضع للموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية الشيء الذي أتى به التعديل الدستوري لسنة 2008، وهذا ما يفيد تقييد صلاحية الوزير الأول ذلك بإعتبار أن فرض الموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية قد يؤثر على المرسوم التنفيذي فلا يخرج للوجود ويتم إعدام أثره⁽⁵³⁷⁾.

حيث تظهر من خلال ذلك نية المشرع في إبعاد هذا الإختصاص عن الوزير الأول بإعتباره غير قادر من ممارسة سلطة توقيع المراسيم التنفيذية، دون موافقة رئيس الجمهورية⁽⁵³⁸⁾.

فالمجال التنظيمي ينقسم إلى نوعين أولهما يطلق عليه تسمية المجال التنظيمي المستقل الذي ينفرد به رئيس الجمهورية، أما النوع الثاني يطلق عليه بالمجال التنظيمي الفرعي الذي يختص به الوزير الأول تنفيذا للقوانين الصادرة عن البرلمان⁽⁵³⁹⁾، فالوزير الأول محصور من ممارسة السلطة التنظيمية المستقلة إذ يبقى إختصاصه محصور في إتخاذ المراسيم التنفيذية التي تدخل في مجال السلطة التنظيمية المستقلة⁽⁵⁴⁰⁾.

غير أن المشرع لم يفصل بين المجال التنظيمي الذي يؤول لرئيس الجمهورية وذلك المجال الذي يعود إلى الوزير الأول، الشيء الذي ساهم في خلق أزمات سياسية بينهما في المجال التنظيمي، ويتجلى ذلك في الأزمة التي عرفتها الجزائر سنة 2000 ما بين الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" ورئيس الحكومة آنذاك "أحمد بن بيتور"، حيث قدم هذا الأخير على إثر هذه الأزمة إستقالته⁽⁵⁴¹⁾.

⁵³⁷ - يحيايوي عاشور - بوزلمادن ليلة، المرجع السابق، ص 44.

⁵³⁸ - أومايوف محمد، المرجع السابق، ص.ص 124-125.

⁵³⁹ - يحيايوي عاشور - بوزلمادن ليلة، المرجع السابق، ص 43.

⁵⁴⁰ - بوقفة عبد الله، أساليب ممارسة السلطة...، المرجع السابق، ص 78.

⁵⁴¹ - بناي خديجة - خلوفي حفيظة، المرجع السابق، ص 34.

2- المراسيم التنفيذية الفردية

يضطلع الوزير الأول إلى جانب العمل التنفيذي التنظيمي بسلطة التعيين، مستعملا في ذلك المراسيم التنفيذية ذات الطابع الفردي التي من شأنها تخاطب شخص معين بذاته، حيث يتم التطرق إلى ذكر إسمه في ذلك المرسوم التنفيذي⁽⁵⁴²⁾، و يتجلى ذلك في سلطة الوزير الأول في التعيين في وظائف الدولة ذلك حسب المادة 99 من قانون رقم 16-01 التي تنص:

<>... يعين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية... <<⁽⁵⁴³⁾.

أغفل المؤسس الدستوري بتوزيع صلاحية التعيين في وظائف الدولة توزيع دقيق بل إكتفى بجعل هذه الصلاحية في يد السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية التي يمارسها عن طريق المراسيم⁽⁵⁴⁴⁾، و تفاديا لإمكانية تداخل إختصاص كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول في هذا المجال تم إصدار عدة مراسيم لسد الفراغ الذي خلفه الدستور، ذلك لإغفاله في تحديد المجالات التي تؤول لإختصاص رئيس الجمهورية، وتلك التي تعود للوزير الأول، خاصة بعد الأزمة السياسية القائمة بين الرئيس "شادلي بن جديد" ورئيس الحكومة في ذلك الوقت "قاصدي مرياح"⁽⁵⁴⁵⁾. فقد يكون الغرض من إشتراط موافقة رئيس الجمهورية المسبقة قبل ممارسة الوزير لمهامه المتمثلة في التعيين في وظائف الدولة إلى رغبة المؤسس الدستوري في إقصاء الوزير الأول من ممارسة هذه السلطة⁽⁵⁴⁶⁾.

⁵⁴² - بوضياف عمار، القرار الإداري، المرجع السابق، ص 83.

⁵⁴³ - قانون رقم 16-01، المرجع السابق.

⁵⁴⁴ - يحيياوي عاشور - بوزلمادن ليلة، المرجع السابق، ص 46.

⁵⁴⁵ - بناي خديجة - خلوفي حفيظة، المرجع السابق، ص 34.

⁵⁴⁶ - أومايوف محمد، المرجع السابق، ص 128.

3- عن مدى خضوع المراسيم التنفيذية للرقابة القضائية

نلاحظ بالرجوع إلى نص المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽⁵⁴⁷⁾، أن المشرع الجزائري عبّر عن المعيار الموضوعي من المراسيم إلى القرارات فهو لا يطبق على المراسيم التنفيذية التي لم تتل حضاها من الإختصاص بالرقابة القضائية⁽⁵⁴⁸⁾ فالواقع يشهد عدم صدور أي حكم يتناول مرسوم تنفيذي بالرقابة لا عن طريق الإلغاء ولا بالتفسير ولا حتى بفحص المشروعية وهذا ما يفيد أن أعمال الصادرة عن الوزير الأول في شكل مراسيم تندرج ضمن طائفة الأعمال السيادية، والتي تتمتع بحصانة ضد رقابة القضاء بجميع صوره ومظاهره التي تناط لمجلس الدولة، وتعتبر من أقوى وأخطر الضمانات على الإطلاق التي تحظى بها الإدارة، والذي يعتبر قيد من قيود مبدأ المشروعية.

ثانيا: القرارات الوزارية

تشمل القرارات الإدارية التي تصدر عن الوزراء كل في قطاع وزارته، حيث يتمتع كل وزير منهم بسلطة إصدار القرارات الإدارية التنظيمية أو الفردية، كما يجوز له إصدار قرارات وزارية في شكل جماعي تسمى بالقرارات الوزارية المشتركة ذلك إسنادا لصدورها من عدة وزراء⁽⁵⁴⁹⁾.

1- القرارات الوزارية الفردية

هي تلك القرارات الصادرة عن الوزراء لدى ممارستهم لأعمالهم الإدارية التي تدخل ضمن الأعمال القانونية الصادرة من طرف الإدارة التي تعتبر على أنها الأعمال التي تخاطب الأشخاص بذواتهم، وتتمثل وسيلة العلم في القرارات الفردية في التبليغ.

⁵⁴⁷ - حيث تنص المادة 901 من القانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه >> يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل بدعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية <<.

⁵⁴⁸ - بوجادي عمر، المرجع السابق، ص 254.

⁵⁴⁹ - المرجع نفسه، ص 255.

2- القرارات الوزارية التنظيمية

هو ذلك العمل القانوني الذي يخاطب الأفراد بصفاتهم وليس بذواتهم، ينقسم بدوره إلى قرار وزاري حيث يقوم بإصداره كل وزير في نطاق إختصاصه مثل القرار الذي أصدره وزير المالية سنة 1984 المتعلق بتوقيف عملة 50 دج إضافة إلى القرارات الوزارية المشتركة التي تصدر في شكل جماعي لأنها يتم إتخاذها من طرف وزيرين أو أكثر وتكون وسيلة العلم بالقرارات التنظيمية عن طريق رسمها في الجريدة الرسمية.

نلاحظ عدم نظرق المشرع الجزائري إلى صلاحيات الوزراء في الدستور، حيث أنهم يتخذون القرارات في نطاق الصلاحيات الممنوحة لهم بموجب التفويض من طرف الوزير الأول.

3- مدى خضوع القرارات الوزارية للرقابة القضائية

تكون أعمال الوزراء التي تأتي في شكل قرارات إدارية وحدها الخاضعة للرقابة القضائية أمام مجلس الدولة، أما ما يخص التصرفات الأخرى التي يقوم بها الوزير التي لا تتصف بالطابع التنفيذي فهي لا تكون مرتبة للآثار القانونية فهي إذاً لا تخضع لرقابة القضاء الإداري.

أما بالنسبة للمصالح ومختلف المديرية التابعة للوزارة لا تتمتع بحق النقاضي وإنما تخضع للرقابة القضائية عن طريق الدعوى المرفوعة ضد الوزير كمثل للمصالح وهيئات عدم التركيز الإداري⁽⁵⁵⁰⁾.

فهناك بعض الأحكام التي تؤكد خضوع الأعمال الوزارية للرقابة القضائية إسنادا لنص المادة 09 من القانون العضوي لمجلس الدولة والمتمثلة في الطعن في القرار الوزاري المشترك أين يمكن إخضاع هذا القرار إلى رقابة القضاء الإداري أمام مجلس الدولة بإعتباره قرار إداري مشمول لإختصاص هذا الأخير، إضافة إلى الطعن بتجاوز السلطة في قرار وزاري أين يمكن للشخص المتضرر

⁵⁵⁰ - بوجادي عمر، المرجع السابق، ص 255.

من هذا القرار اللجوء للقضاء والطعن أمام مجلس الدولة للمطالبة بإلغائه⁽⁵⁵¹⁾.

الفرع الثالث

السلطات الإدارية المستقلة

تعتبر السلطات الإدارية المستقلة نوع جديد من المؤسسات العمومية، التي يطلق عليها تسمية "سلطات الضبط المستقلة"، حيث تعتبر تجربة حديثة في الجزائر في النماذج الكبرى الرائدة في هذا المجال، ذلك لتأخر إحداث مثل هذه السلطات في الجزائر التي ظهرت مع بداية التسعينات⁽⁵⁵²⁾، أين قام المشرع بإنشاء أولى هذه السلطات المتمثلة في المجلس الأعلى للإعلام ذلك في سنة 1990 بموجب القانون رقم 90-07 الذي تطرق إلى هذه السلطات في المادة 59 من القانون السالف الذكر التي نصت كما يلي:

>> يحدث مجلس أعلى للإعلان وهو سلطة إدارية مستقلة وتتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي. <<⁽⁵⁵³⁾

وللوقوف أكثر على إعتبارها سلطة تخضع للقضاء وقابلة بأن تكون معيارا عضويا لإختصاص مجلس الدولة، لا بد من إستبيان نماذج عن هذه السلطات (أولا)، ولما كانت هذه الهيئة سلطة إدارية فلا بد من إضطلاعها بمجموعة من الإختصاصات والأعمال (ثانيا)، حيث نخلص في نهاية المطاف إلى تكييف هذه لسلطات من خلال دراسة خضوعها للرقابة القضائية من عدمها (ثالثا).

⁵⁵¹ - بوجادي عمر، المرجع السابق، ص 256.

⁵⁵² - بوعلي سعيد - شريف نسرين - عمارة مريم، المرجع السابق، ص 72.

⁵⁵³ - قانون رقم 90-07، مؤرخ في 3 أبريل 1990، يتضمن تنظيم المجلس الأعلى للإعلام ج.ر.ج.د.ش.ع 14، لسنة 1990، معدل ومتمم بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-13، مؤرخ في 26 أكتوبر 1993، ج.ر.ج.د.ش.ع 69 لسنة 1993. (ملغى)

أولاً: نماذج عن السلطات الإدارية المستقلة

نتج عن إنشاء السلطات الإدارية المستقلة، فتح نشاطات كانت محتكرة من طرف الدولة، فقد عمل المشرع على هذا الأساس على إصدار عدد معتبر من هذه السلطات سعياً للحفاظ وإحداث نوع من التوازن بين المصالح العامة والخاصة.

واستناداً لذلك فلا بأس من التعرض على بعض نماذج عن هذه السلطات ذلك على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، حيث تنقسم هذه السلطات إلى فئتين تتحصر الفئة الأولى على أنها سلطة معنية بالضبط والتي عمل المشرع تبعاً لذلك على منحها طابع الإستقلال الذي يعتبر خاصية متميزة تتفرد بها هذه السلطات⁽⁵⁵⁴⁾ والتي يقصد بها إستبعاد هذه السلطات الإدارية المستقلة من خضوعها للسلطة الرئاسية ولا للسلطة الوصائية الإدارية.

نجد بالرجوع إلى هذه السلطات أنها قد إستمدت طابعها الإستقلالي من القوانين المنشئة لها حيث عملت هذه الأخيرة على معظم سلطاتها الإدارية⁽⁵⁵⁵⁾.

نذكر من بين أهم نماذج هذه السلطات التي عرفت الإستقلالية؛

- لجنة تنظيم عملية البورصة ومراقبتها وهي عبارة عن سلطة لسوق القيم المنقولة حيث نصت المادة 20 من القانون رقم 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة على أنها:

>> تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها فتتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي...<<⁽⁵⁵⁶⁾.

- والشأن نفسه بالنسبة لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية حيث نصت المادة 10 من القانون رقم 03-200 صراحة على أنه:

⁵⁵⁴ - بوجادي عمر، المرجع السابق، ص 245.

⁵⁵⁵ - عربي أحسن، (نسبة الإستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة)، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 11، 2015، ص 249.

⁵⁵⁶ - قانون رقم 03-04، مؤرخ في 17 فيفري 2013، المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 93-10، المؤرخ في 23 ماي 1993، متعلق ببورصة القيم المنقولة ج.ر.ج.د.ش.ع. 11، لسنة 2003.

<< تنشأ سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي >>⁽⁵⁵⁷⁾.

أما بالنسبة لسلطات الضبط التي لا تتمتع بالإستقلالية والتي تضم في فحواها مجموعة من السلطات، حيث نكتفي بالإحاطة على نوعين منها.

نشير بداية بالذكر إلى اللجنة المصرفية التي تعد بمثابة سلطة رقابية التي تم إستحداثها بغرض القيام بمهمة الرقابة ذلك على مستوى المؤسسات المتعلقة بالمالية، بغية تحقيق الهدف المنشود المتمثل في فرض إحترام القانون الذي ينظمها، صف إلى ذلك فإن هذه اللجنة تقوم بتقرير عقوبات تنظيمية جراء مخالفة القواعد القانونية المتعلقة بالتنظيم⁽⁵⁵⁸⁾.

ونظرا لتوسيع نطاق التأمين وإرتكازه على مكانة مرموقة ومهمة في التطور الإقتصادي تم إستحداث إستجابة لذلك لجنة تعني بالإشراف على التأمينات⁽⁵⁵⁹⁾ من طرف المشرع الجزائري إسناد للمادة 26 من القانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات التي تنص على ما يلي:

<< تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات... >>⁽⁵⁶⁰⁾ حيث تعتبر هذه السلطة كوسيلة لرد الخطر.

ثانيا: أعمال السلطة الإدارية المستقلة

أسندت للسلطات الإدارية المستقلة بمجموعة من الإختصاصات ذلك إستخلافًا للسلطة التنفيذية التي إنسحبت من تنظيم وتسيير الشؤون الإقتصادية والمالية، الشيء الذي ترتب عنه حلول هذه السلطات لمحلها عن طريق الإستيلاء على الإختصاصات التي من خلالها تتمكن من إصدار القرارات الضبطية اللازمة⁽⁵⁶¹⁾.

⁵⁵⁷ - قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 15 سبتمبر 2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر.ج.د.ش.ع 48، لسنة 2000.

⁵⁵⁸ - بوجادي عمر، المرجع السابق، ص 246.

⁵⁵⁹ - المرجع نفسه، ص 246.

⁵⁶⁰ - قانون رقم 06-04، مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، معدل ومتمم للأمر رقم 95-

07 مؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، متعلق بالتأمينات، ج.ر.ج.د.ش.ع 15، 2006.

⁵⁶¹ - بوجادي عمر، المرجع السابق، ص 246.

حيث تمارس سلطات الضبط الإداري مجموعة من الأعمال والإختصاصات الممنوحة لها بغرض تأكيد وظيفتها الضبطية ويرتكز ذلك من خلال إصدار قرارات تنظيمية وأخرى فردية⁽⁵⁶²⁾.

1- القرارات التنظيمية لسلطات الضبط المستقلة

تعتبر السلطة التنظيمية من بين الآليات التي من شأنها ممارسة العمل الإداري في الدولة⁽⁵⁶³⁾ فبالرغم من أن هذه السلطة ينفرد بها رئيس الجمهورية والوزير الأول لكن لضرورة الأمر تدخل المشرع وقام بتحويل بعض إختصاصات السلطة التنظيمية لهيئات أخرى نذكر منها السلطة التنظيمية الممنوحة لسلطات الضبط المستقلة التي تمارسها بصفة مباشرة والتي تنحصر في مجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم عمليات البورصة⁽⁵⁶⁴⁾.

2- القرارات الفردية لسلطات الإدارة المستقلة

خول المشرع للسلطات الإدارية المستقلة صلاحية إصدار قرارات إدارية فردية التي تعتبر الوسيلة الأنجع، التي من خلالها تقوم الدولة بتحقيق المصلحة العامة فهي تعد من بين الإمتيازات التي تحظى بها السلطة العامة⁽⁵⁶⁵⁾.

تختلف القرارات الفردية التي تصدر عن السلطات الإدارية المستقلة حيث تهدف بعضها إلى الفصل في النزاعات عن طريق التحكيم والتأديب أو عن طريق منح الإعتمادات والترخيص التي تسعى إلى تمكين المتعاملين من ممارسة نشاطه وفق القانون⁽⁵⁶⁶⁾.

⁵⁶² - دحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص: قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم: الحقوق، جامعة الحاج لخضر - باتنة -، 2012-2013، ص 60.

⁵⁶³ - سامي جمال الدين، اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة القضائية، دط، منشأة المعارف، مصر، 2003، ص 16.

⁵⁶⁴ - دحموني موسى، المرجع السابق، ص 61.

⁵⁶⁵ - المرجع نفسه، ص 65.

⁵⁶⁶ - المرجع نفسه، ص 65-77.

ثالثاً: مدى خضوع أعمال السلطات الإدارية للرقابة القضائية

يتمتع مبدأ خضوع أعمال السلطة الإدارية المستقلة لرقابة القضاء أهمية بالغة، وبالرجوع إلى المواد التي تحكم السلطات المستقلة يتبين من خلالها أن معظمها تشير إلى الجهة القضائية صاحبة الاختصاص في حالة وجود نزاع عن قرار أو نشاط صادر من هذه السلطات⁽⁵⁶⁷⁾.

وباعتبار أن الأعمال التي تقوم بها هذه الأخيرة المتمثلة في (القرارات التنظيمية والقرارات الفردية)، تكيف على أنها أعمال إدارية وبالتالي فهي تخضع للرقابة القضائية المبينة على أسس قانونية⁽⁵⁶⁸⁾، ذلك بالرجوع إلى القانون رقم 01-16 المتضمن التعديل الدستوري في مادته 171 التي تنص:

>>... يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية... <<⁽⁵⁶⁹⁾.

فقد تم تكريس بموجب هذه المادة مبدأ الرقابة القضائية على الأعمال الإدارية، وبما أن سلطات الضبط المستقلة تحمل في ثناياها مميزات تجعل منها سلطة إدارية، بالتالي وبالترتبة فإن الأعمال الصادرة منها تخضع لرقابة القضاء الإداري عن طريق مجلس الدولة صاحب الاختصاص الأصيل⁽⁵⁷⁰⁾.

نشير إلى الدور الكبير الذي لعبه القانون العضوي رقم 01-98 السالف الذكر، هكذا الأخير كان له الفضل في إخضاع السلطات الإدارية المستقلة للرقابة القضائية، ذلك لما تتضمنه المادة 09 من ذات القانون، التي تضمنت مفهوم يحتوي على السلطات الإدارية المستقلة والمتمثلة في الهيئات الوطنية العمومية⁽⁵⁷¹⁾.

نلاحظ أن أغلب السلطات الإدارية المستقلة أخضعها المشرع لرقابة القضاء الإداري غير أن

⁵⁶⁷ - بوجادي عمر، المرجع السابق، ص 247.

⁵⁶⁸ - دحموني موسى، المرجع السابق، ص 41.

⁵⁶⁹ - قانون رقم 01-16، المرجع السابق.

⁵⁷⁰ - دحموني موسى، المرجع السابق، ص 42.

⁵⁷¹ - راجع في ذلك المادة 09 من القانون رقم 01-98، المرجع السابق.

المواعيد المطبقة تبعاً لذلك تختلف عن القاعدة العامة⁽⁵⁷²⁾ والتي تم تكريسها في المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمحددة بمدة زمنية تقدر بأربعة (4) أشهر⁽⁵⁷³⁾.

تجدر الإشارة بأن الإختصاص بشأن القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة يؤول إلى الغرفة التجارية بمجلس قضاء الجزائر العاصمة، إضافة من ذلك نلتمس سكوت بعض النصوص المنشئة لبعض السلطات الإدارية المستقلة عن تحديد الجهة القضائية التي يعود إليها الإختصاص مما يفرض اللجوء إلى تطبيق القواعد العامة للبحث عن جهة الإختصاص⁽⁵⁷⁴⁾.

المطلب الثاني

المستوى اللامركزي في خضوع أعمال السلطة للقانون

يعتبر خضوع السلطة للقانون في كل أوجه نشاطها ركيزة أساسية من ركائز الدولة القانونية، حيث يجب على الإدارة عدم إتخاذها لأي تصرف إلا بمقتضى القانون وتنفيذا لأحكامه.

أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة للجماعات الإقليمية بما أنها تعد جزء لا يتجزء من الدولة، ويتجلى ذلك في الأعمال المخولة لها، وطبقاً لذلك إرتأينا في المقام الأول إعطاء نظرة عن الأعمال الصادرة عن البلدية (فرع أول)، لنتطرق في المقام الثاني إلى دراسة الأعمال الصادرة عن هيئات الولاية (فرع ثان)، ولما كانت الجماعات الإقليمية تحظى بنوع من الإستقلالية غير أن هذه الأخيرة ليست مطلقة بحثنا ذلك من خلال إخضاع الأعمال الصادرة عنها لصور مختلفة من الرقابة (فرع ثالث).

⁵⁷² - عربي أحسن، المرجع السابق، ص 243.

⁵⁷³ - راجع في ذلك المادة 829 من القانون رقم 08-09، مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.د.ش.ع 21، لسنة 2008.

⁵⁷⁴ - عربي أحسن، المرجع السابق، ص 243.

الفرع الأول

في إستقراء الأعمال الصادرة عن هيئات البلدية

تتكون البلدية طبقا لنص المادة 15 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية والساري المفعول على هيئتين متمثلة في المجلس الشعبي البلدي كهيئة مداولة (أولا)، ورئيس المجلس الشعبي البلدي كهيئة تنفيذية (ثانيا) (575).

حيث تقوم كل من هذه الهيئتين في إطار ممارستها لمهامها ونشاطاتها بإصدار العديد من الأعمال فهناك أعمال تصدر عن طريق مداولات المجلس الشعبي البلدي وأعمال أخرى يتولى إصدارها رئيس المجلس الشعبي البلدي ويكون ذلك بموجب القرارات.

أولا: مداولات المجلس الشعبي البلدي

يعتبر المجلس الشعبي البلدي الهيئة المنتخبة لفترة زمنية قابلة للتجديد وجهاز للمداولة إضافة إلى إعتباره أهم وأبرز الأجهزة في البلدية (576) بحيث جعله المشرع الإطار القانوني الذي يعبر من خلاله الشعب عن إرادته ومكان لمشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم العامة (577).

أما بالنسبة للمداولات التي يقوم المجلس الشعبي البلدي بإصدارها فلم يتم التطرق إلى المقصود منها في قانون البلدية الساري المفعول لكن بالعودة إلى نص المادة 52 من القانون السالف الذكر التي تنص:

>> يعالج المجلس الشعبي البلدي الشؤون التي تدخل في مجال إختصاصه عن طريق المداولات << (578).

⁵⁷⁵ - راجع في ذلك المادة 15 من القانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 جوان 2011، متعلق بالبلدية، ج.ر.ج.د.ش.ع. 37، صادر في 3 جوان 2011.

⁵⁷⁶ - بوعلي سعيد - شريفي نسرين - عمارة مريم، المرجع السابق، ص74.

⁵⁷⁷ - راجع في ذلك المادة 16 والمادة 17 من القانون رقم 16-01، المرجع السابق.

⁵⁷⁸ - قانون رقم 11-10، المرجع السابق.

حيث يفهم من هذه المادة أن المداولات هي الركيزة الأساسية التي من خلالها يقوم المجلس الشعبي البلدي بممارسة المهام المنوط إليه.

إشترط من جهة أخرى المشرع في المداولات أن تكون محررة باللغة العربية ويتم ضبطها في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المحكمة المختصة إقليمياً⁽⁵⁷⁹⁾.

ثانياً: القرارات الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي

تحتاج البلدية بإعتبارها كيان معنوي يتمتع بالشخصية المعنوية إلى نائب يقوم بتمثيلها ذلك إسناداً لنص المادة 78 من القانون رقم 10-11 التي تنص على ما يلي:

>> يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في أعمال الحياة المدنية والإدارية وفقاً للشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما <<⁽⁵⁸⁰⁾.

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بمجموعة كبيرة ومتنوعة من الصلاحيات عمد المشرع إلى تقسيمها حسب الأزواج التمثيلي، حيث يتمتع بإختصاصات في مجال تمثيل البلدية وتارة أخرى يناط له إختصاصات في مجال تمثيل البلدية⁽⁵⁸¹⁾ فهناك مجموعة كبيرة من الإختصاصات التي يصدر بشأنها رئيس المجلس الشعبي البلدي قراراته الإدارية كممثلاً للبلدية حصرها المشرع في المواد من المادة 77 إلى المادة 84 من القانون المتعلق بالبلدية، التي يقوم بإصدارها بموجب قرارات أما بالنسبة لإختصاصاته بصفته ممثلاً للدولة تتمثل في تلك الواردة في المواد من 85 إلى 95 من قانون البلدية⁽⁵⁸²⁾.

إعتمد المشرع أثناء تقسيمه لإختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي، على إعتبار رئيس البلدية المسؤول الأول بإدارة شؤون البلدية التي تخص شخصيتها المعنوية ذلك لما يكون الرئيس

⁵⁷⁹ - راجع في ذلك المادة 55 من القانون رقم 10-11، المرجع السابق.

⁵⁸⁰ - قانون رقم 10-11، المرجع السابق.

⁵⁸¹ - بوجادي عمر، المرجع السابق، ص 38.

⁵⁸² - بوعلي سعيد - شريفي نسرين - عمارة مريم، المرجع السابق، ص.ص 102-103.

ممثلاً للإدارة اللامركزية ومن جهة أخرى يقوم بتمثيل الدولة أي الإدارة المركزية على مستوى البلدية⁽⁵⁸³⁾.

الفرع الثاني

في إستقراء الأعمال الصادرة عن هيئات الولاية

حددت المادة الأولى من القانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية ذلك من خلال النص على أن >> الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية. وأيضا هي الدائرة الإدارية الغير مكرزة للدولة...<<⁽⁵⁸⁴⁾.

تتكون الولاية من هيئتين تتمثل في المجلس الشعبي الولائي إضافة إلى الوالي⁽⁵⁸⁵⁾ حيث يناط للهيئتين مجموعة من الأعمال التي يقوم بها المجلس الشعبي البلدي عن طريق المداولات، أما بالنسبة للوالي يقوم بإصدارها مستعملا القرارات.

أولا: مداولات المجلس الشعبي الولائي

يعتبر المجلس الشعبي البلدي هيئة إقليمية منتخبة من طرف الشعب وهو هيئة للمداولة ويتم من خلاله التعبير عن مطالب الشعب وطموحاته الأساسية⁽⁵⁸⁶⁾.

يقوم المجلس الشعبي الولائي بمداولاته في شكل دورات حيث يعقد أربع (4) دورات عادية في السنة، مدة الدورة الواحدة خمسة عشر (15) يوما حيث تتعقد هذه الدورات وجوبا خلال أربع (4) أشهر التالية: مارس، يونيو، سبتمبر، ديسمبر. كما يمكن للمجلس أن يجتمع ويعقد دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو ثلث أعضائه بطلب من الوالي⁽⁵⁸⁷⁾ ومن خلال ذلك فإن المجلس

⁵⁸³ - بوجادي عمر، المرجع السابق، ص 38.

⁵⁸⁴ - قانون رقم 07-12، مؤرخ في 21 فيفري 2012، متعلق بالولاية، ج.ر.ج.د.ش.ع 12، صادر في 29 فيفري 2012.

⁵⁸⁵ - راجع المادة 02 من القانون رقم 07-12، المرجع السابق.

⁵⁸⁶ - بوعلي سعيد - شريفي نسرين - عمارة مريم، المرجع السابق، ص 74.

⁵⁸⁷ - أنظر المادة 14 و 15 من قانون الولاية رقم 07-12، المرجع السابق.

الشعبي الولائي يقوم بمداولات خلال فترة زمنية محددة تسمى بدورة المجلس، حيث لا يشرع المجلس بتطبيقها إلا بعد غلق الدورة.

حيث يشترط على المداولة⁽⁵⁸⁸⁾

- أن تكون مكتوبة.

- أن تكون لها سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المحكمة المتخصصة.

- أن تكون موقعة من قبل جميع الأعضاء المنتخبين الحاضرين خلال الجلسة التي صدرت فيها المداولة.

ثانيا: القرارات الصادرة عن الوالي

يعتبر الوالي شخص معنوي عام يرأس الولاية ويقوم بتمثيلها في جميع أعمال الحياة الإدارية،

كما أنه يعد الوسيط بين الإدارة المحلية والسلطة المركزية⁽⁵⁸⁹⁾ وللوالي إختصاصان تمثيليان على مستوى الولاية يتمثل الإختصاص الأول بصفة هيئة تنفيذية والثانية بصفة هيئة تنفيذية ممثلة للدولة، بما أن الوالي هيئة تنفيذية فإنه يتولى تنفيذ القرارات الصادرة عن مداولات المجلس الشعبي تنفيذيا مباشرا⁽⁵⁹⁰⁾ ذلك إستنادا إلى نص المادة 102 من قانون الولاية التي تنص؛

<< يسهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي و تنفيذها >>⁽⁵⁹¹⁾.

يقوم الوالي - تبعا لذلك- بإصدار القرارات تطبيقا للمداولات التي صادق عليها المجلس الشعبي الولائي، كما يلتزم بإعلام المجلس بنشاطات الولاية ذلك عن طريق تقديمه لتقارير تتصل بمدى تنفيذ مداولات المجلس⁽⁵⁹²⁾.

⁵⁸⁸- بوجادي عمر، المرجع السابق، ص43.

⁵⁸⁹- بوعلي سعيد- شريفي نسرين- عمارة مريم، المرجع السابق، ص80.

⁵⁹⁰- بوجادي عمر، المرجع السابق، ص46.

⁵⁹¹- قانون رقم 07-12، المرجع السابق.

⁵⁹²- فريجة حسين، شرح القانون الإداري- دراسة مقارنة-، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010،

الفرع الثالث

مدى خضوع أعمال المجالس الشعبية المحلية للقانون

تتمثل الجماعات الإقليمية للدولة في البلدية والولاية⁽⁵⁹³⁾ اللتان تعتبران الهيئتين الوحيدتين على المستوى الإقليمي اللتان تمثلان اللامركزية الإدارية في الجزائر، حيث يطلق عليها بالنظام اللامركزي المرفقي.

فهي تعتبر بذلك شخص معنوي عام يتمتع بسلطة إتخاذ القرار الشيء الذي يضيف عليها نوع من الإستقلالية إزاء السلطة المركزية، ذلك من خلال تمتعها بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.

غير أن هذه الإستقلالية الممنوحة لها ليس مطلق حيث تم إخضاعها لصور مختلفة من الرقابة، خوفا من مساسها لمبادئ المشروعية ومقتضياتها، تتمثل أهمها في الرقابة الوصائية التي تمارسها السلطة الوصية على أعمال الجماعات الإقليمية (أولا)، ولما كانت الجماعات الإقليمية في تلاحم مستمر مع الأفراد، مما قد ينتج عنه الأضرار بمصالحهم الشيء الذي فرض خضوع الأعمال الصادرة عنها للرقابة القضائية (ثانيا).

أولا: الرقابة الوصائية

تعتبر الرقابة الوصائية من أهم أنواع الرقابة التي تمارسها السلطات المركزية على المجالس المنتخبة، والرقابة على أعمال المجالس المنتخبة بغرض حماية مبدأ هام والمتمثل في مبدأ المشروعية والسعي نحو ضمان سائر الأعمال وتطابقها⁽⁵⁹⁴⁾، فكان من الأجر إخضاع أعمال المجالس المحلية للرقابة الوصائية.

⁵⁹³ - أنظر المادة 16 من القانون رقم 16-01، المرجع السابق.

⁵⁹⁴ - بوضياف عمار، (الوصاية على أعمال المجالس البلدية في دول المغرب العربي: الجزائر-تونس-المغرب)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية-، 2010، ص13.

تتمتع الجماعات الإقليمية من جهة الأصل بإختصاصات مستقلة عن إختصاصات الجهة الوصفية التي تحقق لها الإستقلال، فالجهة الوصية تباشر رقابتها بالقدر الذي لا يخل بإستقلاليتها ولا يتعدى مشروعيتها⁽⁵⁹⁵⁾، فمن أجل تحقيق ذلك خولت السلطة الوصية عدة صلاحيات تتمثل في التصدير على المداومات أو إلغائها أو الحلول، وهي سلطة تتم عندما تتولى إتخاذ القرار بنفسها مكان السلطة المركزية.

1- سلطة التصديق

يعتبر التصديق ضرورة إجازة أعمال السلطة المركزية على أعمال السلطة المحلية، فهي إحدى مظاهر الوصاية على أعمال المجالس المحلية المنتخبة، والتي تتجلى في إخضاع مداوماتها للمصادقة، قد تكون أحيانا صريحة و أحيانا أخرى ضمنية⁽⁵⁹⁶⁾، وذلك بإستقرائنا لقانون البلدية 10-11 وقانون الولاية 07-12.

أ) التصديق الضمني

القاعدة العامة أن أعمال المجالس المحلية المنخبة قابلة للتنفيذ دون الحاجة إلى الحصول على موافقة السلطة الوصية، حيث تصبح مداوات المجالس الشعبية المنتخبة (البلدية والولاية) قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد واحد وعشرون (21) يوما من تاريخ إيداعها بالولاية، ذلك إستنادا لنص المادة 56 من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية⁽⁵⁹⁷⁾، والمادة 54 من القانون 07-12 المتعلق بالولاية⁽⁵⁹⁸⁾.

ب) التصديق الصريح

إستثناءً من القاعدة العامة التي تقضي نفاذ مداوات المجالس المحلية بقوة القانون، حيث لا

⁵⁹⁵ - سويقات أحمد، المرجع السابق، ص 141.

⁵⁹⁶ - بوضياف عمار، (الوصاية على أعمال المجالس...)، المرجع السابق، ص 11.

⁵⁹⁷ - قانون رقم 10-11، المرجع السابق.

⁵⁹⁸ - قانون رقم 07-12، المرجع السابق.

تتخذ الأعمال الصادرة عن المجالس المحلية إلا إذا تمت المصادقة عليها من طرف السلطة الوصية، حيث قام المشرع بحصرها في المداولات المنضمة للمواضيع التالية:

- الميزانيات والحسابات.
- قبول الهبات والوصايا الأجنبية.
- إتفاقية التوأمة.
- التنازل عن الأملاك العقارية⁽⁵⁹⁹⁾.

حيث يقوم الوالي بالتصديق على الحالات الواردة أعلاه، ذلك لكي تصبح أعمال المجالس البلدية سارية التنفيذ، وفي حالة عدم إعلان الوالي بقراره خلال ثلاثين (30) يوما ابتداءً من تاريخ المداولة تصبح هذه المداولة مصادق عليها، الشيء الذي يحول المصادقة الصريحة إلى مصادقة ضمنية تبعا لهذه الحالة، أما بالنسبة لمداولات الولاية فهي لا تصبح نافذة إلا إذا تم المصادقة عليها من طرف وزير الداخلية في مدة أقصاها شهرين⁽⁶⁰⁰⁾.

تجدر الإشارة أن المشرع قام بسد الفراغ التشريعي الذي يكتنف القانون رقم 90-09، ذلك بذكره للجهة الوصية على أعمال المجالس الولائية المتمثلة في الوزير الأول، كما أنه حدد المدة التي تنتظرها وهي مدة شهرين، وهو الشيء الذي لم يتم التطرق إليه في قانون 90-09 المتعلق بالولاية، حيث إقتصر على التطرق إلى نوعين من المداولات التي لا تصبح نافذة إلا بعد المصادقة عليها⁽⁶⁰¹⁾، بالتالي فإن المشرع الجزائري وسع من دائرة المداولات الخاضعة للتصديق طبقا للقانون 11-10 المتعلق بالبلدية، والقانون 12-07 المتعلق بالولاية.

⁵⁹⁹- أنظر في ذلك المادة 57 من قانون رقم 11-10، المرجع السابق، والمادة 55 من قانون رقم 12-07، المرجع السابق.

⁶⁰⁰- المادة 58 من قانون البلدية، المادة 55 من قانون الولاية.

⁶⁰¹- المادة 50 من قانون رقم 90-09، مؤرخ في أفريل 1990، متعلق بالولاية، ج.ر.ج.د.ش.ع 10، صادر في 11 أفريل 1990 (ملغى).

2- سلطة الإلغاء

يعتبر الإلغاء تلك السلطة التي يمنحها القانون للهيئات المركزية في إبطال القرارات الصادرة عن الهيئات المحلية والمشوبة بعيب عدم المشروعية⁽⁶⁰²⁾، بالتالي فإن الإلغاء هي الوسيلة التي يمكن من خلالها مراقبة مدى مشروعية الأعمال الصادرة عن الجماعات الإقليمية، حيث تأخذ سلطة إلغاء المداولات التي تقوم بها المجالس المحلية نوعين يتمثلان في الإلغاء الوجوبي والإلغاء النسبي.

أ) الإلغاء الوجوبي

- نصت المادة 59 من قانون البلدية 10-11 والمادة 53 من قانون الولاية 07-12 على بطلان مداولات المجالس الشعبية في إحدى الحالات التالية:
- المداولات المتخذة خرقا للدستور والغير مطابقة للقوانين والتنظيمات.
 - المداولات التي تمس برموز الدولة وشعاراتها وهي الحالة التي لم تذكر في القوانين القديمة، إضافة إلى المداولات الغير محررة باللغة العربية⁽⁶⁰³⁾، حيث لا يجوز تحرير مداولات بغير اللغة العربية، ذلك بغرض المحافظة على اللغة الرسمية للدولة.
 - المداولات التي تتناول موضوع خارج عن إختصاصات المجلس⁽⁶⁰⁴⁾، حيث يجب على المجالس المنتخبة أن لا تخرج عن الإختصاصات الموكلة لها طبقا للقانون، وإذا حدث و أن تجاوزت هذه الإختصاصات تكون المداولة باطلة بطلان مطلق.

⁶⁰² - بلحاج أمين، الرقابة الوصائية خلال القانون 10-11، جامعة خميس مليانة، منتدى ألقى بتاريخ 4 نوفمبر 2013، ص1 (غير منشور)

⁶⁰³ - نويري سامية، الرقابة القضائية على ملائمة قرارات الجهات الوصية، مداخلة في إطار الملتقى الوطني حول << الوصاية الإدارية على الهيئات المركزي الإقليمية في التشريع الجزائري >>، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 03-04 مارس، 2014، ص5 (مداخلة منشورة على الموقع الإلكتروني للجامعة:

www.univ.guelma.dz)، تم الإطلاع عليه في 01 جوان 2017

⁶⁰⁴ - راجع في ذلك المادة 53 من قانون البلدية 10-11، والمادة 59 من قانون الولاية 07-12.

غير أن ما يثير الإشكال هو وجود أسلوبين لتوزيع الاختصاص؛ أما الأول فيمكن أن نطلق عليه بالأسلوب العام أين يتم فيه تحديد اختصاصات الجماعات الإقليمية على سبيل المثال، وهو الشيء الذي يصعب على المجالس المحلية تحديد اختصاصاتها بدقة، بالتالي في هذه الحالة تكون المداولة عرضة للإلغاء في الكثير من الحالات، وأمّا الأسلوب الثاني، فهو خاص يحدد على سبيل الحصر اختصاصات الجماعات الإقليمية.

إضافة إلى المداولات التي تتم خارج الإجتماعات القانونية والمداولات المتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي، فهذه المداولة الأخيرة تخص فقط قانون الولاية إستنادا لنص المادة 59 من قانون الولاية لسنة 2012 التي تنص:

>> تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي الولائي:

- المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين و التنظيمات .
 - التي تمس برموز الدولة وشعاراتها.
 - غير المحررة باللغة العربية.
 - التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن اختصاصه.
 - المتخذة خارج الإجتماعات القانونية للمجلس.
 - المتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي مع مراعاة أحكام المادة 23 أعلاه.
- إذا تبين للوالي أن مداولة ما إتخذت خرقا لهذه المادة، فإنه يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا لإقرار بطلانها.<<⁽⁶⁰⁵⁾

(ب) الإلغاء النسبي

تعد مداولات المجلس قابلة للبطلان متى إشتراك فيها أعضاء المجلس وكانت له مصلحة شخصية فيها سواءً بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو

⁶⁰⁵ - راجع المادة 59 من قانون الولاية 12-07، المرجع السابق.

كوكلاء⁽⁶⁰⁶⁾.

تبطل المداولات المذكورة -أعلاه- حسب مقتضيات المادة 60 فقرة ثانية من قانون البلدية وذلك بموجب قرار مغل عن الوالي، لكن النص لم يشير إلى المدة التي يتم فيها إبطال المداولة عكس القانون رقم 90-09 الذي أورد مدة شهر من تاريخ إيداع المداولة لدى الولاية⁽⁶⁰⁷⁾، الشيء الذي يفسر أن المداولة مهددة بالبطلان في أي وقت.

يلاحظ بأنه عكس قانون الولاية الحالي، أين يمكن للوالي إثارة بطلان المداولة نسبيا خلال 15 يوم التي تلي إختتام دورة المجلس الشعبي الولائي المتعلق بالمداولة المعنية، إستنادا لنص المادة 57 من قانون الولاية التي تنص:

>> يمكن أن يثير الوالي بطلان المداولة المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه، خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي إختتام دورة المجلس الشعبي الولائي التي إتخذت خلالها المداومة. و يمكن المطالبة بها من قبل كل منخب أو مكلف بالضريبة في الولاية، له مصلحة في ذلك، خلال أجل خمسة عشر (15) يوما بعد إصاق المداولة.

ويرسم هذا الطلب برسالة موصى عليها إلى الوالي مقابل وصل إستلام.

يرفع الوالي دعوى أمام المحكمة الإدارية قصد الإقرار ببطلان المداولة التي إتخذت خرقا لأحكام المادة 56 أعلاه. <<⁽⁶⁰⁸⁾.

3- سلطة الحلول

يقصد بها حلول السلطة المركزية محل السلطة اللامركزية، ويتمثل ذلك في أدائها لإختصاص يؤول للهيئات الإقليمية.

⁶⁰⁶ - المادة 60 من قانون 11-10، والمادة 56 من قانون 12-07، المرجع السابق.

⁶⁰⁷ - نوبري سامية، المرجع السابق، ص 6.

⁶⁰⁸ - راجع في ذلك المادة 57 من القانون رقم 12-07، المرجع السابق.

وباعتبار أن الحلول أخطر أنواع الرقابة الممارسة على الجماعات المحلية قيده المشرع بجملة من الشروط المتمثلة فيما يلي:

- لا يجوز للسلطة الوصية بالحلول محل السلطة الموصى عليها إلا بنص صريح يسمح بذلك، وهذا يعتبر ضماناً لإستقلالية الجماعات المحلية.
 - لا يسمح للسلطة الوصية أن تحل محل السلطة الموصى عليها إلا في حالة عدم قيام السلطة الموصى عليها بأداء مهامها.
 - كما أنه لا يجوز الحلول محل الجماعات المحلية إلا بعد إنذارها من طرف الجهة الوصية⁽⁶⁰⁹⁾.
- يأخذ الحلول بالمفهوم السابق نوعين متمثلين في الحلول في التسيير الإداري والحلول في التسيير المالي.

أ) الحلول الإداري

لقد أقر قانون البلدية 11-10 بموجب المواد 100، 101 بسلطة الوالي في الحلول محل رؤساء البلديات، وهي حالة ينفرد بها قانون البلدية دون قانون الولاية.

تظهر السلطة التقديرية للوالي في الحلول محل رئيس المجلس الشعبي البلدي، ذلك حسب المادة 100 من قانون البلدية التي تنص:

>> يمكن للوالي أن يتخذ بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو بعضها، كل الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن والنظافة والسكينة العمومية، وديمومة المرفق العام، عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك، ولا سيما منها التكفل بالعمليات الانتخابية والخدمة الوطنية والحالة المدنية <<⁽⁶¹⁰⁾.

⁶⁰⁹ - ملياني صليحة، الجماعات المحلية بين الإستقلالية والرقابة - دراسة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين -، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف -المسيلة-، 2014-2015، ص220.

⁶¹⁰ - قانون رقم 11-10، المرجع السابق.

يتبين من خلال هذه المادة أنها تنظم حلول الوالي محل البلدية بالنسبة لتنظيم قواعد الضبط الإداري.

أما بالنسبة للمادة 101 من قانون البلدية جاءت على أنه في حالة إمتناع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن إتخاذ القرارات الموكلة إليه بمقتضى القوانين والتنظيمات، يمكن للوالي بعد إعداره أن يقوم تلقائيا بإتخاذ ما يراه مناسبا بعد إنقضاء الأجل المحدد في الإعدار⁽⁶¹¹⁾.

ب) الحلول المالي

تتمثل الصورة الغالبة لحلول السلطة المركزية محل السلطة المحلية في الجانب المالي في النفقات الإجبارية، وإعادة التوازن في الميزانية المحلية، حيث تقوم السلطة الوصية بالتدخل تلقائيا بغرض إدراج المصاريف الإلزامية بعد قيامه بتبنيه السلطة المحلية بذلك⁽⁶¹²⁾.

تم إقرار الحلول في التسيير المالي بموجب المادة 102 التي تنص على أنه:

>> في حالة حدوث إختلال بالمجلس الشعبي البلدي يحول دون التصويت على الميزانية، فإن الوالي يضمن المصادقة عليها وتنفيذها وفق الشروط المحددة في المادة 186 من هذا القانون<<⁽⁶¹³⁾.

وإستناداً لنص المادة 186 من نفس القانون، يقوم الوالي بإستدعاء المجلس الشعبي البلدي في دورة غير عادية للمصادقة على ميزانية البلدية، فطبقاً لهذه المادة فإن الوالي لا يعقد هذه الدورة إلا في حالة إنقضاء المدة القانونية المخولة للمجلس الشعبي البلدي للمصادقة على الميزانية، و في حالة عدم التصويت في المدة المحددة يقوم الوالي بضبطها نهائيا، إضافة إلى المادتين 168 و169 من قانون الولاية وبموجب المادتين 168، 169 من قانون الولاية 07-12⁽⁶¹⁴⁾.

⁶¹¹ - راجع في ذلك المادة 101 من المرجع نفسه.

⁶¹² - شيبوب مسعود، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص1.

⁶¹³ - قانون رقم 10-11، المرجع السابق.

⁶¹⁴ - أنظر المادة 186 من قانون رقم 10-11، والمادتين 168 و169 من قانون رقم 07-12، المرجع السابق.

يضطلع بسلطة الحلول على مستوى البلدية والى الولاية عن طريق ضبط ميزانية البلدية، أما في الولاية فسلطة الحلول تعهد لوزير الداخلية والجماعات المحلية لضبط ميزانية الولاية.

ثانيا: الرقابة القضائية

يترتب التسليم بمبدأ المشروعية خضوع أعمال وتصرفات الإدارة لرقابة القضاء الذي يندرج ضمن أكثر أنواع الرقابة من حيث الأهمية والفعالية، نظرا لما يتصف به من إستقلالية وحياد وموضوعية، الشيء الذي يشكل ضمانة أساسية لحماية الحقوق الحريات⁽⁶¹⁵⁾.

تخضع الجماعات الإقليمية -تبعاً لذلك- لرقابة القضاء ضمنا من عدم تعسفها وخروجها عن تطبيق القانون، فالجهة المختصة التي تعهد لها ممارسة الرقابة القضائية تكمن في المحاكم الإدارية، إستنادا إلى نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على ما يلي:

>> المحاكم الإدارية هي جهة الولاية العامة في المنازعات الإدارية.

تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها <<⁽⁶¹⁶⁾.

يتم تطبيق عملية الرقابة القضائية على الأعمال الصادرة عن الإدارة عن طريق إتخاذ نوعين من الدعاوى، تتمثل في دعوى قضاء المشروعية ودعوى القضاء الكامل.

1- دعوى قضاء المشروعية

تتخصر دعوى قضاء المشروعية ضمن مجموعة من الدعاوى القضائية الإدارية والموضوعية، التي تسعى جاهدة في حماية المصلحة العامة، قصد حماية مشروعية القرار

⁶¹⁵ - الطماوي سليمان محمد، النظرية العامة للقرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، مصر، 2004، ص.ص 14-15.

⁶¹⁶ - قانون رقم 08-09، المرجع السابق.

الإداري، إضافة إلى حماية المصلحة الخاصة لرافع الدعوى المتضرر من القرار⁽⁶¹⁷⁾.

تكمن دعوى قضاء المشروعية في كل من دعوى الإلغاء، إضافة إلى دعوى التفسير ودعوى فحص المشروعية، حيث تتميز هذه الدعاوى بوقوف القاضي عند حد معين حيث لا يجب عليه تجاوزه وإلا يعتبر قضاءه باطلا.

أ) دعوى الإلغاء

يقصد بدعوى الإلغاء تلك الدعوى القضائية العينية أو الموضوعية، التي يرفعها ويحركها صاحب الصفة والمصلحة أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة بغرض المطالبة بالحكم بإلغاء قرار إداري نهائي غير مشروع⁽⁶¹⁸⁾.

يمكن للجماعات الإقليمية بإعتبارها خاضعة للرقابة القضائية أن تواجه تسليط رقابة الإلغاء على القرارات التي تخرج عنها عن طريق رفع دعوى الإلغاء⁽⁶¹⁹⁾.

تتحرك دعوى الإلغاء على أساس وجود مركز قانوني عام ذلك بهدف حماية مبدأ المشروعية، إضافة إلى أنها تسعى إلى حماية المصلحة الشخصية للشخص الطاعن، بإعتبار أن الغرض منها هم مواجهة القرار الإداري غير مشروع وليس مواجهة الجهة الإدارية المصدرة للقرار المطعون فيه بعدم المشروعية⁽⁶²⁰⁾.

يشترط لقبول هذه الدعوى جملة من الشروط الأساسية، أن تنصب الدعوى على قرار إداري صادر قصد إحداث أثر قانوني، ويتم إصداره بإرادة منفردة، حتى يكون تصرف قانوني⁽⁶²¹⁾، كما

⁶¹⁷ - عبد الفتاح مينة - يحياوي ياسمينة، الرقابة القضائية على قرارات الجماعات المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص: قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، قسم: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -، 2012-2013، ص35.

⁶¹⁸ - رابحي أحسن، الأعمال القانونية الإدارية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، د.س.ن، ص56.

⁶¹⁹ - نقلا عن عبد الفتاح مينة - يحياوي ياسمينة، المرجع السابق، ص36.

⁶²⁰ - PACTEAU Bernard, Contentieux administratif, 1^{ère} édition, P.U.F, 1985, p167.

⁶²¹ - عوابدي عمار، القانون الإداري، المرجع السابق، ص147.

يشترط أن تتوفر في رافع الدعوى الصفة والمصلحة، إضافة إلى أن الدعوى يجب أن تكون موجهة من الشخص صاحب الشأن في ذلك⁽⁶²²⁾.

نستنتج خلال إستقراء نص المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية جوازية رفع تظلم إداري قبل الإمتثال أمام القضاء، ذلك من خلال قيام المخاطب بالقرار بتقديم طلب أمام الإدارة مفاده إعادة النظر في مضمون القرار، الشيء الذي يحدث أثرا عند حساب المواعيد حيث يعتد بآجال أخرى⁽⁶²³⁾.

بالنسبة لميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية على أن آجال رفع الدعوى يكون خلال أربعة (4) أشهر من تاريخ تبليغ القرار عن طريق وسائل التبليغ القانونية، وهذا مانصت عليه المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽⁶²⁴⁾.

في حالة إختيار المخاطب بالقرار إتباع وسيلة التظلم الإداري يترتب عن ذلك تغيير مواعيد رفع دعوى الإلغاء، حيث يتم إنتظار الإدارة للرد في مدة أقصاها شهرين إما بالرفض الصريح أو سكوتها خلال هذه المدة الذي يعتبر رفضا ضمنيا، في هذه الحالة يكون ميعاد رفع دعوى الإلغاء من تاريخ تبليغ الرد بالرفض أو تاريخ إنتهاء المدة القانونية المتمثلة في شهرين⁽⁶²⁵⁾.

ينعقد إختصاص القاضي في فحص القرار الإداري، فإذا وجد توافر إحدى العيوب التالية يقضي بعدم مشروعيته على شاكلة عيب الإختصاص، حيث يجب إتخاذ القرار من جهة إدارية مختصة وفي حدوده الإدارية، وفي حالة عدم إحترام الإدارة للشروط الشكلية والإجراءات التي يفرضها القانون على الجهة الإدارية بإتباع إجراءات معينة مثل فرض على الإدارة القيام بإجراء

⁶²² - تنص المادة 13 من قانون إ.م.إ أنه >> لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة أو له مصلحة قائمة ومحتملة يقرها القانون...<<.

* لمزيد من التفاصيل عن الشروط الواجب توفرها لقبول دعوى الإلغاء راجع في ذلك:

DEBBASCH Charles, contentieux administratif, édition Dalloz, paris, 1975, p.p 292-345.

⁶²³ - بودريوة عبد الكريم، (آجال رفع دعوى الإلغاء وفق القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية

والإدارية)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، دار الهدى للنشر، عدد 01، الجزائر، 2010، ص.ص 23-24.

⁶²⁴ - المرجع نفسه، ص 24.

⁶²⁵ - راجع في ذلك المادة 829 من قانونا الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

النشر، إضافة إذا كانت الواقعة التي يقوم عليه القرار غير موجودة أو غير صحيحة في تكييفها القانوني، إضافة إلى خروج القرار الإداري لأحكام ومبادئ القانون⁽⁶²⁶⁾.

كما تنحصر سلطات القاضي المختص بالفصل في دعوى الإلغاء في حدود الحكم بإلغاء القرار الغير مشروع، حيث لا يمكن أن تتجاوز سلطاته حدود ذلك.

ب) دعوى التفسير

تعرف دعوى التفسير بأنها الدعوى التي يحركها صاحب الصفة والمصلحة أمام الجهة القضائية المختصة مطالب فيها تفسير تصرف قانوني غامض ومبهم يعترض تحديد المراكز القانونية⁽⁶²⁷⁾، ويشترط لرفع هذه الدعوى نفس شروط دعوى الإلغاء، لذلك فإن الإختصاص القضائي في الطعون الخاصة بتفسير القرارات الإدارية يبقى قائماً على أساس المعيار العضوي، ويشترط في القرار المطعون فيه أن يكون غامضاً و مبهماً، وأن يترتب عن هذا الغموض نزاع جدي بين طرفين أو أكثر⁽⁶²⁸⁾.

يجوز في مواجهة كل قرار غامض يصدر عن الجماعات الإقليمية سواءً الولاية أو البلدية أن ترفع بشأنه دعوى التفسير، حيث ينفرد القاضي بتفسيره وإزالة الغموض الذي يشوبه، كونه الجهة الملائمة لتقدير روح النصوص في ضوء المدارس الفقهية المعروفة، ومن أجل تلافي ترك هذا الموضوع للإدارة التي تمتلك سلطة تقديرية في الأصل، فضلاً عن إمتياز الأولوية، فالمواطن في معظم الأحيان يكون الطرف الضعيف بمناسبة التعاقد المبرم معها، فالجهة القضائية الإدارية تكون محايدة وملزمة للإدارة والمواطن على حدّ سواء.

يتم رفع دعوى التفسير على طريقتين فيمكن الإعتماد على الطريقة المباشرة التي تتمحور برفع دعوى سواءً أمام الجهة القضائية المختصة أو عن طريق الإحالة وهي الطريقة الشائعة، والتي تكون في حالة الدفع بالغموض والإبهام في العمل الإداري خلال النظر والفصل في دعوى

⁶²⁶ - عبد الفتاح مينة - يحيوي ياسمينه، المرجع السابق، ص.ص 41-42.

⁶²⁷ - عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات...، المرجع السابق، ص566.

⁶²⁸ - بعللي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات...، المرجع السابق، ص191.

عادية أصلية، حيث لا يتجاوز سلطة القاضي سوى الوقوف على تفسير وشرح القرارات الإدارية المطعون فيها بسبب الإبهام والغموض، ذلك عن طريق قيامه بإصدار حكم قضائي نهائي يحوز قوة الشيء المقضي فيه، الذي يتضمن المعنى الصحيح للقرار الإداري⁽⁶²⁹⁾.

ج) دعوى فحص و تقدير المشروعية

تعتبر دعوى قضائية إدارية ترفع مباشرة أو عن طريق الإحالة تهدف إلى البحث عن مدى مشروعية القرار المطعون فيه بعدم سلامته، وتبعاً لذلك يمكن تسليط مثل هذه الدعوى على قرارات الجماعات المحلية باعتبارها هيئات إدارية لامركزية خاضعة لرقابة القضاء⁽⁶³⁰⁾، بالتالي يمكن رفع دعوى ضد القرارات الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي والقرارات الصادرة عن الوالي، حيث لا يمكن ان تتجاوز سلطات القاضي تبعاً لذلك سوى في التحقق من مشروعية القرار من عدمه عن طريق فحص مدى مشروعية القرار.

2- دعوى القضاء الكامل

تعتبر دعوى التعويض من أهم الدعاوى التي تتمحور عليها دعوى القضاء الكامل التي يتمتع فيها القاضي بسلطات واسعة عكس ما هو عليه في دعاوى قضاء المشروعية، أين يكون فيها إختصاص القاضي محدود ولا يجوز له تجاوز ذلك وفي حالة التجاوز تقع تحت طائفة البطلان، فدعوى التعويض هي دعوى قضائية ذاتية يرفعها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهة القضائية المختصة (المحاكم الإدارية)، طبقاً للشكليات والإجراءات المقررة قانوناً للمطالبة بالتعويض الكامل والعدل بغرض إصلاح الضرر الذي نتج عن القرار الإداري، حيث يشترط في المدعى في دعوى التعويض وجود تبرير بمساس حق شخصي له⁽⁶³¹⁾.

كما يشترط على الشخص المضرور من نشاط الإدارة الغير مشروع القيام بإستشارة السلطات الإدارية المختصة بواسطة تظلم إداري بإعتبار أنه لا يجوز للمدعى مخاصمة الإدارة أمام القضاء،

⁶²⁹ - عبد الفتاح مينة، يحيوي ياسمينه، المرجع السابق، ص46.

⁶³⁰ - المرجع نفسه، ص46.

⁶³¹ - خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص147.

إلا بعد تصريح هذه الأخيرة برغباتها في الدخول في نزاع قضائي مع الشخص المتضرر⁽⁶³²⁾.

كما تشترك دعوى التعويض في الآجال الذي يشترط رفعها في دعاوى الإلغاء ذلك حسب المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المحددة بمدة أربعة أشهر من تاريخ إعلان القرار الإداري⁽⁶³³⁾.

والجدير بالذكر هنا أن دعوى التعويض تنصب فقط على وجود قرار إداري مثل قرار فصل موظف، أو بوجود عمل إداري مادي، وهذا النوع من الأعمال الإدارية، وإن كان على المستوى النظري يعتبر إستثناء عن الأصل، إلا أن ممارسة الإدارة في الجزائر تكشف عن ظروف كثيرة من هذا التعامل -مع الأسف- الذي يهدر الكثير من الوقت وينطوي على جملة من التعقيدات الإدارية والقضائية، حينما يلتجأ الطرف المتضرر للمطالبة بإنصافه من طرف الإدارة ثم القضاء وهي إجراءات يتطلبها إلزام الإدارة بإستصدار قرار الهدم في حالة ما إذا كان عملا ماديا من الأول⁽⁶³⁴⁾.

تجدر الإشارة في الأخير إلى تبعات المركز القانوني للدائرة في الهيكل الإداري المحلي الجزائري، إذ تطرح الجدوى من وجودها أصلا، إذا سلمنا بأن ليس لها شخصية معنوية ولا تتمتع بأهلية التقاضي، غير أن هناك تضارب في الممارسة القضائية حول أهلية التقاضي بالنسبة للدائرة، ذلك حين إصدار عدة قرارات قضائية فصلت في قضايا كانت الدائرة طرفا فيها، دون أن يتطرق القاضي الإداري فيها لعدم أهلية هذه الهيئة في التقاضي، من أخرى هناك بعض القرارات تطرق القاضي فيها مباشرة للاختصاص النوعي للدعوة حين رفض الدعوى شكلا لعدم تمتع الدائرة بأهلية التقاضي⁽⁶³⁵⁾.

⁶³² - عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات...، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص576.

⁶³³ - أنظر المادة 829 من قانون إ.م.إ.

⁶³⁴ - عبد الفتاح مينة- يحيياوي ياسمينة، المرجع السابق، ص52.

⁶³⁵ - لمزيد من التفاصيل في هذا الموضوع يرجى إستشارة: علي بن ترجالله، مركز الدائرة في التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون إداري، قسم: الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف -المسيلة-، 2014-2015، ص145.

خلاصة الفصل الثاني

إن أهم ما تم تبيانه أن مبدأ المشروعية يشكل حقيقة واقعية، ويجسد أهم دعامة تقوم بها الدولة في الوقت المعاصر، كذلك هي بمثابة أقوى ضمانة تم منحها للأفراد في سبيل حماية حقوقهم.

وما يدعم هذا القول ويبرزه أن بعض التشريعات عالجتها فيها هذا المبدأ، وجعلت منه أساسا للرقابة على الأعمال الإدارية سواءً المركزية أو المحلية.

وفي هذا المقال يمكن القول أن السلطة الرئاسية تتم الرقابة عليها عن طريق رفع دعاوى قضائية ضدّ الرئاسة، ولا يحقّ رفعها ضدّ رئيس الجمهورية كشخص، نظرا للحصانة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية، أمّا بالنسبة لرئاسة الحكومة فتتيح لها أحقية التمثيل أمام القضاء سواءً بصفة مدّعية أو مدّعى عليها.

أمّا بالنسبة لأهمية الرقابة المحلية تتحدّد وفقا لطبيعة المجتمع وعلاقاته الإجتماعية ودرجة اللامركزية فيه، ومدى تحديد ووضوح إختصاصات الإدارة المحلية، الأمر الذي نرى فيه ضرورة النص في الدستور على المبادئ الأساسية التي تكفل تدعيم حق السلطات المحلية في إشرافها على مراقبتها المحلية.

إضافة إلى ذلك يجب أن تكون هناك جهة عليا تضمن توافق السياسات والإمكانيات المحلية مع السياسات والإمكانيات الشعبية، والنظر إلى أساليب تطوير الإدارة المحلية والتأمين على عملها والتنسيق بين مشروعيتها ومشروعية السلطة المركزية.

ومن أبرز مقومات نجاح النظام المحلي هو وضوح العلاقة بين السلطات المحلية والأجهزة التي تراقبها.

خاتمة

إنتهينا من خلال المقاربة القانونية المعتمدة في هذه المذكرة إلى أن السلطة من جهة تأسيسها تركز على آليتين؛ الأولى شرعية قانونية مبنية على تفويض ورضائية من طرف صاحب السيادة (الشعب بالمفهوم السياسي)، والثانية تأتي عكس ذلك فهي فعلية لا تعبر عن كل و/أو جل طموحات المؤسس الدستوري الأصلي.

ومنه، بالمفهوم السابق، عرفت الجزائر كلا النوعين من السلطة؛ شرعية وفعلية تراوحت بين فترتين؛ فترة الحزب الواحد قبل 1988 وإنطلاقا من إسترجاع السيادة الوطنية بما تنطوي عليه من إيجابيات وسلبيات إستعرضناها في المتن والمعبرة عن ضرورات مرحلية -حسب إعتقادنا- وإن كان ممكن البحث عن بدائل أحسن من ذلك.

أما الفترة الثانية والتي أنت بعد إعتقاد دستور 1989 فكانت محاولة لتطبيق تعددية حزبية، غير أن المحاولات لم تلق تأصيلا حقيقيا بدليل العودة إلى مقتضيات السلطة الفعلية، بل وإلى الدساتير المادية (أرضة الوفاق الوطني) الأمر الذي كلف الجزائر الكثير على المستوى السياسي والإقتصادي بل وعلى مستوى التكلفة البشرية.

غير أنه وإن كانت هناك إيجابية فيما سبق عرضه هو إمتلاك الجزائر لمناعة ذات طبيعة متنوعة (سياسية، ثقافية، دينية...) إتجاه موجة عدم الإستقرار التي شهدتها المنطقة مع نهاية 2010 وإلى يومنا هذا.

كما تطرقنا في هذه المذكرة إلى مسألة خضوع أعمال السلطة للقانون، وهي إشكالية في حد ذاتها تتقاطع مع فلسفة دولة القانون نفسها، التي يلعب فيها مبدأ الفصل بين السلطات وإستقلالية القضاء دورا حاسما في تجسيدها وبنائها، ولعلنا نشير هنا إلى جانب منه وهو القضاء الإداري، الذي يضمن تأطير العلاقة بين الأجهزة الإدارية والأشخاص العادية لكن مع الجفاظ على إمتياز الأولوية لفائدة الإدارة.

هذا من جانب ومن جانب آخر يطرح إمتياز الأولوية هذا المحفوظ للإدارة العديدين التساؤلات من منطلق << تفوق الإدارة >> الذي أصبح ممارسة مؤسفة وإخلالا بمبدأ المشروعية، وهو ما دفع بالمؤسس الدستوري ومنذ 1996 على إستحداث المادة في الدستور يقضي مضمونها بعدم تحيز الإدارة، هذا الأخير وإن كان غير كاف إلا أنه يعتبر في حد ذاته ضمانا دستورية نراها مهمة وضرورية.

ولا شك بأنه في جميع الأنظمة هناك بعض التصرفات التي تصنف على أنها "أعمال السيادة" تحتفظ لنفسها بإمتياز عدم الخضوع للرقابة، لكن -حسب إعتقادنا- لا يمكن القول أنها تخرج عن نطاق المشروعية كون هناك أجهزة سيادية أخرى تقوم بنوع آخر من الرقابة، إذ أن التفسير الصحيح لإخراج هذه الطائفة من الأعمال من رقابة المشروعية هو إمتلاك لمقبولية ورضائية من طرف المؤسس الدستوري الذي أفردا بهذا الإمتياز وهذا الأخير كاف للقول بشرعيتها.

فأهم ما تم تبيانه وملاحظته أن المشرع الجزائري، وفي سبيل إعماله لمختلف أنواع الرقابة على أعمال الإدارة المحلية، التي تعد نابعة من صميم فعل المواطنة، فهي وحدها التي تستطيع تأكيد وحدة المجتمع بإستشارة الرأي العام المحلي.

فبالطبع فإنه لبناء نظام متطور للإدارة المحلية لا يأتي بمجرد إصدار قوانين أو مراسيم خاصة بذلك وإنما بكيفية تطبيق الرقابة من الجهات المركزية العليا في الدولة إلى الجهات اللامركزية الإقليمية.

وإن الحديث عن أهم الإختلالات التي تعترض الإدارة المحلية في التقاضي أمام القضاء كثيرة ومتعددة إلا أن الهدف المنشود منها هو تحقيق المصلحة العامة، ومما لاشك فيه أن من أبرز مقومات نجاح الإدارة المحلية هو وضوح العلاقة بين الهيئات المحلية وأجهزة الرقابة عليها.

وإنطلاقا من كل هذا يمكن إستخلاص بعض النتائج:

- إستمرار علوية المركز القانوني لحزب معين (جبهة التحرير الوطني) نتيجة ظروف تاريخية كانت مقبولة في حينها لكن اليوم إنتقصت من الشرعية القانونية لشرعية أخرى بديلة لا تفي بالغرض ولا تستطيع الحلول محلها.
- عجز النظام في التغيير والمساهمة في التنمية وتحسين حالة الشعب رغم تحسن الأوضاع الأمنية والإقتصادية، هذه الأخرى إستمرت لمدة كافية لإقامة مشاريع ذات الأولوية الإستراتيجية، كانت كفيلة بإنشاء بنى تحتية تنطلق منها أهداف التنمية.
- الأزمة الإقتصادية التي عرفتها الجزائر على مراحل 1986 وحاليا خلقت أوضاعا إجتماعية، وسياسية، أثرت على المجتمع الجزائري وهذا ما إنعكس على غموض و" لخبطة" أولويات الحكومة.
- عوائق التداول على السلطة المشتركة بين الأحزاب والسلطة الحاكمة وعدم قبول التغيير والمحافظة على الوضع القائم وفقدان الثقة الشعبية نتيجة الإنقسامات والإختلافات.
- نقول ختاماً إن كان سهلاً تقسيم أعمال السلطة في إطار ممارسة إختصاصاتها والحكم عليها هل هي مشروعة أو غير مشروعة تبعاً لتماشيتها مع الأطر القانونية التي تنظمها فإن تقدير البناء الشرعي للسلطة هل هو قانوني أم فعلي يبقى مسألة نسبية بين الباحثين والفاعلين في المجال.

ملاحق

ملحق رقم 01

قائمة رؤساء الجزائر منذ الإستقلال إلى يومنا هذا

ترتيب	الإسم	بداية العهدة	نهاية العهدة	الإنتماء	ملاحظة
1	فرحات عباس	25 سبتمبر 1962	15 سبتمبر 1963	ج.ت.و.	رئيس التجمع الوطني التشريعي
2	أحمد بن بلة	15 سبتمبر 1963	15 جوان 1965	ج.ت.و.	* أول رئيس للجمهورية. * تنتهي الرئاسة بانقلاب عسكري
3	هوارى بومدين	19 جوان 1965	10 ديسمبر 1976	عسكري	رئيس مجلس الثورة
		10 ديسمبر 1976	27 ديسمبر 1978	عسكري/ج.ت.و.	ثاني رئيس للجمهورية
4	رابح بيطاط	27 ديسمبر 1978	9 فيفري 1979	ج.ت.و.	رئيس مؤقت
5	الشادلي بن جديد	9 فيفري 1979	7 فيفري 1984	ج.ت.و.	ثالث رئيس للجمهورية
		7 فيفري 1984	22 ديسمبر 1988	ج.ت.و.	أعيد إنتخابه
		22 ديسمبر 1988	11 جانفي 1992	ج.ت.و.	* أعيد إنتخابه * تنتهي الرئاسة بالإستقالة
6	عبد المالك بن حبليل	11 جانفي 1992	14 جانفي 1992	ج.ت.و.	رئيس مؤقت
7	المجلس الأعلى للدولة	14 جانفي 1992	16 جانفي 1992	-	مرحلة إستثنائية

8	محمد بوضياف	16 جانفي 1992	29 جوان 1992	غير متحزب	*رئيس المجلس الأعلى للدولة *رابع رئيس للدولة *تنتهي الرئاسة بالإغتيال
9	المجلس الأعلى للدولة	29 جوان 1992	2 جويلية 1992	-	مرحلة إستثنائية
10	علي كافي	2 جويلية 1992	30 جانفي 1994	غير متحزب	*رئيس المجلس الأعلى للدولة *خامس رئيس للدولة
11	اليامين زروال	30 جانفي 1994	16 نوفمبر 1995	عسكري	رئيس للدولة
		16 نوفمبر 1995	27 أفريل 1999	غير متحزب/ت.و.د.	إنتخب سادس رئيس للجمهورية
12	عبد العزيز بوتفليقة	27 أفريل 1999	8 أفريل 2004	غير متحزب	إنتخب سابع رئيس للجمهورية
		8 أفريل 2004	9 أفريل 2009	غير متحزب/ج.ت.و.	فاز بنسبة 83.49% لعهدة ثانية
		9 أفريل 2009	17 أفريل 2014	مترشح حر	فاز بـ90.24% لعهدة ثالثة بعد تعديل الدستور
		17 أفريل 2014	**	مترشح حر	فاز بـ**% لعهدة رابعة

متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: [https://ar.wikipedia.org/wiki/قائمة رؤساء الجزائر](https://ar.wikipedia.org/wiki/قائمة_رؤساء_الجزائر)

نتائج إستفتاء المجلس الوطني التأسيسي (20 سبتمبر 1962)

الناخبون المسجلون : 6328415.

الناخبون المصوتون : 5302294.

الأصوات الصحيحة : 5288004.

الأصوات بنعم : 5267324.

الأصوات بلا : 1868.

نتائج الانتخابات التشريعية الدور الأول (26 ديسمبر 1991)

الناخبون المسجلون : 13258554.

الناخبون المصوتون : 7822625.

الناخبون الممتنعون : 5435929.

الأصوات الصحيحة : 6897719.

الأصوات الملغاة : 924906.

النسبة	عدد المقاعد	الحزب
%43.72	188	الجبهة الإسلامية للإتقاد
%5.81	25	جبهة القوى الاشتراكية
	16	جبهة التحرير الوطني
%0.70	03	الأحرار

المصدر: متوفر في الملحق رقم 8 من مذكرة بلحربي نوال، المرجع السابق.

المجلس الدستوري

بيان 11 جانفي 1992

بعد الإطلاع على رسالة استقالة السيد الشاذلي بن جديد عن رئاسة الجمهورية بتاريخ 11/01/1992 فإن المجلس الدستوري في اجتماعه المنعقد يوم 11 جانفي 1992. وبناء على الدستور.

وبمقتضى النظام الداخلي المتضمن قواعد إجراءات عمل المجلس الدستوري. وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 جانفي 1992 والمتعلق بحل المجلس الشعبي الوطني.

يثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.

اعتبارا من جهة أخرى بأن الدستور لم ينص في أحكامه على حالة اقتران شغور المجلس الشعبي الوطني عن طريق الحل بشغور رئاسة الجمهورية بالاستقالة. اعتبارا بأن الظروف التي تمت خلالها استقالة رئيس الجمهورية كانت مرتبطة بالأوضاع السائدة في البلاد.

يصرح بأنه يتعين على المؤسسات المخولة بالسلطات الدستورية المنصوص عليها في المواد 24 - 75 - 79 - 129 - 130 - 153 من الدستور أن تسهر على استمرارية الدولة وتوفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري.

- عبد المالك بن حبيلس - رئيس المجلس الدستوري

- أحمد مطاطلة - عضو المجلس الدستوري

- عبد الوهاب بخشي - عضو المجلس الدستوري

- آبير قاسم - عضو المجلس الدستوري

- أحمد لمين طرفاية - عضو المجلس الدستوري

المصدر: متوفر في الملحق رقم 9 من مذكرة بلحربي نوال، المرجع السابق.

قائمة المراجع

❖ باللغة العربية:

أولاً: الكتب

1. إبراهيم عبد العزيز شيحا، أصول الإدارة العامة، منشأة المعارف، مصر، 2001.
2. أوصديق فوزي، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
3. إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب، مصر، 1983.
4. بسيوني عبدالغني عبد الله، القضاء الإداري، منشأة المعارف، مصر، 1996.
5. بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري: مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
6. _____، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للتوزيع والنشر، الجزائر، 2005.
7. _____، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
8. بلحاج صالح، أبحاث و آراء حول مسألة التحول الديمقراطي بالجزائر، مخبر دراسات وتحليل السياسات العامة في الجزائر، الجزائر، د.س.ن.
9. _____، النظام السياسي الجزائري من 1962 إلى 1978 السلطة-المؤسسات- الإقتصاد والسياسة- الإيديولوجية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، مصر، 2012.
10. بلودنين أحمد، الدستور الجزائري وإشكالية ممارسة السلطة في ظل المرحلة الإنتقالية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

11. **بوشعير سعيد**، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول: النظرية العامة للدولة والدستور، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن.
12. _____، النظام السياسي الجزائري (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1963-1976)، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
13. _____، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثاني: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
14. **بوضياف عمار**، القرار الإداري، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
15. _____، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
16. **بوعلی سعید - شريقي نسرین - عمارة مريم**، (القانون الإداري - التنظيم الإداري - النشاط الإداري)، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016.
17. **بوقة عبد الله**، القانون الدستوري الجزائري: تاريخ وديساتير الجمهورية الجزائرية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
18. _____، الوجيز في القانون الدستوري (نشأة - فقها - تشريعاً) دراسة تحليلية نظرية وتطبيقية، الطبعة الخامسة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
19. **بوكرا إدريس**، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الإستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
20. **خلوفي رشيد**، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم وإختصاص القضاء الإداري)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
21. **الخليلي حبيب إبراهيم**، المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون)، الطبعة العاشرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

22. خميس حزام والي، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية معاً لإشارة إلى تجربة الجزائر، الطبعة الأولى، مركز الدراسات الوحدة العربية، لبنان، 2013.
23. ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية (على ضوء التعديل الدستوري الأخير (06 مارس 2016) والنصوص الصادرة تبعا لذلك)، دار بلقيس، الجزائر، 2016.
24. رابحي أحسن، الأعمال القانونية الإدارية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، د.س.ن.
25. زبيحة زيدان، جبهة التحرير الوطني جذور الأزمة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ن.
26. سامي جمال الدين، اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة القضائية، منشأة المعارف، مصر، 2003.
27. شريط أمين، التعددية الحزبية في تجربة الحركة الوطنية (1919 - 1962): الأفكار السياسية والتصورات الدستورية - التنظيم المؤسسي للثورة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
28. شيهوب مسعود، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986.
29. صدوق عمر، آراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
30. الطماوي سليمان محمد، نظرية التعسف في إستعمال السلطة: دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، مصر، د.س.ن.
31. الطماوي سليمان محمد، نظرية التعسف في إستعمال السلطة: دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، مصر، د.س.ن.
32. عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2012.

33. عوابدي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2005.
34. _____، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول: القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د. س. ن.
35. العيفا أويحي، النظام الدستوري الجزائري، الطبعة الأولى، الدار العثمانية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
36. فريجة حسين، شرح المنازعات الإدارية (دراسة مقارنة)، دار الخلدونية، د. ب. ن، د. س. ن.
37. _____، شرح القانون الإداري -دراسة مقارنة-، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
38. لونيبي إبراهيم، الصراع السياسي في الجزائر خلال عهد الرئيس أحمد بن بلة، دار هومة، الجزائر، 2007.
39. معرف إسماعيل، مسارات التحول الديمقراطي في المنطقة العربية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
40. منصور مولود، بحوث في القانون الدستوري، المؤسسة الوطنية لفنون المطبعية، الجزائر، 2011.
41. ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية، منشورات جامعة 08 ماي 1945، الجزائر، د. س. ن.
42. _____، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي: دراسة تطبيقية في الجزائر، دار الكتاب الحديث، مصر، 2010.
43. نزيه رعد، القانون الدستوري العام: المبادئ العامة والنظم السياسية، الطبعة الثانية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2008.

44. هاملي محمد، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2014.

ثانياً: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه

1. أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو - 2013.
2. بلودنين أحمد، الأزمة السياسية في الجزائر وتضخم اللجان الوطنية للإصلاح، رسالة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة - الجزائر -، د.س.ن.
3. حميدشي فاروق، الممارسة التشريعية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003-2004.
4. دجال صالح، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2009-2010، أطروحة منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.parliament.gov.sy/SD08/msf/1435502292_.pdf ، (تاريخ المطالعة 24 ماي 2017).
5. سكاكني باية، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو -، 2011.
6. شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد - تلمسان -، 2011-2012.

7. **صيمود مخلوف**، طبيعة السلطة السياسية وتنظيمها في النظام السياسي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في النظم السياسية والقانون الدستوري، فرع: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري -قسنطينة-، 2008-2009.
8. **مخلوف بشير**، موقع في عملية الإنتقال الديمقراطي للجزائر فترة (1989-1995)، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع السياسي، كلية العلوم الإجتماعية، جامعة وهران، 2012-2013.
9. **مرزود حسين**، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989،2010)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع: التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر3، 2011-2012.
10. **مزياني حميد**، آلية التشريع بالأوامر في الجزائر (بين النص و الممارسة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري -تيزي وزو-، 2015- 2016،
11. **يونسى حفيظة**، إثارة الأزمة السياسية في الجزائر على سلطات الدولة منذ 1992، أطروحة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2010.

ب- مذكرات الماجستير

1. **أسي نزييم**، مكانة رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري انطلاقا من رئاسيات 15 أفريل 1999، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون - الجزائر -، 2003-2004.
2. **أفطوش إبراهيم**، المسؤولية السياسية للحكومة في إطار التعديل الدستوري ل 15 نوفمبر 2008، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع: قانون تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-، 2011-2012.

3. بلحاج نسيمة، مشاكل العلاقة بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية للسلطة التنفيذية، رسالة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-يوسف بن خدة-، 2006-2007.
4. بلحري نوال، أزمة الشرعية في الجزائر (1962-2007)، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع: التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم: العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة بن يوسف بن خدة -الجزائر-، 2006-2007.
5. بلورغي منيرة، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي، مذكرة مقدمة لتكملة متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: القانون العام، تخصص: القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة-، 2013-2014.
6. بن بغيلة ليلي، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2003-2004.
7. بن سليمان عمر، تأثير نظام الانتخاب على الأحزاب في الجزائر 1989-2012، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: السياسات المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي - سعيدي-، 2012-2013.
8. بن صفي علي، تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 1996 وتحديد طبيعة النظام السياسي الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع: الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002-2003.
9. بوزرب رياض، النزاع في العلاقات الجزائرية المغربية 1963-1988، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: العلاقات الدولية والعولمة، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، جامعة منتوري-قسنطينة-، 2007-2008.

10. **بوعقادة فاطمة الزهراء**، التعديلات الدستورية في الجزائر، مذكرة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الماجستير، في إطار مدرسة دكتوراه، تخصص: دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014-2015.
11. **بوقفة عبد الله**، العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في الدستور الجزائري لعام 1963، أطروحة ماجستير، فرع: الإدارة والمالية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، 1997.
12. **تميمي نجاة**، حالة الظروف الإستثنائية وتطبيقاتها في الدستور الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2013.
13. **توازي خالد**، الظاهرة الحزبية في الجزائر: التاريخ - المكانة، الممارسة المستقبل، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع: التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة يوسف بن خدة-الجزائر-، 2006.
14. **حمادو دحمان**، الوسائل غير القضائية للرقابة على أعمال الإدارة المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، 2010-2011.
15. **دانا رحمان فرج**، ضمانات خضوع الدولة لمبدأ الشرعية -دراسة تأصيلية مقارنة-، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية، قسم: السياسة الشرعية، وزارة التعليم العالي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية -السعودية-، 1428-1429هـ.
16. **دحموني موسى**، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص: قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم: الحقوق، جامعة الحاج لخضر-باتنة-، 2012-2013.

17. **نوادي عادل**، السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر -باتنة-، 2012-2013.
18. **رزايقية عبد اللطيف**، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2013-2014.
19. **سحنين أحمد**، الحريات العامة في ظل الظروف الإستثنائية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع: القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون -الجزائر-، 2004-2005.
20. **سي صالح نور الدين**، قابلية تطبيق القانون الدولي على الأوضاع السائدة منذ جانفي 1992، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع: القانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري -تيزي وزو-، 2012.
21. **سي موسى عبد الله**، دور الانتخابات و الأحزاب السياسية في ديمقراطية السلطة في النظام السياسي الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن حدة -الجزائر-، 2008-2009.
22. **شاشوه عمر**، في مدى التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، في الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص: تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري -تيزي وزو-، 2012-2013.
23. **شاهد أحمد**، المؤسسة التشريعية بنظام الغرفتين كما ورد في دستور 28 نوفمبر 1996، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع: التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2008-2009.

24. شباب برزوق، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، مذكرة تخرج لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011-2012.
25. طعيبة أحمد، أزمة التحول الديمقراطي في الجزائر 1988-1994، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، معهد العلوم السياسية والإدارية، جامعة الجزائر، 1998.
26. عباش عائشة، إشكالية التنمية السياسية والديمقراطية في دول المغرب - مثال تونس-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم: العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2007 - 2008.
27. عشور طارق، تطور العلاقة بين الحكومة و البرلمان في النظام السياسي الجزائري: 1997-2007، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص: التنظيمات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر - باتنة-، 2008-2009.
28. عفرون محمد، إعداد القوانين في النظام القانوني الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة - الجزائر - ، 2006-2007.
29. علي بن ترجالله، مركز الدائرة في التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون إداري، قسم: الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف -المسيلة-، 2014-2015.
30. عميور إبتسام، نظام الوصاية الإدارية ودورها في ديناميكية الأقاليم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع: الإدارة العامة والقانون وتسيير الأقاليم، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2012-2013.

31. فادي نعيم جميل علاونة، مبدأ المشروعية في القانون الإداري وضمانات تحقيقه، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في القانون، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2011.
32. فردي مراد، مشروعية إعلان الحرب في فض النزاعات بين الدول في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي - دراسة مقارنة-، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر - باتنة-، 2009-2010.
33. قوقة ووداد، الشرعية والمشروعية في مؤسسات المرحلة الإنتقالية في ظل التجربة التعددية الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع: المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة منتوري - قسنطينة-، 2008 - 2009.
34. لمزري مفيدة، مساهمة الشعب في السلطة من خلال النظام الحزبي في الجزائر، بحث لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم: العلوم القانونية، جامعة العقيد الحاج لخضر -باتنة، د.س.ن.
35. لوافي سعيد، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، -باتنة-، 2009-2010.
36. لوشن دلال، السيادة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري الحالي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر -باتنة-، 2004-2005.
37. محمد خليفة الخيلي، التظم الإداري (دراسة مقارنة بين قوانين المملكة الأردنية الهاشمية والإمارات العربية المتحدة)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية الحقوق، قسم: القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2009.

38. محمد مفرح العتيبي، حكم التعويض عن أضرار أعمال السيادة في القضاء الإداري (دراسة مقارنة تطبيقية)، رسالة مقدمة إكمالاً لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص: السياسة، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2011.
39. مزياني لونس، إنتفاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستوري الجزائري لسنة 1996، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع: تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري - تيزي وزو - 2010-2011.
40. معبود مريم، المدرسة الجزائرية في برامج الأحزاب السياسية- تحليل مضمون البرنامج السياسي لعدد من الأحزاب-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: علم إجتماع التربية، قسم: علم الإجتماع، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة سطيف2، 2013 - 2014.
41. ملياني صليحة، الجماعات المحلية بين الإستقلالية والرقابة -دراسة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين-، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف -المسيلة-، 2014-2015.
42. يونسى حفيظة، الأزمة السياسية في الجزائر والمؤسسات الجديدة، بحث مقدم للحصول على شهادة الماجستير، فرع: الإدارة والمالية العامة، معهد الحقوق الإدارية والعلوم القانونية، جامعة الجزائر، 2000-2001.

ت - مذكرات الماستر

1. إخران وسيم - زايدي سهام، المركز القانوني لرئيس الجمهورية على ضوء دستور 1996، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع: القانون العام، تخصص: الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية-، 2015-2016.
2. أمير حيزية، الرقابة الوصائية على الجماعات المحلية في ظل قانون البلدية والولاية الجديدين، مذكرة ماستر أكاديمي، التخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح -ورقلة- 2012-2013.

3. بن كدة نور الدين، مبدأ المشروعية في القرار الإداري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة-، 2014-2015.
4. بناي خديجة - خلوفي حفيظة، إشكالية المركز القانوني للسلطة التنفيذية في ضوء دستور 1996، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع: القانون العام، تخصص: قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-، 2013.
5. بوحناني لامية- عدوان جهيدة، عن التجربة الجزائرية في مجال التعديلات الدستورية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم: القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-، 2014 - 2015.
6. حمداوي كنزة، المصالحة الوطنية في إطار المقاربة الجزائرية للعدالة الإنتقالية 1988م /2015م (دراسة على ضوء معايير هيئة الأمم المتحدة)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع: القانون العام، تخصص: القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية-، 2015.
7. زروقي عبد القادر، ضمانات تحقيق مبدأ المشروعية، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، الشعبة: الحقوق، التخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة-، 2012-2013.
8. شريف راضية، حرب الرمال 1963 بين الجزائر والمغرب الأقصى الأسباب والانعكاسات، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص: تاريخ معاصر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، جامعة محمد خيضر -بسكرة-.
9. عبد الفتاح مينة- يحيايوي ياسمينه، الرقابة القضائية على قرارات الجماعات المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص: قانون الجماعات المحلية و الهيئات

الإقليمية، قسم: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية-، 2012-2013.

10. **عجبة صبرينة - عريب محند أكلي**، التحولات الدستورية في جزائر التعددية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع : القانون العام، تخصص: جماعات إقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية-، 2014 - 2015.

11. **العمراوي فريدة**، أزمة الشرعية في الأنظمة السياسية العربية دراسة حالة "مصر" مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: أنظمة سياسية مقارنة والحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر -بسكرة- 2014.

12. **غنية فيصل - بزغيش حمزة**، الفصل بين السلطات حتمية لقيام دولة القانون، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع: القانون العام، تخصص: قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية-، 2015-2016.

13. **ماضوي بويكر**، صور الرقابة على الإدارة المحلية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013-2014.

14. **نابي محمد**، تطور البرلمان الجزائري في ظل التعددية السياسية من 1989 إلى 2008، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية، تخصص: رسم السياسات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم: العلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2014-2015.

15. **يحياوي عاشور - بوزلمادن ليلة**، المركز القانوني للوزير الأول في الجزائر على ضوء التّعديل الدستوري لسنة 2008، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، فرع: القانون العام، تخصص: قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -، 2013-2014.

ث - مذكرات الليسانس

1. عميرة أيوب - مالكي رتيبة، تأثير التحول الديمقراطي على الإستقرار السياسي في الجزائر (1989-2009)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الليسانس في العلوم السياسية، تخصص: تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح -قسنطينة-، 2012-2013.
2. محمد الخامس بن ناصر، محمد التجاني حاج سعيد، التعديل الدستوري في الجزائر ومكانته على السلطة التشريعية 1996 - 2008، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة-، 2012 - 2013.

ثالثا: المقالات

1. بلحاج صالح، (إصلاح الدولة: مكانة التجربة الجزائرية من التجارب الأجنبية)، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، العدد 01، جامعة الجزائر 3، 2011، ص14.
2. بودريوة عبد الكريم، (آجال رفع دعوى الإلغاء وفق القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، دار الهدى للنشر، عدد 01، الجزائر، 2010، ص.ص 23-24.
3. بوشعير سعيد، (وجهة نظر قانونية حول إستقالة رئيس الجمهورية في 11 جانفي وحل المجلس الشعبي الوطني)، مجلة الإدارة، المجلد 3، العدد الأول، المدرسة الوطنية للإدارة، 1993، ص.ص 10-16.
4. بوضياف عمار، (الوصاية على أعمال المجالس البلدية في دول المغرب العربي: الجزائر - تونس-المغرب)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية-، 2010، ص.ص 11-13.
5. بوكرا إدريس، (التطور الدستوري و حالات الأزمة في الجزائر)، مجلة الفكر البرلماني، العدد السابع، الجزائر، 2004، ص.ص 133-149.

6. عبد القادر صالح، البناء المؤسساتي في الجزائر..... من تثبيت الأركان إلى تعزيز المصادقية.....، مجلة الفكر البرلماني، عدد 05، 2004، ص21.
7. عبد المجيد جبار، (التعددية الحزبية في الجزائر)، مجلة الفكر البرلماني، العدد 4، 2003، ص.ص104-105.
8. عربي أحسن، (نسبة الإستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة)، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد11، 2015، ص.ص243-249.
9. علوش فريد، (مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية)، مجلة الإجتهااد القضائي، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د. س.ن، ص237.
10. فرحاتي عمر، (العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في الجزائر بن فترتين الأحادية والتعددية)، مجلة الإجتهااد القضائي، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د. س. ن، ص58.
11. مفتاح عبد الجليل، (حل المجلس الشعبي الوطني في الجزائر بين مقتضيات الفاعلية وموجبات الضمان)، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 11، 2007، ص65.

رابعاً: الملتقيات الدولية والوطنية

أ. الملتقيات الدولية

1. بركات محمد، التعديلات السابقة في الدستور الجزائري أسبابها ودوافعها، مداخلة في إطار الملتقى العواني حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الراهنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 5 - 6 ديسمبر 2012، (مداخلة غير منشورة).
2. بن خليف عبد الوهاب، " التحول الديمقراطي والتعديلات الدستورية في الوطن العربي " - حالة الجزائر-، مداخلة في إطار أعمال الملتقى الدولي حول >> التعديلات الدستورية في الدول

- العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة >>، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 05-06 ديسمبر 2012، (مداخلة غير منشورة).
3. بوسلطان محمد، الإصلاحات الدستورية في الجزائر بين الثابت والمتغير، مداخلة في إطار أعمال الملتقى الدولي حول: الإصلاحات السياسية في الجزائر >> المسار والأهداف >>، بني مسوس، الجزائر، يومي 10 و 11 يونيو 2013.
4. جناي نسرين - قوال نوال، دور التعددية الحزبية في تجسيد الديمقراطية في الجزائر، مداخلة في إطار أعمال الملتقى الدولي حول >> التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة - حالة الجزائر >>، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 05 - 06 ديسمبر 2012.
5. سكيل رقية، >> التعديلات الدستورية السابقة في الجزائر >>، مداخلة في إطار أعمال الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الراهنة- حالة الجزائر-، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 05- 06 ديسمبر 2012.
6. عباس عمار "مرافقة النص الدستوري لمسار التحول الديمقراطي في الجزائر"، مداخلة في إطار الملتقى الدولي حول الإصلاحات السياسية في الجزائر " المسار والأهداف"، النادي الوطني للجيش بني مسوس -الجزائر-، يومي 10 و 11 يونيو 2013.
7. العربي العربي، التجربة الديمقراطية في الجزائر بين التعديلات الدستورية ورهانات المستقبل، مداخلة في إطار الملتقى الدولي بعنوان >>التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة - حالة الجزائر- >>، يومي 18 و 19 ديسمبر 2012.
8. مختاري عبد الكريم، >> التعديلات الدستورية الجزائرية- وصفات علاجية لأزمات سياسية- >>، الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة -حالة الجزائر-، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 05 و 06 ديسمبر 2012. (غير منشور)

ب. الملتقيات الوطنية

1. **بويحي جمال**، المجلس الدستوري ومبدأ الفصل بين السلطات بين حتمية التحول وإشكالية التمتع، في أعمال الملتقى الوطني للمجلس الدستوري لإصلاحات مقررة في إنتظار الممارسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية-، يوم 2017/04/27.
2. **بويحي جمال**، " دولة القانون والانتقال الديمقراطي: تداعيات الإنتفاضات الراهنة" ، ورقة بحث مقدمة إلى مخبر البحث العولمة والقانون الوطني (LAMOD)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014. (غير منشورة)
3. **حشوف ياسين**، ملامح النظام الإنتخابي في عهد الأحادية الحزبية (1962-1989)، مداخلة في إطار أعمال الملتقى الوطني حول << قانون الإنتخابات الجزائري واقع وأفاق >>، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، يومي 03 و 04 مارس 2013.
4. **عمار عباس**، التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشامل دراسة لإجراءات التعديل القائم ومضمونه، مداخلة في إطار أعمال الملتقى الوطني حول << تأثير التعديلات الدستورية عن طبيعة النظام السياسي الجزائري >>، كلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة معسكر-، د.س.ن.
5. **نوبري سامية**، الرقابة القضائية على ملائمة قرارات الجهات الوصية، مداخلة في إطار الملتقى الوطني حول << الوصاية الإدارية على الهيئات المركزي الإقليمية في التشريع الجزائري >>، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 03-04 مارس، 2014، ص5 (مداخلة منشورة على الموقع الإلكتروني للجامعة: www.univ.guelma.dz)، تم الإطلاع عليه في 01 جوان 2017

خامسا: النصوص القانونية

أ. النصوص التأسيسية

1.1. الدساتير الشكلية

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المنشور بموجب الإعلان المؤرخ في 16

- سبتمبر 1963 الموافق عليه في الإستفتاء الشعبي يوم 8 سبتمبر 1963، ج. ر. ج. د. ش. ع 64، مؤرخ في 8 ديسمبر 1963.
2. أمر رقم 76-97، مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1395 الموافق ل 22 نوفمبر سنة 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج. ر. ج. د. ش. ع 94 الصادر في 24 نوفمبر 1976 معدل بالقانون رقم 79-06، المؤرخ في 7 يوليو 1979، ج. ر. ج. د. ش. ع 28 يوليو 1979، وبالقانون رقم 80-01، المؤرخ في 12 يناير 1980، ج. ر. ج. د. ش. ع 3 يناير 1980.
3. القانون رقم 79-06 مؤرخ في 7 جويلية 1979، يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. ج. د. ش. ع 28 الصادر في 10 جويلية لسنة 1979.
4. مرسوم رئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 23 فبراير سنة 1989، ج. ر. ج. د. ش. ع 9 الصادر في 1 مارس سنة 1989.
5. دستور 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 96 - 438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، معدل و متمم بقانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج. ر. ج. د. ش. ع 25، مؤرخ في 14 أبريل 2002، معدل و متمم بقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج. ر. ج. د. ش. ع 63، مؤرخ في 16 نوفمبر 2008.
6. قانون رقم 02-03، مؤرخ في 27 محرم عام 1423 الموافق 10 أبريل سنة 2002، يتضمن تعديل الدستور.
7. قانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. ج. د. ش. ع 14، مؤرخ في 7 مارس 2016.

أ.2. الدساتير المادية

1. أمر رقم 65 - 182، مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق لـ 10 يوليو 1965، يتضمن تأسيس الحكومة.
2. إعلان المجلس الأعلى للدولة الصادر بتاريخ 12 جانفي 1992، يتعلق بتوقيف المسار الانتخابي.
3. مرسوم رئاسي رقم 40-94، مؤرخ في 29 جانفي 1994، متعلق بنشر الأراضية المنظمة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، ج.ر.ج.د.ش.ع 06 لسنة 1994.
4. إعلان المجلس الأعلى للأمن، مؤرخ في 30 جانفي 1994، يتضمن تعيين السيد اليامين زروال رئيسا للدولة، ووزير الدفاع الوطني، ج.ر.ج.د.ش.ع 06، صادر بتاريخ 31 جانفي 1994.

أ 3. القوانين العضوية

1. قانون رقم 89-13، مؤرخ في 7 غشت لسنة 1989، يتضمن قانون الانتخابات، ج.ر.ج.د.ش.ع 32، الصادر في 07 أوت 1989، المعدل والمتمم بموجب القانون 90-06، مؤرخ في 27 مارس 1990، والمعدل والمتمم بموجب قانون 91 - 06، المؤرخ في أبريل 1991، وبموجب القانون رقم 91-17، المؤرخ في أكتوبر 1991، وبموجب الأمر رقم 97-07 مؤرخ في 6 مارس 1997، ج.ر.ج.د.ش.ع 12، الصادر في 6 مارس 1997، و بالقانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 7 فبراير 2004، ج.ر.ج.د.ش.ع 9، الصادر في 11 فبراير 2004، و القانون العضوي رقم 07-08 المؤرخ في 28 يوليو 2007، ج.ر.ج.د.ش.ع 48، الصادر في 29 يوليو 2007، و القانون العضوي رقم 12-01، مؤرخ في 12 جانفي 2012، ج.ر.ج.د.ش.ع 01، الصادر في 14 جانفي 2012، والقانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 25 غشت 2016، ج.ر.ج.د.ش.ع 50، الصادر في 28 غشت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات.

2. قانون رقم 90-07، مؤرخ في 3 أبريل 1990، يتضمن تنظيم المجلس الأعلى للإعلام ج.ر.ج.د.ش.ع 14، لسنة 1990، معدل ومتمم بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-13، مؤرخ في 26 أكتوبر 1993، ج.ر.ج.د.ش.ع 69 لسنة 1993. (ملغى)
3. القانون العضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 ماي 1998، متعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.د.ش.ع 37، صادر بتاريخ 1 يونيو 1998، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 11-13، مؤرخ في 26 جويلية 2011، ج.ر.ج.د.ش.ع 43، صادر بتاريخ 3 غشت 2011.
4. قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 15 سبتمبر 2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر.ج.د.ش.ع 48، لسنة 2000.

ب - النصوص التشريعية

ب1. القوانين

1. قانون رقم 90-09، مؤرخ في أبريل 1990، متعلق بالولاية، ج.ر.ج.د.ش.ع 10، صادر في 11 أبريل 1990 (ملغى).
2. قانون رقم 03-04، مؤرخ في 17 فيفري 2003، المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 93-10، المؤرخ في 23 ماي 1993، متعلق ببورصة القيم المنقولة ج.ر.ج.د.ش.ع 11، لسنة 2003.
3. قانون رقم 06-04، مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، معدل ومتمم للأمر رقم 95-07 مؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، متعلق بالتأمينات، ج.ر.ج.د.ش.ع 15، 2006.
4. قانون رقم 08-09، مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.د.ش.ع 21، لسنة 2008.

5. قانون رقم 10-11، مؤرخ في 22 جوان 2011، متعلق بالبلدية، ج.ر.ج.د.ش.ع 37، صادر في 3 جوان 2011.

6. قانون رقم 07-12، مؤرخ في 21 فيفري 2012، متعلق بالولاية، ج.ر.ج.د.ش.ع 12، صادر في 29 فيفري 2012.

ب2. نصوص أخرى

1. مرسوم تشريعي رقم 02-93، مؤرخ في 06 جانفي 1993، يتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ، ج.ر.ج.د.ش.ع 08 لسنة 1993.

ت- النصوص التنظيمية

ت1. المراسيم الرئاسية

1. مرسوم رئاسي رقم 89-186 مؤرخ في 27 أكتوبر 1989، يتضمن المجلس الأعلى للأمن وعمله، ج.ر.ج.د.ش.ع عدد 45، صادر بتاريخ 27 أكتوبر 1989.

2. مرسوم رئاسي رقم 91-196، مؤرخ في 04 يونيو 1991، يتضمن تقرير حالة الحصار، ج.ر.ج.د.ش.ع 29، صادر في 12 جوان 1991.

3. مرسوم رئاسي رقم 91-336، مؤرخ في 22 سبتمبر 1991، يتضمن رفع حالة الحصار، ج.ر.ج.د.ش.ع 44، صادر بتاريخ 25 سبتمبر 1991.

4. مرسوم رئاسي رقم 92-01، مؤرخ في 04 جانفي 1992، يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.د.ش.ع 02 الصادر بتاريخ 08 يناير 1992.

5. مرسوم رئاسي رقم 92-39، مؤرخ في 04 فيفري 1992، يتعلق بصلاحيات المجلس الإستشاري الوطني وطرق تنظيمه و عمله، ج.ر.ج.د.ش.ع 08 الصادر بتاريخ 09 فبراير 1992، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 92-257، المؤرخ في 20 جوان 1992، ج.ر.ج.د.ش.ع 47.

6. مرسوم رئاسي رقم 92-44، مؤرخ في 09 فيفري 1992، متضمن الإعلان عن حالة الطوارئ، ج.ر.ج.ج.د.ش.ع 10، صادر في تاريخ 1992.
7. مرسوم رئاسي رقم 92-44، ... مددت بموجب المرسوم التشريعي 93-02 وقعت حالة الطوارئ بموجب أمر رقم 11-01، مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق 23 فبراير 2011، يتضمن رفع حالة الطوارئ، ج.ر.ج.ج.د.ش.ع 12، الصادر في 2011/02/23.
8. مرسوم رئاسي رقم 94-40، مؤرخ في 29 جانفي 1994، متعلق بنشر الأرضية المنظمة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، ج.ر.ج.ج.د.ش.ع 06 لسنة 1994.
9. مرسوم رئاسي رقم 99-2040، مؤرخ في 27 أكتوبر 1999، متعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج.ر.ج.ج.د.ش.ع 76، صادر في 31 أكتوبر 1999.

سادسا: بيانات وإعلانات

1. بيان المجلس الدستوري الصادر بتاريخ 11 جانفي 1992 متوفر على مستوى موقع المجلس الدستوري: www.conseil-constitutionnel.dz consulté le 23/04/2017 à 13:30.
2. بيان المجلس الأعلى للأمن يوم 12 جانفي 1992، (نقلا عن بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية...، المرجع السابق، ص 247).
3. إعلان المجلس الأعلى للأمن، مؤرخ في 14 جانفي 1992، متضمن الإعلان عن إقامة المجلس للدولة، ج.ر.ج.ج.د.ش.ع 03، الصادر في 05 جانفي 1992.
4. مداولة المجلس الأعلى رقم 92-02، مؤرخة في 14 أبريل 1992، تتعلق بالمراسيم ذات الطابع التشريعي، ج.ر.ج.ج.د.ش.ع 28، الصادر بتاريخ 15 أبريل 1992.
5. إعلان المجلس الأعلى للأمن، مؤرخ في 30 جانفي 1994، يتضمن تعيين السيد اليامين زروال رئيسا للدولة، ووزير الدفاع الوطني، ج.ر.ج.ج.د.ش.ع 06، صادر بتاريخ 31 جانفي 1994.

سابعاً: المنتدى

1. بلحاج أمين، الرقابة الوصائية خلال القانون 10-11، جامعة خميس مليانة، منتدى ألقى بتاريخ 4 نوفمبر 2013، (غير منشور).

ثامناً: المواقع الإلكترونية

1. رمضان محمد بطيخ، مبدأ المشروعية و عناصر موازنته، كلية الحقوق -جامعة عين الشمس- ، 2005. متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: www.unpan1.unorg
2. مصطفى بن لطيف، القانون (المحور 2: المؤسسات الإدارية والقانون الإداري)، مناظرة الدخول إلى المرحلة العليا، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، 2007. متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: www.ena.nat.tn

❖ باللغة الفرنسية

I. Les ouvrages :

1. **ALI Haroun**, l'éclaircie promotion des droits de l'homme et inquiétudes (1991-1992), Alger, 2011
2. **BOUSSOUMAH Mohamed**, La parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 a 1998, éditions **O.P.U**, Alger, 2005.
3. **BOUSSOUMAH Mohamed**, l'opération constituante de 1996, Ed/o.p.u, Alger, 2012.
4. **BRAHIMI Mohamed**, Le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnelle, O.P.U, Alger, 1995.
5. **DEBBASCH Charles**, contentieux administratif, édition Dalloz, paris, 1975.
6. **DUEZ Paul**, les actes de gouvernement, édition Dalloz, paris, 2006.
7. **PACTEAU Bernard**, Contentieux administratif, 1^{ère} édition, P.U.F, 1985.

II. Les articles périodiques :

1. **BENCHIKH Majid**, Les obstacles au processus de démocratisation en Algérie. In :revue du monde musulman et de la Méditerranée, N°65, 1992, P03. Disponible sur le site : http://www.persee.fr/web/revues/home/prescript/article/remmm_0997-1327_1992_num_65_1_1558.
2. **MENSOUR Mouloud**, << Du présidentielisme algérien >>, revue algérienne des sciences juridiques économique et politique, N°1, 2007, p97.

III. Les textes constitutionnels :

1. la constitution Française de 1958, modifié et complété, disponible sur le site : <http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/root/bankmm/contitution.pdf> (consulté le 25 mai 2017) ; stipule << le président de la république signe les ordonnances et les décrets délibérés en conseil des ministres... >>
2. la constitution Algérienne, du 8 septembre 1963, J.O.R.A.D.P. N°64 de l'année 1963.
3. la constitution Algérienne, du 22 novembre 1976, J.O.R.A.D.P. N°94 de l'année 1976.

فهرس العناوین

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	
إهداء	
قائمة المختصرات المستعملة في هذه المذكرة	
مقدمة.....	06.....
الفصل الأول: التأصيل المفاهيمي لمأسسة السلطة	
(بين التكريس القانوني وفرض الواقع الفعلي).....	12.....
المبحث الأول: مأسسة السلطة بطريقة شرعية	
(pouvoir de jure).....	13.....
المطلب الأول: الأحادية الحزبية توجه إستراتيجي لتأسيس السلطة الشرعية.....	13.....
الفرع الأول: الدستور الإستعجالي لسنة 1963.....	14.....
أولا: إشكالية ربط الدولة بالحزب.....	15.....
1-الحزب كوسيلة لتسيير مؤسسات الدولة.....	15.....
2-القيادة الجماعية.....	16.....
ثانيا: التنظيم المؤسساتي لدستور 1963.....	17.....
1- السيادة ملك للشعب (المواطنين).....	18.....
2- ممارسة المجلس الوطني للسلطة التأسيسية.....	18.....
أ) وضع دستور جزائري.....	19.....
ب) التشريع بإسم الشعب الجزائري.....	19.....
3-المركز القانوني لرئيس الجمهورية.....	20.....
أ) إضطلاع رئيس الجمهورية بصلاحيه التنفيذ.....	21.....
ب)سلطات رئيس الجمهورية.....	21.....
الفرع الثاني: إحتكار السلطة للثورة كآلية لإضفاء شرعيتها	
في دستور 1976.....	22.....
أولا: النظام الإنتخابي في الجزائر والبحث عن الشرعية.....	22.....

- 1- حق الإنتخاب والترشح.....23
- 2- الإنتخاب والإشراف الحزبي << المسحة الثورية >>.....23
- 3- مراحل إختيار المرشحين.....24
- ثانيا: إعادة تركيب السلطة والوظائف في إطار دستور 1976.....24
- 1- قراءة قانونية في دستور 1976.....25
- أ) السلطة التنفيذية.....26
- ب) في الوظائف الأخرى.....27
- ب1 : الوظيفة التشريعية.....28
- ❖ تشكيلة المجلس الشعبي الوطني.....28
- ❖ صلاحيات المجلس الشعبي الوطني.....29
- ب 2: الوظيفة القضائية.....30
- 2- المؤتمر الحزبي.....30
- المطلب الثاني: التعددية الحزبية كمحاولة لتوسيع دائرة المقبولية
- في تأسيس السلطة.....31
- الفرع الأول: إستنهاض الشعب للحراك الثوري في أحداث 5 أكتوبر 1988
- كآلية لإضفاء الشرعية على السلطة.....32
- أولا: أحداث أكتوبر 1988 - قراءة في الدوافع والآثار -.....32
- 1- في الدوافع الداخلية والخارجية لأحداث أكتوبر 1988.....33
- 2- في آثار أحداث أكتوبر 1988.....35
- 3-ثانيا: الإصلاحات الدستورية وفقا لدستور 1989
- (دستور قانون) - قراءة في الظرفية وإشكالات الطبيعة القانونية-.....35
- 1- التغيرات السياسية الجديدة لسنة 1989.....36
- أ) إعادة بعث مبدأ الفصل بين السلطات.....36
- ب) التعددية الحزبية ومسألة الديمقراطية.....37
- ج) المجلس الشعبي الوطني كهيئة تشريعية.....37

- 38..... المجلس الدستوري كهئة دستورية.....
- 38..... 2- إشكالية قانون الإنتخابات 89 - 13.....
- 39..... أ) التوفيق بين نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي.....
- 40..... ب) قرار المجلس الدستوري.....
- 40..... 3- قانون الأحزاب السياسية.....
- 42..... الفرع الثاني: دستور 1996 ومحاولة إسترجاع الإستقرار المؤسساتي.....
- 42..... أولاً: المركز القانوني لرئيس الجمهورية.....
- 43..... 1- الإنتخاب أساس شرعية رئيس الجمهورية.....
- 43..... أ) مرحلة الترشح.....
- 44..... ب) مرحلة الإقتراع.....
- 44..... 2- مدة العهدة الرئاسية ونهايتها ضمانه لمركز رئيس الجمهورية.....
- 45..... أ) مدة العهدة الرئاسية.....
- 45..... ب) إنتهاء الفترة الرئاسية.....
- 46..... ثانيا: التنظيم المؤسساتي لدستور 1996.....
- 46..... 1- إزدواجية المؤسسة التنفيذية.....
- 48..... 2- إزدواجية المؤسسة التشريعية.....
- 49..... أ) مبررات الأخذ بالثنائية البرلمانية.....
- 50..... ب) موقف الأحزاب السياسية من الثنائية البرلمانية.....
- 50..... ثالثا: التعديلات الطارئة على دستور المؤسسات لسنة 1996.....
- 51..... 1- دسترة الأمازيغية كلغة وطنية.....
- 51..... 2- إعادة تنظيم السلطة التنفيذية وفتح العهدة الإنتخابية.....
- 52..... 3- التعديل الدستوري لسنة 2016.....
- المبحث الثاني: تأسيس السلطة عن طريق فرض أمر الواقع
- 53..... (السلطة المفروضة).....
- 53..... المطلب الأول: المرحلة الإنتقالية في الجزائر ضمن إطار الأحادية الحزبية.....

- 54..... الفرع الأول: أزمة الشرعية لسنة 1962.....
- 54..... أولاً: قراءة قانونية في الأسباب والآثار.....
- 54..... 1- أسباب أزمة صائفة 1962.....
- 56..... 2- آثار أزمة 1962.....
- 56..... ثانيا: الإستيلاء على السلطة.....
- 56..... 1- أيلولة الصلاحيات " لأحمد بن بلة ".....
- 57..... 2- تعيين رئيس الحكومة.....
- 57..... الفرع الثاني: حركة 19 جوان والشرعية الثورية.....
- 58..... أولاً: التكيف القانوني لحركة 19 جوان 1965.....
- 58..... 1- حركة 19 جوان 1965 تصحيح ثوري؟!.....
- 60..... 2- حركة 19 جوان 1965، إنقلاب على الشرعية؟!.....
- 60..... ثانيا: مدى شرعية حركة 19 جوان 1965 الانقلابية.....
- 60..... 1- الأسباب الحقيقية لحركة 19 جوان 1965.....
- 59..... 2- مدى شرعية الحركة الانقلابية.....
- 59..... ثالثا: تنظيم السلطات بموجب الأمر المجلسي 1965.....
- 59..... 1- مجلس الثورة.....
- 61..... 2- الحكومة.....
- 62..... 3- رئيس مجلس الثورة.....
- 63..... المطلب الثاني: المرحلة الإنتقالية في ظل الثنائية الحزبية.....
- 63..... الفرع الأول: إشكالية المرحلة الإنتقالية الثالثة (1992-1994).....
- 64..... أولاً: إشكالية الفراغ الدستوري بين الإكراه والإفتعال.....
- 64..... 1- حل المجلس الشعبي الوطني.....
- 65..... 2- إستقالة و/أو إقالة رئيس الجمهورية.....
- 66..... 3- موقف المجلس الدستوري من الإستقالة وحل البرلمان.....
- 67..... ثانيا: سلطات المرحلة الإنتقالية الثالثة (1992-1994).....

- 1- المجلس الأعلى للأمن هيئة إستشارية تضمن إستمرارية الدولة 67
- (أ) صلاحيات المجلس الأعلى للأمن..... 68
- (ب) مدى شرعية التدابير المتخذة من قبل المجلس الأعلى للأمن..... 69
- 2-تنصيب المجلس الأعلى للدولة كهيئة فعلية للخروج من الأزمة
- 70.....Le haut comité d'état
- (أ) مهام المجلس الأعلى للدولة..... 70
- (ب)المركز القانوني للمجلس الأعلى للدولة..... 71
- 3-المجلس الوطني الاستشاري هيئة تشريعية انتقالية (1992 - 1994)..... 72
- (أ) تشكيلة المجلس الوطني الاستشاري..... 72
- (ب)صلاحيات المجلس الوطني الإستشاري..... 72
- (ج) الطبيعة القانونية للمجلس الوطني الإستشاري..... 73
- الفرع الثاني: المرحلة الإنتقالية الرابعة (1994 - 1996)..... 73
- أولاً: أرضية الوفاق الوطني وثيقة فعلية بصيغة الدستور المادي..... 74
- 1- الطبيعة القانونية لأرضية الوفاق الوطني..... 75
- 2- أهداف أرضية الوفاق الوطني..... 76
- (أ) الأهداف السياسية..... 76
- (ب) الأهداف الإقتصادية..... 77
- (ج) الأهداف الإجتماعية..... 77
- (د) الأهداف الأمنية..... 77
- 1- تنظيم هيئات الدولة طبقاً لأرضية الوفاق الوطني..... 77
- (أ) الهيئة التنفيذية..... 78
- (أ) 1. رئيس الدولة..... 78
- (أ) 2. الحكومة..... 79
- (ب)الهيئة التشريعية (المجلس الوطني الإنتقالي)..... 79
- (ب) 1. تشكيلة المجلس الوطني الإنتقالي..... 79
- (ب) 2. صلاحيات المجلس الوطني الإنتقالي..... 80

80.....	ثانيا: حالة الطوارئ والحصار كآلية لمجابهة الأزمة.....
80.....	1- شروط إقرار حالتى الطوارئ والحصار.....
81.....	أ) الشروط الموضوعية.....
81.....	ب) الشروط الشكلية.....
	2- الممارسة الجزائرية في مجال تطبيق حالتى الحصار والطوارئ
82.....	(1991-2011).....
82.....	أ) الأبعاد التطبيقية لحالة الحصار.....
82.....	ب) الأبعاد التطبيقية لحالة الطوارئ.....
85.....	خلاصة الفصل الأول.....
87.....	الفصل الثاني: البناء القانونى لمشروعية أعمال السلطة.....
89.....	المبحث الأول: تحدى مؤسسات الدول فى أنها جهة إنفاذ مطلق للقانون.....
90.....	المطلب الأول: مفهوم مبدأ المشروعية.....
90.....	الفرع الأول: تعريف مبدأ المشروعية.....
90.....	أولاً: التصور الفقهى لمبدأ المشروعية.....
91.....	ثانيا: المقاربة القانونية لمبدأ المشروعية.....
92.....	ثالثاً: التوصيف القضائى لمبدأ المشروعية.....
93.....	الفرع الثانى: مضمون مبدأ المشروعية وعلاقته بدولة القانون.....
93.....	أولاً: مضمون مبدأ المشروعية.....
94.....	ثانيا: علاقة مبدأ المشروعية بدولة القانون.....
94.....	المطلب الثانى: شروط وضمانات إحترام مبدأ المشروعية.....
95.....	الفرع الأول: شروط تطبيق مبدأ المشروعية.....
95.....	أولاً: الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات.....
96.....	ثانيا: ضبط إختصاصات الإدارة.....
96.....	ثالثاً: تأصيل رقابة قضائية فعالة.....
97.....	الفرع الثانى ضمانات إحترام مبدأ المشروعية.....

- 97.....أولا: الرقابة القضائية على أعمال الإدارة.
- 98.....1- الرقابة القضائية في ظل وحدانية النظام.
- 99.....2- الرقابة القضائية في ظل ازدواجية النظام.
- 101.....ثانيا: اللجوء إلى الرقابة غير القضائية كوسيلة أخرى لتطبيق مبدأ المشروعية.
- 101.....1- الرقابة السياسية.
- 101.....(أ) رقابة الرأي العام (المواطنين).
- 102.....(ب) رقابة الأحزاب السياسية (الفاعلين في الحياة السياسية العامة).
- 103.....(ج) رقابة المجالس النيابية.
- 103.....2- الرقابة الإدارية.
- 104.....(أ) الرقابة التلقائية (الذاتية).
- 104.....(ب) الرقابة التنظيمية.
- 105.....المطلب الثالث: أسس وحدود مبدأ المشروعية.
- 106.....الفرع الأول: أسس مبدأ المشروعية.
- 106.....أولا: الأسس المدونة للقانون.
- 106.....1- التشريع الدستوري.
- 107.....2- التشريع العادي.
- 108.....3- التشريع اللائحي الفرعي.
- 109.....ثانيا: الأسس غير المدونة.
- 109.....1- العرف.
- 110.....2- المبادئ العامة للقانون.
- 110.....3- الأحكام القضائية.
- 111.....الفرع الثاني: حدود مبدأ المشروعية.
- 111.....أولا: نظرية السلطة التقديرية للإدارة.
- 112.....ثانيا: نظرية الظروف الإستثنائية.
- 113.....ثالثا: نظرية أعمال السيادة.

115.....	المبحث الثاني: مستويات خضوع أعمال السلطة للقانون
115.....	المطلب الأول: المستوى المركزي في خضوع أعمال السلطة للقانون
116.....	الفرع الأول: المراسيم الصادرة عن رئيس الجمهورية
116.....	أولاً: المراسيم الرئاسية التنظيمية
118.....	ثانياً: المراسيم الرئاسية الفردية
119.....	ثالثاً: مدى خضوع الأعمال الصادرة عن رئيس الجمهورية للرقابة القضائية
121.....	الفرع الثاني: الأعمال الصادرة عن الحكومة
121.....	أولاً: المراسيم التنفيذية
122.....	1- المراسيم التنفيذية التنظيمية
124.....	2- المراسيم التنفيذية الفردية
125.....	3- عن مدى خضوع المراسيم التنفيذية للرقابة القضائية
125.....	ثانياً: القرارات الوزارية
125.....	1- القرارات الوزارية التنظيمية
126.....	2- القرارات الوزارية الفردية
126.....	3- مدى خضوع القرارات الوزارية للرقابة القضائية
127.....	الفرع الثالث: السلطات الإدارية المستقلة
128.....	أولاً: نماذج عن السلطات الإدارية المستقلة
129.....	ثانياً: أعمال السلطة الإدارية المستقلة
130.....	1- القرارات التنظيمية لسلطات الضبط المستقلة
130.....	2- القرارات الفردية لسلطات الإدارة المستقلة
131.....	ثالثاً: مدى خضوع أعمال السلطات الإدارية للوقاية القضائية
132.....	المطلب الثاني: المستوى اللامركزي في خضوع أعمال السلطة للقانون
133.....	الفرع الأول: في إستقراء الأعمال الصادرة عن هيئات البلدية
133.....	أولاً: مداوات المجلس الشعبي البلدي
134.....	ثانياً: القرارات الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي

135.....	الفرع الثاني: في إستقراء الأعمال الصادرة عن هيئات الولاية.
135.....	أولاً: مداوات المجلس الشعبي الولائي.
136.....	ثانياً: القرارات الصادرة عن الوالي.
137.....	الفرع الثالث: مدى خضوع أعمال المجالس الشعبية المحلية للقانون.
137.....	أولاً: الرقابة الوصائية.
138.....	1- سلطة التصديق.
138.....	(أ) التصديق الضمني.
138.....	(ب) التصديق الضمني.
140.....	2- سلطة الإلغاء.
140.....	(أ) الإلغاء الوجوبي.
141.....	(ب) الإلغاء النسبي.
142.....	3- سلطة الحلول.
143.....	(أ) الحلول الإداري.
144.....	(ب) الحلول المالي.
145.....	ثانياً: الرقابة القضائية.
145.....	1- دعوى قضاء المشروعية.
146.....	(أ) دعوى الإلغاء.
148.....	(ب) دعوى التفسير.
149.....	(ج) دعوى فحص وتقدير المشروعية.
149.....	2- دعوى القضاء الكامل.
151.....	خلاصة الفصل الثاني.
152.....	خاتمة.
155.....	قائمة المراجع.
180.....	فهرس العناوین

ملخص:

Résumé :

Cette approche juridique a pour objet de lever l'ambiguïté et la confusion entre deux concepts important en droit (la légalité et la légitimité).

Ainsi, on distingue deux types de pouvoirs, il s'agit d'une part, de celui qui puise sa source de la légitimité et donc de la volonté du peuple et, d'autre part, du pouvoir effectif qui s'établit contrairement à ce dernier.

Par ailleurs, le pouvoir est soumis dans l'exercice de ses attributions à un principe très important consistant en la soumission de ces actes à la loi, actes dont le suivi de la mise en œuvre est confié par le constituant à un organe juridictionnel.

Les mots clés :

Le pouvoir, légalité, légitimité, Etat de droit, approche juridique, l'ambiguïté, organe juridictionnel, constitution, élection.

تهدف هذه المقاربة القانونية إلى العمل على إزالة اللبس والغموض بين إصطلاحين مهمين في الإستخدام القانوني (الشرعية والمشروعية).

ومنه تتأسس السلطة في أية دولة وفقاً لطريقتين، الأولى شرعية تعبر عن إرادة مواطنيها والثانية فعلية تقع عكس ذلك.

كما أنها تعتمد قصد مباشرة إختصاصاتها على مبدأ مهم جداً (مبدأ المشروعية)، يتمثل في خضوع أعمال السلطة للقانون، التي أوجد لها المؤسس الدستوري جهازاً قضائياً لمتابعة تطبيقها.

الكلمات المفتاحية:

السلطة، الشرعية، المشروعية، دولة القانون، المقاربة القانونية، الغموض، الجهاز القضائي، الدستور، الإنتخاب.